الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: التحليل الاقتصادي والاستشراف

بعنوان :

إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

- لخضاري مختار

تحت إشراف الأستاذ:

أ. براهيمي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	من جامعة
رئيسا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	ابراهيمي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم
مناقشا	بوطراف الجيلالي	أستاذة محاضر	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2017 – 2018

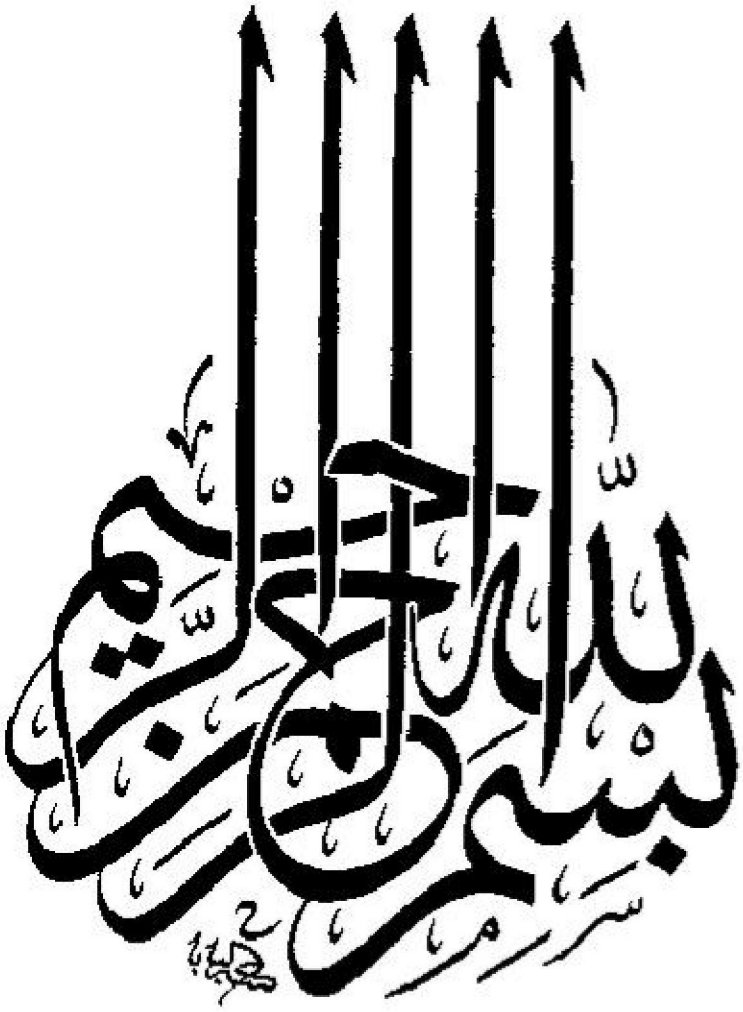
بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة ودورها في التنمية

مقدمة الفصل الأول

I - مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I -1 صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I-2 معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -3 التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -4 خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II - تجارب الدول في مجال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II-1 نماذج الدول المتقدمة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II-2 نماذج الدول النامية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II-3 أهم الدروس المستفادة من تجارب الدول المختلفة

III - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

III-1 المساهمة في توفير مناصب العمل والتقليل من حدة البطالة

III-2 المساهمة في زيادة الصادرات

III-3 المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية

خاتمة الفصل الأول

الفصل 2 : مشروع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديات التنمية المستدامة

مقدمة

I-واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

I-1 لمحة تاريخية عن ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

I-2 تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I-3مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

I-4 تطور الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -5 تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II-مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سياسات تأهيلها:

II-1 ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II- 2آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II-3 أهداف برنامج إعادة التأهيل:

II-4ممثلي برنامج إعادة التأهيل

II -5 إجراءات برنامج إعادة التأهيل:

II-6وسائل تنفيذ برنامج إعادة التأهيل:

II-7 الآفاق والتحديات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

III واقع التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

III-1واقع البيئة في المجال الصناعي في الجزائر

III - 3متطلبات إدماج التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

III -4كيفية تطبيق التنمية المستدامة داخل المؤسسة

خاتمـــــة الفصل الثالث

خاتمـــــة عامة

المراجع

الفهرس

مـــــقدمـــــة:

في بداية التسعينات شاع استخدام مصطلح التنمية المستديمة في بداية توظيفه وكان بعيدا عن محيط المؤسسة قبل أن يتوسع ويكتسب دلالات إستراتيجية مهمة من خلال عدة تفاعلات عديدة ومتطورة في المجتمع الدولي. حيث أدمجت الأمم المتحدة في إطار هياكلها المكلفة بالتشاور الدولي مبدأ احترام التنمية المستديمة كشرط إلزامي لتصحيح نقائص أنماط التنمية الاقتصادية وذلك بتبني كل بلد من بلدان العالم تنفيذ نشاطات التنمية الاقتصادية في إطار احترام القواعد القصوى المرتبطة بالأبعاد الاجتماعية والبيئية والتي بدونها تبنيها لا يمكن ضمان الاستدامة التي تشكل المعيار الأساسي لنجاح أي نمط تنموي قصد تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة و تواصل التنمية للأجيال القادمة.

ولعل السرعة التي انتشر بها هذا المفهوم تنبؤ عما ينتظر مؤسساتنا في الغد من تنافس حاد وسباق محموم لاسيما بعد دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لذا فإن عدم الاعتراف بالعلاقة المبنية بين التنمية المستديمة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرب من قصور الفهم، فهو واقع موجود لا يمنعنا من محاولة فهم الخلفيات والمرتكزات التي تقوم عليها التنمية المستديمة في استجابتها لجملة من الأهداف نعتبرها في منظورنا معالم البرنامج المنشود والمحيط العام الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال :

- تحري سياسة اقتصادية: قاعدتها الاستعمال الأقصى للموارد و الطاقات في إطار احترام القواعد الأساسية للتنافس و المسؤولية الاجتماعية و البيئية.
- الإشراك الكامل للمواطنين من خلال مساهمتهم الفاعلة و تلبية احتياجاتهم الاقتصادية الاجتماعية الأساسية قصد تقليص الفقر.
- حماي ة البيئة من خلال الاستعمال العقلاني للموارد و اختيار عتاد الإنتاج الكفيل باقتصاد الطاقة و المواد الأولية و الحماية الايكولوجية للأوساط الطبيعية .
- التحكم في نوعية المنتوج: كشرط أساسي تسهر المؤسسة على تحقيقه إذ أن وسائل ضمان النوعية متوفرة من خلال الإشهاد بالمطابقة وفقا للمقاييس الدولية (ISO).
- التكوين كوسيلة للتنمية ودعم الموارد و الكفاءات لما لهذا العامل من أهمية في كل مراحل المؤسسة من الإنشاء إلى الكمال مرورا بالمراحل الصعبة لتطورها إن التكوين المستمر لكل العمال و الاحترام لحقوقهم الشرعية و شروط أمن العمل يعتبر من ضروريات و إلزاميات المؤسسة.

التضامن فيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: على غرار ما هو معمول به في العالم سيكون عاملا آخر لدعم المؤسسات فالتضامن بين المؤسسات ليس ايجابيا فحسب بل ضروري في أحيان كثيرة كالمناولة وحماية المصالح المشتركة في إطار المنظمات المهنية و المشاركة في تقديم العروض و ترقية منتوج مشترك لذا فإن التنظيم في الشكل لشبكات مولدة لقوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنظمات المهنية له ما يؤمنه من تقنيات حديثة للإعلام و الاتصال كوسيلة قوية للتوزيع و التقارب.

التنمية المحلية: والتي تعتبر أحد المحاور المؤدية إلى تنمية مستدامة حيث أن المؤسسة التي تشغل الموارد البشرية و الطبيعية المحلية من أجل سوق بنفس الحجم فإنها لا محالة تضمن الخطوط القصوى لديمومتها و إن الميزة التفاضلية للتنمية المحلية تبرز من خلال تنويع فروع نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يستدعي ترقية كل إجراء من شأنه تقريب المتعاملين الاقتصاديين من المجموعات المحلية.

تحمل المؤسسة لمسؤوليتها الاجتماعية: مما يتيح لها الاندماج الأمثل في محيطها مقابل تلقيها للدعم الضروري لديمومتها إن تجربة الدول المتقدمة تبين أن تكفل المؤسسة بمهمتها الاجتماعية لا يؤثر سلبا بل سيوضح أكثر من وضعيتها و توجهها الاقتصادي في إطار الشفافية و احترام القوانين والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية و الثقافية. إن هذا النمط من التنمية ذو الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يستدعي من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعب دور هام في إرساء الوسائل الكفيلة لتحقيق مقاييس التنمية المستدامة لمعنى الديمومة و المساهمة في استمرارية التنمية الشاملة للبلاد.

يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف يمكن إدماج أهداف التنمية المستدامة في الاهتمامات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات :

- ما هي مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي؟
- كيف يمكن للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة المساهمة بشكل فعال في ترسيخ أهداف التنمية المستدامة؟
- هل التنمية المستدامة تعتبر فرصة أم عائق بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة؟
- كيف يمكن التوفيق بين نشاطات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و القيود التي تفرضها التنمية المستدامة؟

الفرضيات:

- تمثل المؤسسة عبر أسواقها و نشاطها الإطار العملي للتنمية المستدامة و إستمراريتها مرهون بمدى تطبيق أهداف التنمية المستدامة في جميع مراحل نشاط المؤسسة.
- تطبيق التنمية المستدامة في المؤسسة يؤدي إلى تحسين الأداء الاقتصادي و الاجتماعي.
- تعتبر التنمية المستدامة مقيدة لنشاطات المؤسسة.

للإجابة على هذه الإشكالية و هذه التساؤلات و نظرا لطبيعة الموضوع تم استخدام المنهج التحليلي الوصفي الذي يتناسب و الدراسة و الذي يسمح باستعراض إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموقعها في عملية التنمية و المتوسطة و موقعها في عملية التنمية من خلال استعمال الإحصائيات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البرامج والآليات التي تنتهجها السلطات لتطوير هذا القطاع الذي يمثل أحد أكبر مناجم الثروة والشغل والرافد الحقيقي لأكبر الأمال الاقتصادية والاجتماعية،حيث شملت الدراسة على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: جاء تحت عنوان مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية و هو فصل تمهيدي ثم التعرض إلى:

- مفهوم المؤسسات الصغير و المتوسطة.
- أشكالها ،خصائصها تصنيفها و دورها في التنمية الاقتصادية و تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال و أهم الدروس المستفادة.

الفصل 2 : مشروع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديات التنمية المستدامة.

حيث تم التطرق إلى:

- واقع و آفاق المؤسسات الصغير والمتوسطة.
- تطور الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مكانتها في المتغيرات الاقتصادية الكلية والمشاكل التي تحول دون تطورها.
- القوانين، التشريعات، الآليات، و البرامج المتعلقة بالمجال الاقتصادي و التنظيمي للوقوف على السياسة التي تنتهجها الجزائر و الآفاق و التحديات المنتظرة.
- الوسائل الكفيلة بدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف الأصعدة ، في مجال التمويل وضعت السلطات آليات عن طريقها تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المنتجات المالية والبنكية و إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هذا القطاع واستخدام الأدوات الحديثة في مجال التسيير ، أما في مجال التأهيل فإنه يجب الإسراع في تأهيل القطاع بهدف الرفع من الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية خاصة وأن الجزائر مقبلة للانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة وفي مجال التكوين يجب إعداد برامج للتكوين موجهة خصيصا لإطارات ومسيري المؤسسات وكذا المقاولين وفق نماذج وتطبيقات التسيير الحديثة لإكساب ثقافة وكفاءة التسييرفي الإدارة الحديثة.
- تشخيص الوضع الحالي للتنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الجزائرية.
- السبل المقترحة لإدماج التنمية المستدامة ضمن اهتمامات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ثم خاتمة، النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة ودورها في التنمية:

- **مقدمة الفصل الأول:**

لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن على فعّاليتها وهو ما أثبتته التحاليل والدراسات على الدور الرائد الذي تؤديه في التطور الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه وتحقيق الأهداف الإنمائية.

فكان هذا الصنف من المؤسسات محط أنظار المفكّرين والباحثين الاقتصاديين الذين اجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية الشاملة إلا أنهم اختلفوا في إعطاء تعريف موحد ودقيق لكنهم اجتهدوا في إعطاء تعريف على حسب المعايير والمحددات التي يرونها مناسبة ، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير المختلفة وإلى أشكالها القانونية وخصائصها، ثم إلى تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال واستخلاص أهم الدروس ثم إلى دورها الاقتصادي والاجتماعي.

I - مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في اقتصاديات جميع الدول منها المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أثبتت الدراسات والتقارير على الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي مستديم حيث أصبح من غير المعقول تحقيق إقلاع اقتصادي دون دعم وتحسين مكانة هذا النوع من المؤسسات ، وذلك لمساهمتها في إيجاد مناصب عمل وبالتالي تقليص حدة البطالة واحتواء الآثار السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في كثير من الدول و تكثيف النسيج الصناعي ، وبناء اقتصاد قادر على المنافسة والاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية والمتمثلة في الدخول إلى اقتصاد السوق والمنظمة العالمية للتجارة والتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

وهناك عدة عوامل أدت إلى توسع المؤسسات المتوسطة والصغيرة أهمها:

- التعديل الحاصل في دور الدولة على المستوى الاقتصادي شجع تكوين هذا الصنف من المؤسسات.
- تغير نظرة المؤسسات الكبيرة اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت تتميز بالاحتقار. وذلك من خلال توفير احتياجات المؤسسات الكبرى.
- استفادة المؤسسات الكبيرة من وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إمدادها بالمواد الخام، إعداد اليد العاملة وتأهيلها.

- أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأقوى للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية أمام انتشار آثار العولمة الاقتصادية وتزايد حدة المنافسة العالمية وذلك لما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم المرونة والديناميكية والقدرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة.

وسنحاول في هذا البحث تحديد أهم التعاريف والخصائص المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إبراز أهميتها في التنمية الاقتصادية.

I -1 صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التنوع الاقتصادي والقانوني للدول، وتبقى إشكالية تعريف هذا الصنف من المؤسسات رهينة معاييرها الحجمية، حيث نجدها مصنفة تبعا لمعايير كمية كرأس المال بأنواعه والقيمة المضافة ورقم الأعمال وعدد العمل والأرباح ومعايير نوعية مثل حجم النشاط وحصتها في السوق ونوع المنتوج...الخ.

ويمكن إجمال صعوبات تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

I -1-1 العوامل الاقتصادية: [1]

- **اختلاف مستويات النمو:**

أمام اختلاف درجات النمو الاقتصادي والفارق التكنولوجي بين مختلف دول العالم، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واليابان تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر، كما نجد شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة إلى أخرى ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد أحجام المؤسسات الاقتصادية وبين مستوى التطور الاقتصادي.

- **تنوع الأنشطة الاقتصادية:**

إن اختلاف الأنشطة الاقتصادية يغير من أحجام المؤسسات، فالمؤسسات الصناعية تختلف عن المؤسسات التي تعمل في قطاع التجارة التي تختلف بدورها عن مؤسسات تابعة لقطاع الخدمات ، وكذلك نجد اختلاف تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف الحاجة إلى عوامل الإنتاج خاصة رأس المال والعمالة فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رأس مال أكبر ويد عاملة مؤهلة وهذا الأمر يختلف عن المؤسسات التجارية.

---

1) – خوني رابح ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، سطيف2003 ص 494 .

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:**

هنا نجد في النشاط الاقتصادي عدة فروع، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة الجملة، كما أن هناك تجارة داخلية ودولية والنشاط الصناعي له عدة فروع كالصناعات التحويلية، الاستخراجية، الكيميائية...الخ، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة قد تكون كبيرة في التجارة أو الصناعة الغذائية.

I -1-2 العوامل التقنية:

ويتلخص هذا العامل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فعندما تكون المؤسسات أكثر اندماجا هذا ما يؤدي إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، على العكس من ذلك أي عندما تكون العملية الإنتاجية موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

I -1-3 العوامل السياسية:

يتمثل هذا العامل في مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع وإصدار القوانين والتشريعات لتوجيه وترقية وتقديم مختلف المساعدات للنهوض بهذا القطاع، من خلال رسم رؤية واضحة للسياسات والاستراتيجيات التنموية.

I-2 معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من المعايير والمؤشرات، حيث يختلف التعريف من دولة إلى أخرى، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة ، أو حجم المبيعات وحصة المؤسسة في السوق وطبيعة الملكية ، وذلك باختلاف القدرات الاقتصادية والاجتماعية، ولتحديد تعريف موحد وشامل لهذا الصنف من المؤسسات يلجأ الاحتكام إلى مجموعة من المعايير وذلك لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الأخرى حيث تتمثل هذه المعايير في:

I-2-1المعايير الكمية:

وتتمثل في:

- **حجم العمالة[1]:**

يعتبر من أهم المعايير استخداما في تمييز حجم المؤسسة وذلك لسهولة الحصول على البيانات المتعلقة بعدد العمال في المؤسسات، ويمكن التميز بين:

- مؤسسة مصغرة وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عمال.

1) – بريش سعيد ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أبريل 2006 ، شلف .ص15

- مؤسسة صغيرة وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
- مؤسسة متوسطة وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

وكل مؤسسة تضم أكثر من 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة.

- **معيار رقم الأعمال:**

يستخدم هذا المعيار لقياس مستوى نشاط المؤسسة والقدرة التنافسية لها حيث تصنف المؤسسات التي يبلغ حجم مبيعاتها مليون دولار أو أقل في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المقياس خاصة بالمؤسسات الصناعية، ويعتبر هذا المؤشر غير واقعي لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة . حيث يلجأ الاقتصاديون إلى الرقم القياس وليس الاسمي يهدف لتوضيح النمو الحقيقي.

- **معيار الجمع بين العمالة ورأس المال[1]:**

يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتحديد حجم المؤسسة. ففي فرنسا مثلا تعتبر للمؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يبلغ عدد عمالها 500 عامل ورأس مالها أقل من 05 مليون فرنك فرنسي، أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يبلغ عدد العمال 300 عامل ورأس مالها أقل من 50 مليون ين ياباني.

I - 2 -2 المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لإعطاء تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا يتم اللجوء إلى معايير نوعية أهمها:

- **الاستقلالية:**

ونعني بالاستقلالية أن تكون المؤسسة مستقلة عن أي تكتل اقتصادي، كما يجب أن تكون استقلالية في الإدارة والعمل دون تدخل هيئات أخرى في عمل المؤسسة.

- **الملكية:**

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية، ولا تكون تابعة لأي فرع من فروع الشركات الكبرى، وفي بعض الأحيان تكون ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية.

- **معيار حصتها في السوق:**

تكون حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة.

[1] د-فتحي السيد عبده ، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية ، مؤسسة شباب الجامعة. 97، ص 50

- ضالة رأس المال.
- صغر حجم الإنتاج.
- محلية النشاط.

I -3 التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطية من دولة إلى أخرى، وذلك من باختلاف المعايير المستخدمة. فنجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالطريقة الإدارية أو التشريعية، أما في دول أخرى مثل الجزائر أو إسبانيا أو دول أخرى ، فتعرف بتعاريف رسمية، فنجد كل دولة تفضل معياره على آخر، فمثلا بعض الدول تختار معيار رأس المال وتفضل دولة أخرى معيار عدد العمال، ويتم الجمع بين المعيارين في دولة أخرى في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهنا يبقى السؤال مطروح . ما هو المعيار الذي تختاره كل دولة لإعطاء مفهوم شامل لهذه المؤسسات؟

ويمكن تقديم بعض التعاريف الموجهة لهذا النوع من المؤسسات:

I -3-1 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية[1]:

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل من معيار عدد العمال ورقم الأعمال، ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها من خلال مختلف البرامج الموجهة لمساعدة ودعم هذه المؤسسات، كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، فمن خلال برنامج منح القروض للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ، و تعرف هذه المؤسسات حسب الجدول التالي:

[1]Robert Wtterwulghe. La P.M.E Une entreprise humaine .De Boeck et Larcier Belgique .1998.p26

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	أقل من 100 عامل
تجارة التجزئة	المداخل السنوية القصوى	من 5 إلى 20 مليون دولار، حسب فرع النشاط
البناء	المداخل السنوية القصوى	من 7إلى 17 مليون دولار، حسب فرع النشاط
النقل	المداخل السنوية القصوى	من 1 إلى 25 مليون دولار، حسب فرع النشاط
الفلاحة	المداخل السنوية القصوى	من 0.5 إلى09 مليون دولار، حسب فرع النشاط
الخدمات	عدد العمال+المداخل السنوية	من 500 إلى1500 ، ومن3.5 إلى 21.5 مليون دولار
الصناعة الإستراتيجية	عدد العمال+المداخل السنوية	أقل من 500 عامل وأقل من 5 مليون دولار.

جدول رقم 01: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I -3-2 تعريف الاتحاد الأوروبي[1]:

يرتكز تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 03 معايير هي عدد الإجراء، رقم الأعمال السنوي واستقلالية المؤسسة، وقد اعتمد هذا التعريف من خلال توصيات ميثاق بولونيا والذي كان توصية لكل البلدان الأعضاء سنة 1996.

ويعرف المؤسسة الصغيرة هي التي تضم أقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أورو و إجمالي ميزانيتها أقل من 05 مليون أورو، أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة هي التي يكون عدد العمال فيها من 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها 40 مليون أورو أو إجمالي أصولها 05 مليون أورو، أما المؤسسة المصغرة فهي التي تضم أقل من 10 عمال.

I -3-3 تعريف بعض المفكرين و الباحثين

- **تعريفE BOLTON :**

في الستينات بدأ البريطانيون يهجرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وأمام هذه الوضعية كلفت الحكومة البريطانية لجنة يرأسها البروفيسور BOLTON لدراسة إشكالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد جاء تقرير BOLTON متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان يعتمد على 03 معايير:

- التسيير يتم من قبل ملاكها بصفة شخصية.

[1]) - بلعزوز بن علي ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أبريل 2006 ،شلف ص21

- هذه المؤسسات تمتلك حصة ضعيفة في السوق.
- استقلالية للمؤسسة.

- **تعريف M.WOITRIN [1] :**

أجرى هذا الباحث دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسوق الأوروبية المشتركة سنة 1966 حوّل من خلالها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبالإضافة إلى المعايير السابقة أضاف معايير وصفية تسمح بتحديد التعريف:

- قلة الاتصال بين مختلف فئات الهرم أو بين القمة والقاعدة.
- ضعف التفاوض سواء عند البيع أو الشراء.
- اندماج ضعيف مع السلطات المحلية واستقلالية كبيرة في التموين.
- صعوبة الرجوع إلى الأسواق المالية وصعوبة الحصول على لقروض الأمر الذي يؤدي إلى اعتماد أصحاب هذه المؤسسات على التمويل الذاتي.

- **تعريف G.HIRIGOYEN:**

يعتمد هذا الباحث على 03 معايير في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- المسؤولية.
- الملكية.
- الهدف الخاص بالمردودية.

فحسب هذا الباحث فإن هذه المؤسسات هي تلك التي تسيّر من قبل شخص يتحمل كل مسؤولياته في التسيير.

I -4 خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I -4-1 الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص نذكر منها:

- **مركزية القرار وخاصية المرونة:**

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسييرها على هرم شخصي بسيط ويكون مالك المؤسسة على قمة الهرم بحيث أن اتخاذ القرار يعود في النهاية إلى هذا الأخير . ولا يمنع أن يعتمد على إطارات من عماله يرى فيهم الكفاءة في اتخاذ القرار بالاستشارة دون أن يمنحهم السلطة، وبالتالي فنشاط المؤسسة يتوقف على هؤلاء الذين يتحملون كل المسؤوليات الإدارية والمالية حيث تكون

1)- Woitirin M enquête sur la situation des petites et moyennes entreprises industrielles dans les pays de CEE étude série concurrence. Bruxelles CEE 1996.

القرارات سريعة ومباشرة، كما يتميز هذا النوع من المؤسسات بخاصية المرونة [1] ويقصد بالمرونة القدرة على التغير أو التعديل في حالة رواج أو كساد ، ومن خصوصيات هذا القطاع هي قلة حجم المشروع وسرعة اتخاذ القرار وبالتالي تتمكن هذه المؤسسات من تكييف نشاطها وأسلوب عملها حسب احتياجات السوق.

- **ضآلة رأس المال:**

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى . فقلة رأس المال يسهل عملية تأسيسها وإدارتها والقدرة على الاندماج في النسيج الوطني وذلك في إطار فضاء صناعي متطور ومتكامل.

- **الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي:**

يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة إستراتيجية على المدى البعيد، تمكّن المؤسسة من تحقيق القدرة التنافسية في السوق.

- **مستوى من التكنولوجيا متدني:**

لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عال من التكنولوجيا كون بعض الصناعات التي تنتمي لهذا القطاع لا يستوجب استثمار ذو قيمة مرتفعة، كما نجد سهولة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

- **المقاولة من الباطن[(*)] La sous traitance :**

وهي تعتبر كوسيلة لدعم المؤسسات الكبرى ، وتمثل نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسسة تكون في أغلب الأحيان مؤسسة كبرى ومؤسسات مقاولة أقل حجما ، وهي عملية أين يقوم بها المقاول أو الآمر بتكليف مقاول آخر بتنفيذ جزء من عمله الموجه إلى زبائنه . وهو نوع من الشراكة عبارة عن عقد بين شريك وطني ومقاول من الباطن محلي يقوم هذا الأخير بالقيام بأوامر الشريك[1].

I -4-2 أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1)– سحنون سمير ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان،2003 ، ص 32.

*)- هي أداة تستعمل من خلالها المؤسسات الكبرى أي صاحبة الطلب المؤسسات الأقل حجما مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر هذا الاستغلال في انخفاض تكلفة المنتجات التي تحصل عليها المؤسسات الكبرى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بما لو أنتجها بنفسها.

1)- *KHANSAB EL HADJ MOHAMED* " la sous- traitance comme un moyen de renforcer l'efficacité des entreprises algériennes" mémoire de magister en sciences commerciales : option management université ORAN, 2000/2001 .P 37.

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهي:

- طبيعة توجه المؤسسات.
- طبيعة تنظيم العمل.
- طبيعة المنتجات.

I -2-4 -1 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات:

- المؤسسات العائلية.
- المؤسسات التقليدية.

- **المؤسسات العائلية:**

وهي مؤسسات تكون إقامتها في المنزل وتنشأ بمشاركة أفراد العائلة، وفي أغلب الأحيان يمثلون اليد العاملة ، ويكون إنتاجها عبارة عن منتجات تقليدية تسوق بكميات محدودة، وفي بعض البلدان المتطورة تعتبر المؤسسات العائلية منتجة لإجراء من السلع لفائدة مصانع موجودة في نفس المنطقة وهو ما يعرف بـــالمقاولة من الباطن.

- **المؤسسات التقليدية:**

وهي المؤسسات التي يتميز فيها الإنتاج بالطابع البدوي والمجهود الفردي والمهارات المكتسبة، وتستخدم معدات وأدوات بسيطة وعدد محدود من العمال[1] ويمكن أن نميز بين قسمين:

- **مؤسسات حرفية:**

تعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال، وتحتاج إلى تدريب خاص ومهارات فنية ، وتمارس داخل ورشات وغالبا ما يكون فيها عدد العمال أقل من 10 عمال، وهي تمتاز بقابلية التطور والتكيف مع الأوضاع المتغيرة.

- **مؤسسات حرفية خدماتية:**

وهي تقدم خدمات معينة للأفراد مثل خدمات الصيانة وتمارس داخل ورشات صغيرة .

I -2-4 -2 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات:

يتم التركيز على النشاطات التي تقوم بها المؤسسات بغضّ النظر عن الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات ويمكن التمييز بين:

[1] سعد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، أسوان،1997 ، ص 52

- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:**

وتضم كل من:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الأحذية والنسيج.
- الخشب ومشتقاته.

ومن هنا نلاحظ أن السلع الغذائية تعتمد على مواد أولية متفرقة المصادر، أما فيما يخص صناعة الأحذية تقوم بها مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة عنصر اليد العاملة.

- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:**

ويضم هذا النوع كل المؤسسات المختصة في:

- تحويل المعادن.
- الصناعة الميكانيكية والكهرومترلية.
- الصناعة الكيماوية.
- صناعة مواد البناء.

وتميز هذه الصناعات بشدة الطلب المحلي خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:**

تتطلب هذه الصناعة بالإضافة إلى المعدات والأدوات التكنولوجيا، فهي صناعة ذات كثافة في رأس المال، الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة ولهذا يكون مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق حيث يشمل بعض الفروع البسيطة خاصة في الدول المصنعة.

I -4-2 -3 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل:

ويمكن أن نميز بين:

- المؤسسات المصنعة.
- المؤسسات غير المصنعة.

حيث نجد المؤسسات الصناعية التي تجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة، فتقسيم العمل يختلف. وكذا تعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

أما المؤسسات الغير المصنعة هي التي تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي ، والثاني الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من

المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن، وهنا يمكن أن نميز بين الإنتاج الحرفي الذي محله هو المترل والإنتاج الحرفي الذي محله الورشات.

II -تجارب الدول في مجال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يقتصر الدور الحيوي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدول النامية التي تتميز عادة بالكثافة السكانية العالية وما تساهم به هذه المؤسسات من توفير مناصب العمل و امتصاص البطالة ، ففي دول متقدمة نجد بعض المؤسسات العملاقة تعتمد على ما تقدمه هذه المؤسسات من الأدوات والإنتاج نصف مصنع المرتفع الجودة.

ومن بعض الأمثلة نجد في الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد شركة جنرال موتور في احتياجاتها على 24% من الموردين الذين يبلغ عددهم 26 ألف من المنشآت الصناعية التي لا يتجاور عدد العاملين في كل منها 100 عامل[1].

وفي اليابان تعتمد الشركات الكبرى عما تورده المؤسسات الصغيرة التي تنتج لحسابها 72% من احتياجات السلع الوسيطة في صناعة المنتجات المعدنية و79% في صناعة الآلات الكهربائية.

وفي إطار تجارب الدول النامية مثل البرازيل وسنغافورة ويوغسلافيا أدى تشجيع هذه المؤسسات إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع معدلات الادخار والاستثمار وتدفق رؤوس الأموال.

ومن خلال هذه التجارب سنحاول عرض بعض نماذج الدول المتقدمة (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا) ونماذج بعض الدول النامية (الهند مصر) ثم نحاول استخلاص أهم الدروس المستفادة من تجارب هذه الدول المختلفة.

II-1 نماذج الدول المتقدمة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II-1-1المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نمو وازدهار الاقتصاد الياباني من خلال عملية التطوير والتصنيع ، واستمرت هذه المنشآت في تقديم فرص كبيرة للعمالة ، واحتفظت بدور رائد في جميع قطاعات الصناعة، وأصبحت تتعايش مع المؤسسات الكبرى لما تتميز به من القدرة على التكامل والتعاقد من الباطن[1].

1) – سعد عبد الرسول محمد ،مرجع سابق ص61.
1) – فتحي السيد، مرجع سابق ، ص 157 .

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الياباني:**

تتميز هذه المؤسسات بعدة خصائص نذكر منها:

- التخصص:

كل عامل يقوم بعملية بسيطة ومن ثم يستطيع أن ينهض بها.

- التركيز:

فالمصانع الصغيرة تقوم إلى جوار بعضها البعض وبذلك تحقق نوع من التكامل فيما بينها.

- الاتصال:

هناك اتصال وثيق بين المنتج والتاجر ومن ثم نجد التاجر أخذ على عاتقه عمليات الشراء والبيع، في حين يقتصر المنتج على عمليات الإنتاج فقط.

- **مدى اهتمام اليابان بمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة:**

في عام 1963 صدر قانون" السياسة الأساسية للمنشآت الصغيرة" ويتضمن المبادئ الأساسية[2].

- إعادة تنظيم المنشآت الصغيرة:

وذلك بإحلال التعاون فيما بينها بدلا من المنافسة والذي يهدف إلى إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة وإقامة اتحادات تجارية وصناعية.

- تحديد المنشآت الصغيرة:

صدر قانون إرشاد المنشآت الصغيرة وتنظيم المعونات بهدف إعادة تنظيم وتحديد المنشآت الصغيرة.

تحسين أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

صدر قانون سمي بـــقانون الاحتكار وذلك لحماية مصالح المنشآت الصغيرة وتحسين أوضاعها وتعاملها مع المؤسسات الكبيرة.

- المساعدة المالية للمنشآت الصغيرة:

تقوم الأجهزة المصرفية بتقديم القروض اللازمة لإعادة تنظيمها وتحسين أوضاعها الإنتاجية والمالية.

- الإشراف على الصناعات الصغيرة في اليابان:

أنشأت الحكومة اليابانية منذ عام 1948 إدارة مستقلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ، وتقوم بالإشراف على جميع شؤون ومشاكل هذه المؤسسات ،

[2])– سعد عبد الرسول ، مرجع سابق ، ص 54

مع إلزام جميع الوحدات المحلية و الإدارات المعنية بتنفيذ الخطة التي تضعها الإدارة، ويمكن تلخيص دور هذه الإدارة فيما يلي[1]:

- تقديم الإرشادات الإدارية والتنظيمية عن طريق النشرات الدورية والمحاضرات وتسهيل عمليات تمويل العاملين بالمنشآت الحكومية الصناعية، وكذلك منح التعاونيات قروض بدون فوائد.
- تدريب العاملين على النواحي الفنية وتوزيع البحوث التقنية على العاملين في هذا المجال.
- وينتشر حوالي 650 مركز بحوث تكنولوجية في أنحاء اليابان تقدم لها إدارة المؤسسات الصغيرة المعونة من خلال الحكومة المحلية.

- **رفع وتحسين المستوى الفني للمؤسسات الصغيرة في اليابان:**

استعانت الحكومة بالخبراء الفنيين في مجال تحسين نظام الإدارة ورفع المستوى الفني للمشروع ووضع برنامج للرفع من مستوى القائمين بالبحث يشمل عملا تدريبيا في المصانع مع اختيار الشركات المثالية ومنح جوائز تشجيعية لها.

وما يمكن ملاحظته من خلال تجربة اليابان هي واحدة من أغنى التجارب في العالم، إذ كانت تعتمد على الدعم المباشر من الدولة من خلال الدعم والمساندة وتذليل العقبات التي تواجهها هذه المنشآت وذلك بالتنسيق مع الحكومة المعنية.

II-1-2 تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الاقتصاديات في العالم وذلك لتوفرها على الشركات متعددة الجنسيات التي باستطاعتها محو أو تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوجود، إلا أن هذا الوضع لم يمنع ظهور هذا القطاع.

فحسب رأي الباحث الأمريكي (OLIN) فإن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي مرهون بتشجيعها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقول كذلك " يجب على الولايات المتحدة الأمريكية إعلان حرب إيديولوجية في ميدان المؤسسات الصغيرة، ومن أجل ذلك يجب على الولايات المتحدة الأمريكية القيام بثورة داخلية و هذا بإحياء المؤسسات التقليدية، كما يؤكد (OLIN)أن المحرك الأساسي لهذا النوع من المؤسسات هي العقلية المقاولتية التي تمتاز بها[1] ويضيف OLIN أن السبيل الوحيد لذلك هو تشجيع المؤسسات الصغيرة على الصعيد المحلي ، وإعداد خطة عمل وتشجيع البحث في هذا الميدان" ، وهناك باحث آخر RICHARD LOUN وفي كتابه AMERIQUE 2 يؤكد أن المحرك الأساسي للتنمية في الولايات المتحدة الأمريكية هو

[1] سعد عبد الرسول ، مرجع سابق ص65

1 أمقران مصطفى ، مكانة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة –الجزائر،2001 ، ص 164 .

المؤسسة الصغيرة وذلك بإحياء العقلية المقاولتية، فحسب الباحث المؤسسة الصغيرة لم تحظ باهتمام خاص إلى غاية 1980 لأنها ، أصبحت أحد البدائل الحديثة للسوق خاصة مع بروز الأزمات والمشاكل الاقتصادية العالمية.

ومما سبق يظهر مدى اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من المؤسسات، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال:

- اهتمام الكونجرس الأمريكي بالمؤسسات الصغيرة حيث أنشأ إدارة للمنشآت الصغيرة(*)، تقوم بتقديم المساعدات المالية والتقنية.
- مساعدة هذه المنشات على التصدير وتقدم المساعدات على الإنتاج.
- إنشاء صندوق خاص بتعويض الخسائر الناجمة عن دفع الديون، ويكون تمويله عن طريق الاشتراكات المقدمة من طرف البنوك.

ورغم هذا الاهتمام إلا أن هناك مجموعة من العراقيل تمثلت في :

- العجز في الإدارة، ونقص في الاستعداد حيث تبدأ المنشآت الصغيرة في أغلب الأحيان وهي تعاني من نقص في المعدات والأدوات ومعرفة طبيعة السوق[1] وتفضيل المشاريع الكبيرة على الصغيرة من ناحية القروض ونسبة الفوائد.

II-1-3تجربة إنجلترا:

رغم امتلاك إنجلترا قاعدة صناعية ضخمة في الصناعات الثقيلة إلا أنها اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والصناعات الحرفية، فتمّ إنشاء لجنة خاصة للصناعات الصغيرة تابعة لوزارة الزراعة ، إلى جانب 40 عضو يمثلون الوزارات والهيئات المعنية بالصناعات الصغيرة، كما تمّ تخصيص ميزانية خاصة لتقديم القروض بدون فوائد أو فوائد بسيطة.

كما تشترك الحكومة في المعارض الدولية والأسواق العالمية بأجنحة خاصة تعرض فيها المؤسسات الصغيرة منتجاتها جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة.

وأصبحت المؤسسات الصغيرة متكاملة مع المؤسسات الكبيرة من خلال تقديم الخبرات المتخصصة، فهي توفر الكثير من النفقات بهذا التعاقد بدلا من إقامة معدات غالية الثمن والقدرة على مواجهة الطلب.

II-2 نماذج الدول النامية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II -2 -1تجربة دولة الهند:

*)- صدور قانون الأعمال الصغيرة في الولايات المتحدة منذ سنة 1950 و هو ساري المفعول حتى الآن ، كما أن الإحصائيات تشير إلى و جود 22 مليون مؤسسة صغيرة و متوسطة .

[1] سعد عبد الرسول ، مرجع سابق ، ص 61

تعتبر الهند مثالا يفتدى به في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي من أكثر الدول تأثرا بالتجربة اليابانية، حيث كانت المنشآت الصغيرة تستطيع أن تحصل على قروض ميسرة من بنك الصناعات الصغيرة أو بنك التنمية الصناعية بسعر فائدة 5% وذلك في برنامج متكامل لمساعدة وحماية المنشآت الصغيرة حيث يضمن نوع من التمويل غير المباشر، وهنا نجد أن الحكومة الهندية حددت عدد كبيرا من السلع يقتصر إنتاجها على المنشآت الصغيرة والمتوسطة[2].

كما تعطى لها الأولوية عند مشترياتها وتكون هناك زيادة في أسعار منتجات هذا القطاع بنسبة 10% ، كما كانت الحكومة تمنع إعفاءات ضريبية على الاستثمارات في التجهيزات والآلات في المؤسسات الصغيرة وتساهم في إعداد البيئة الملائمة، وأهم ما يميز هذه التجربة ما يلي:

- التدابير الحمائية والتشريعية للمؤسسات الصغيرة وفرض ضرائب على المؤسسات الكبرى تستخدم لتنمية الصناعات الصغيرة.
- انتهاج تفضيل شراء منتجات المؤسسات الصغيرة.
- إنشاء مكتب التشييد الصناعي والمالي تلجأ إليه كل مؤسسة تعاني من صعوبات مالية وذلك للقيام ببرامج وإصلاح اقتصدي ومالي لتجاوز أزمتها.

وأهم ما يميز المؤسسات الصغيرة في الهند هو استيعابها لعدد كبير من العمال حوالي 20 مليون عامل مقابل 2.5 مليون عامل في المؤسسات الكبيرة والقدرة على توفير احتياجات السوق المحلية الواسعة[1].

II -2 -2 تجربة مصر:

كانت نقطة البداية في البرنامج المصري في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وفق قرار جمهوري رقم 40 سنة 1991 لتشجيع المشاريع الصغيرة، وفعلا قام هذا الصندوق بتمويل أكثر من 86 ألف مشروع صغير في عام 1998 بمبلغ مالي قدره 450 مليون دولار أمريكي وذلك لفائدة خريجي المعاهد العليا والجامعات الذين لم تلتزم لهم الدولة بتوفير مناصب عمل حكومية، وقد ركّز هذا الصندوق على ما يسمى " بـــالحاضنات التكنولوجية " و" حاضنات الأعمال والصناعات الصغيرة ".

وفي ديسمبر 1999 كان هناك صدور قرار جمهوري يقضى بإنشاء جهاز لتنمية المشاريع الصغيرة ويكون تابع للصندوق الاجتماعي للتنمية[2]، ويقدم هذا الصندوق مجموعة من الآليات المؤسسية لتفعيل دورة لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويتم التركيز على ما يلي:

---

[2] عبد الرحمان يسرى ، تنمية الصناعات الصغيرة ، جامعة الإسكندرية ، ص 56 .

[1] عبد الرحمان يسرى ، مرجع سابق ، ص 67 .

- برنامج الحاضنات الصناعية وحاضنات الأعمال وذلك بتوفير المناخ والمقومات اللازمة لقيام أي نشاط صناعي وتقديم الرعاية الفنية المؤهلة.
- برنامج مركز النوعية التقنية في كل المجالات الاقتصادية.
- توفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة.
- برنامج المجمعات والأحياء الصناعية وذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي.

وما يمكن ملاحظته من خلال التجربة المصرية أنها كانت من التجارب الرائدة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، ويمكن تلخيص مدى اهتمام هذه الدول بمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة وفق الجدول التالي:

الدولة	مدى اهتمامها بمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة
الولايات المتحدة الأمريكية.	- اهتمام الكونجرس بالمؤسسات الصغيرة، وإنشاء إدارة للمشروعات الصغيرة تقدم المساعدات المتعلقة بالإدارة. - مساعدة المؤسسات الصغيرة في ميدان التصدير وتقديم المساعدات لتطوير الإنتاج
اليابان	- إعادة تنظيم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإقامة اتحادات تجارية وصناعية. - صندوق قانون إرشاد المنشآت الصغيرة، وقانون الاحتكار لحماية مصالحها. - إنشاء إدارة مستقلة للمؤسسات الصغيرة تابعة لوزارة التجارة والصناعة. - تسهيل عملية التمويل والتدريب وتوزيع البحوث الفنية ووضع خطة علمية لرفع مستوى وتنشيط المؤسسات الصغيرة. - الاستعانة بالخبراء الفنيين المختصين في مجال تحسين نظام الإدارة ورفع المستوى الفني للمنشآت الصناعية.
إنجلترا	- إنشاء لجنة عليا خاصة بالصناعات الصغيرة تابعة لوزارة الزراعة. - تكوين لجنة من 40 عضو يمثلون الوزارات والهيئات والإدارات المعنية بالمؤسسات الصغيرة تضم ممثلين وخبراء ومختصين. - تخصيص ميزانية خاصة لتقديم القروض وشراء معدات والأدوات بدون فوائد. - تخصيص أجنحة خاصة في المعارض الدولية والأسواق العالمية تعرض فيها منتجات هذه المؤسسات.
الهند	- إتباع سياسة الحماية ضد منافسة المؤسسات الكبرى. - تحسين الكفاية الإنتاجية وتشجيع وإنعاش الوحدات الإنتاجية الصغيرة. - التعاون والتكامل ما بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة. - المساعدة على الانتشار الجغرافي (أي المدن والقرى) - تدعيم القطاعات الفنية والإدارية والوحدات الإنتاجية الصغيرة.
	-إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية لتشجيع المشاريع الصغيرة.

[2] د. عبد العزيز جميل ، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، المنظمة العربية ، ص 77 .

مصر	- إنشاء جهاز تابع للصندوق الاجتماعي للتنمية هدف تأمين فرص العمل من خلال دعم المشاريع الصغيرة. - التركيز على حاضنات التكنولوجيا وحاضنات الأعمال والصناعات الصغيرة.

جدول رقم 02:تجارب الدول المختلفة في مجال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II-3- أهم الدروس المستفادة من تجارب الدول المختلفة:

من خلال عرض تجارب هذه الدول يتضح الدور الاستراتيجي الذي تلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات جميع الدول ولعل أهم الدروس المستفادة تتمثل في:

* - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل خط الدفاع الأول لحماية الاقتصاد الوطني في حالة حدوث انهيارات أو أزمات اقتصادية ومالية للمؤسسات الكبرى.
* - أحد ضمانات نجاح هذا القطاع هو تبني السلطات الرسمية رؤية واضحة ورسم سياسات مبنية على التخطيط وتوفير المناخ الملائم من حيث الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
* - الاعتماد على مجموعة من الآليات المؤسسية التي أثبتت فعاليتها في العديد من الدول من خلال توفير غطاء تنظيمي حاضن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الحماية اللازمة لها.
* - ضرورة توفير مؤسسات مالية (بنوك وصناديق) تقدم الدعم المالي لهذه المؤسسات بشروط ميسرة.
* - تنمية روح المبادرة و الريادة والتي هي الدافع الرئيسي لإقامة هذا النوع من المؤسسات.
* - أثبتت التجارب السابقة أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمراريتها هو مرهون بإقامة التجمعات والشبكات الصناعية التي تضم هذه المؤسسات دون المساس باستقلاليتها.
* - توفير البرامج التأهيلية والاستشارية في عمليات التسويق والتوزيع وعقد اتفاقيات تجارية لشراء منتجات هذه المؤسسات.

III - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:

إذا اختلفت الآراء والتوجهات حول وجود تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المعايير المستعملة في تصنيفها فإن هناك اتفاقا على أهميتها ودورها الريادي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما توفره من مناصب شغل وخلق الثروة وتقديم الدعم للمؤسسات الكبرى.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية قوة اقتصادية أن هناك 90% من المؤسسات هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة توظف أكثر من نصف اليد العاملة و37% من هذه المؤسسات تقوم بالتصدير.

III-1 المساهمة في توفير مناصب العمل والتقليل من حدة البطالة:

أصبحت مشكلة البطالة السمة الرئيسية للاقتصاديات المعاصرة واحد الاختلالات الهيكلية التي هي بمثابة أكبر تحد لأصحاب القرار (رجال السياسة والاقتصاد) فبدأ الاهتمام بهذا الصنف من المؤسسات الذي رغم ضالة حجمه ومحدودية حصته في السوق إلا أنه أصبح من بين الوسائل الفعالة في امتصاص البطالة والتقليل من الضغط الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تم إعداد الكثير من البرامج والآليات لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى سبيل المثال البرنامج الذي اعتمدت الحكومة الفرنسية سنة 1976 تحت شعار البطالون أنشئو مؤسستكم

Chômeurs créez votre entreprise والذي تم دعمه من خلال ما يسمى بـــمساعدة البطالين المنشئين لمؤسستهم وقد حقق هذا البرنامج نتائج معتبرة حيث بلغت المؤسسات المنشأة 183000 مؤسسة سنة 1994 وقد استمر هذا الدعم وتبسيط الإجراءات الإدارية حيث تم لسنة 2000 تسجيل 177000 مؤسسة جديدة، الأمر الذي أدى إلى مساهمة هذه المؤسسات بنسبة حوالي 73% في التشغيل وأكثر من 60% في القيمة المضافة، أما في إيطاليا تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 90% من مجموع المؤسسات العامة وتساهم PME/ PMI بـــ81% في توفير مناصب شغل و 58.8 في خلق القيمة المضافة[1].

ومن جانب آخر تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية وهي بذلك تخفف الضغط الاجتماعي على المدن ذات الكثافة السكانية العالية وتحقق نوع من التوازن الجهوي والمحافظة على الاستقرار البشري.

III-2 المساهمة في زيادة الصادرات:

من بين أهم المشاكل التي تعاني منها اقتصاديات الدول خاصة النامية منها مشكل العجز في الميزان التجاري أو اعتمادها على محدودية السلع المصدرة، أي الاعتماد على سلعة معنية كما هو الحال بالنسبة للجزائر المرتبط اقتصادها بالمحروقات، فهذا الصنف من المؤسسات يمكنه توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة أي تصنيع بدائل الواردات.

وتشير تجارب العديد من الدول على أهمية منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين هيكل للصادرات، فمثلا في اليابان وصلت نسبة صادرات هذا القطاع إلى 51.8% وفي الهند وصلت إلى 55%[2]، وكما ذكرنا سابقا أن من أهم مميزات هذه المؤسسات هو اعتمادها على إنتاج سلع كثيفة العمل وهو عنصر جد متوفر خاصة في البلدان النامية مما يَنْتُج عنه انخفاض تكلفة الوحدة

[1] OCDE :perspective d'emploi 2000 site Internet .www.cipe.org

[2] فتحي السيد، مرجع سابق ، ص 71

المنتجة ، كما أنها تمتاز بخاصية المرونة و تواضع رأس المال المستثمر مما يمنحها قدرة على تلبية احتياجات سوق التصدير.

III-3 المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية:

أصبحت التنمية الإقليمية ضرورة فرضتها واقع الدول لتعبئة الفائض الاقتصادي الموجود بين الريف وأقاليم الدولة، فبرامج التنمية والتخطيط ، فالمهتمين بأمور التنمية غالبا ما يكون هناك إهمال للبعد المكاني لتوطن الأنشطة الاقتصادية فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية أي توزيع التنمية جغرافيا وذلك لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها لانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الدولة وتحقيق نمو متوازن جهويا وإزالة الفوارق بين أقاليم الدولة وما يمكنها من تحقيق أهداف تنموية اجتماعية.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن تعدد المعايير الكمية والنوعية يصعّب من تحديد تعريف موحد ويؤدي إلى اختلاف التعريف من بلد لآخر على حسب درجة النمو الاقتصادي وقطاع النشاط الذي تنتمي إليه. ومن جهة أخرى يمكن تصنيف هذا النوع من المؤسسات على أساس عدة معايير كطبيعة المنتجات أو على أساس تنظيم العمل.

تعير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيارا اقتصاديا وسياسيا بالنسبة لجميع الدول نظرا للخصائص التي تميزها ويمكن أن تكون قاعدة إستراتيجية يندرج ضمنها أصحاب رؤوس الأموال ، أصحاب الأفكار والإبداع التكنولوجي.

الفصل 2 : مشروع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديات التنمية المستدامة.

- **مقدمـــــــة:**

أدّت التحولات التي عرفتها السياسة الاقتصادية في الجزائر مع بداية التسعينات إلى انفتاح الاقتصاد الجزائري وانسياقه في التيّار الاقتصادي العالمي، لكن نجاح هذا التحوّل يمر حتما عبر تطوير قطاع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبح إعادة تأهيل هذا القطاع ضرورة حتمية.

إن هذا الانفتاح الاقتصادي وأمام الصعوبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفع بالدولة إلى إيجاد السبل للتأقلم مع هذا التحول فوضعية المؤسسات الحالية لا يمكنها الوقوف أمام المنافسة الحادة للمؤسسات الأجنبية خاصة في ظل إبرام اتّفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا الإطار تحاول الجزائر وضع تدابير إجراءات لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادية وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي وتوفير العمالة والمساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

وعليه سنحاول في هذا الفصل أن نتعرض إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بعض المعطيات الإحصائية ومحاولة معرفة أهم العراقيل التي تعترضه ثم إلى الجهود المبذولة لتأهيل هذا القطاع وآفاق إدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب إهتمامت القطاع.

I-واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

I-1 لمحة تاريخية عن ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

إن ميلاد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالبيته كان بعد الاستقلال فهو لم يتطور إلا بصورة بطيئة دون أن يكون لديه البنية التحتية Infrastructure ولا البنية القوفية superstructure ولا تجربة تاريخية ، وعموما يمكن التمييز بين مرحلتين متميزتين طبعت تطور المؤسسة الصغيرة المتوسطة منذ الاستقلال.

- **المرحلة الأولى:**

هذه المرحلة امتدت إلى غاية 1988 وتميزت بتنظيم يشمل تحديد توسع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وقد سجّل عدد معتبر من هذه المؤسسات والتي كانت خاضعة للقانون العام وخاصة على مستوى الجماعات المحلية.

- **المرحلة الثانية:**

وكانت ابتداء من سنة 1988 وشرع فيها تدريجيا حيث كان لها الأثر وذلك من أجل تحفيزها وبسطها لترقيتها وانطلاقها في إطار المبادرة الخاصة[1].

وعلى العموم فإن تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يمكن تقسيمها إلى 03 مراحل:

✓ **الفترة الأولى 1963 – 1982:**

كان قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مشكّل بصفة عامة من مؤسسات صغيرة حيث تمّ إسنادها إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب وأدمجت ابتداء من عام 1967 في حوزة للشركات الوطنية. وما ميّز هذه المرحلة هو صدور عدد من القوانين الخاصة للاستثمار كان أولها:

- **القانون الأول الخاص بالاستثمار:**

نشر هذا القانون عام 1963 وذلك لمعالجة استقرار المحيط العام بعد الاستقلال، إلا أنه كلن له أثر ضعيف على تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك فيما يتعلق برأس المال الوطني والأجنبي بالرغم من الامتيازات والضمانات التي صادق عليها هذا القانون، وفيما بعد أنه كانت هناك رؤية واضحة اتخذت لصالح اقتصاد مركزي يعتمد على التخطيط يغلب عليه الطابع العمومي وصناعة سريعة تعتمد على صناعة المنتجات التجهيزية والوسيطة.

- **القانون الجديد الخاص بالاستثمار 1966:**

كان يهدف هذا القانون لتحديد قانون الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الوطنية ، هذا القانون تضمن احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد وكانت منح الرخص أو الاعتمادات للمشاريع الخاصة يمر حتما عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) ويكون ذلك على أساس معايير انتقائية و اختيارية.

إن الأحكام القانونية لقانون الاستثمار لسنة 1966 كان لها في منظورها ومنطقها تدابير تحفيزية وجذابة للمستثمرين الذين يطالبون بالاعتماد والتي كانت شروطه معقّدة حيث وصلت إلى فقد المصداقية والتي نتج عنها فيما بعد ، وفي سنة 1981 توقفت أنشطتها.

فمن خلال هذه الفترة الممتدة من 1963 – 1982 لم تكن هناك سياسة واضحة نحو القطاع الخاص بالتالي نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الذي بقي تطورها محدودا ومهمّشا ضمن المخططات الوطنية.

وما طبع هذه المرحلة هو إشكالية الملكية الخاصة المستغلّة. كان لتحديد توسيع المؤسسة الخاصة برقابة مشدّدة وصارمة خاصة من الجانب الجبائي الذي منع أي تمويل ذاتي ، الذي كان السبب في عرقلة

1)- CNES : Rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie. l'Année 2002. P 08.

تمويلها وتقليص نشاطها ، بالإضافة إلى العديد من القوانين القاسية التي حرمت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من التجارة الخارجية.

هذه الوضعية أدت إلى اعتماد رأس المال الخاص الذي كان يستثمر وفق الظروف وتوجيهات الخطاب السياسي. نظرا للاعتبارات الإيديولوجية لجزائر اشتراكية ، وبالتالي فإن اهتمام المستثمرين الخواص انحصر في القطاعات التي تتطلب عدم التحكم في التكنولوجيا وتوظيف يد عاملة غير مؤهلة فكان هذا الاتجاه أكثر قبولا لقطاع التجارة والخدمات من المستثمر الخاص.

أما فيما يخص الصناعة، فقد ركّز رأس المال الخاص إستراتيجية على تصنيع بدائل الواردات في السلع الاستهلاكية النهائية: النسيج والكيمياء البسيطة وتحويل البلاستيك ومواد البناء.

✓ **الفترة الثانية 1982 – 1988:**

في هذه المرحلة كانت هناك إرادة لتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب الأهداف المسطّرة في المخطط، هذه الوضعية ترجمت في إطار صدور قانون تنظيمي جديد متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص [1] والذي منع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات التي تستفيد منها [2]:

- حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات ، وفي بعض الحالات المواد الأولية.
- القبول المحدد من الرخص الشاملة للاستيراد (A.G.I) وكذلك بالنسبة لنظام الاستيراد بدون دفع.

غير أن هذه الأحكام الجديدة استمرت في تدعيم بعض الحواجز التي كانت عقبة في وجه توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

- إجراء الاعتماد إلزامي لكل استثمار وهذا تراجع بالنسبة لقانون 1966.
- مساهمة البنوك لا تتجاوز 30 % من مبلغ الاستثمارات المعتمدة.
- عدم تجاوز مشاريع الاستثمار 30 مليون دج لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو عن طريق الأسهم و10 مليون دج من أجل تكوين مؤسسات فردية أو جماعية ، ويمنع منعا باتا أن يكون للفرد مالكا لأكثر من نشاط.

وفي سنة 1983 تمّ إنشاء ديوان للتوجيه، المتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص (OSCIP) والذي كان من مهامه:

- توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات يمكنها الاستجابة لأهداف التنمية وتكاملها مع القطاع العمومي.
- تأمين تكامل أحسن للاستثمارات الخاص في صيرورة التخطيط.

---

1) – قانون 23 – 08 – 1982 – رقم 82 – 11 والذي ألغى القانون السابقة (الوثيقة رقم 66 – 284 لـ 16 – 09 – 1966) .
2)-Rapport sur l'état des lieux du secteur PME/PMI juillet2000 . p09.

وبعد صدور قانون 1982 للاستثمار وإنشاء (OSCIP) حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال لدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية إلا أن هذه المواقف والترتيبات كان لها أثر محدود في مجال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة في تحديد سقف الاستثمارات بـــ30 مليون دج عمل على توجيه جزء من الادّخار نحو نفقات غير منتجة أو للمضاربة.

أمّا فيما يخص الاستثمار المنتج فإن طلبات الاعتماد خلال الفترة الممتدة من 1983 – 1987 قد جاءت لتأكيد الوتيرة السنوية بنمط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فإن استثمار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كان متوجّها أساسا نحو فروع الأنشطة الاقتصادية الكلاسيكية الإحلالية للواردات من السلع الاستهلاكية النهائية.

فإن مقاييس قانون 1982 انساقت ابتداء من 1983 نحو استثمارات تخلّت عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهربائية الصغيرة، والجدول التالي يوضح ذلك:

	عدد مشاريع حسب فروع النشاط				
فرع النشاط / السنوات	الصناعية العدائية Agro.alim	النسيج textile	مواد البناء Mat.cons	ISMMEO	المجموع
1982	% 21	% 19	% 27	% 3	104
1983	% 29	% 14	% 13	% 12	376
1984	%15	% 10	% 12	% 12	

جدول رقم10:استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1982 -1984

المصدر: rapport du CNES (Juin 2002)OP.cit p 10

أمّا فيما يخص المقاولة من الباطن فشهدت تطور ضعيفا والتي كانت من المفروض أن تكون نشاط مفضل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، فخلال الفترة 1963 – 1988 لم يكن هناك أي ارتباط أو التحام بين القطاعات العمومية أو الخاصة الأمر الذي لم يسمح لها بتنمية علاقات الشراكة في مجال المقاولة من الباطن[1].

✓ **الفترة الثالثة: بعد سنة 1988 :**

في سنة 1998 ولمواجهة الأزمنة التي تجتاح البلاد فإن الحل المختار للمرور إلى اقتصاد السوق قد اتخذ. فهناك إطار قانون وتنظيمات متعلقة بالاستثمارات قد بدأت وإصلاحات هيكلية شرع فيها ، و من هنا حدد أهداف العامة.

- إحلال اقتصاد السوق محل اقتصاد مركزي مسير إداريا.

1)– : Rapport du CNES. Op cit ; p 10.

- البحث عن أكبر قدرة من الاستقلالية للمؤسسات العمومية التي تنظم بقواعد تجارية.
- تحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات.
- استقلالية البنوك التجارية وبنك الفلاحة.

ثم **إن قانون القرض والنقد**[2] لسنة 1990 وتحديدا في المادة 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي. هذا القانون فتح الطريق أمام كل أشكال مساهمة الرأس المال الأجنبي ويشجع كل أنواع الشراكة دون استثناء. وبما ذلك شكل الاستثمار المباشر فرأس المال الأجنبي بإمكانه الاستثمار في كل القطاعات التي لم تتّجه لها الدولة، هذا بالإضافة إلى حرية إنشاء بنوك أجنبية في الجزائر تفتح بموجبها الطريق نحو الشراكة المالية حسب ما كان يتوقعه هذا القانون.

وهناك مذهب جديد تم الأخذ به ابتداء من 1990 مبني على الحرية ومبدأ المساواة في المعاملة لمعالجة التنمية، فكل المؤسسات الجزائرية العمومية منها والخاصة تستفيد من نفس المعاملة منذ إلغاء كل الاحتكارات والتحرير الكلي للتجارة الخارجية.

فهذا التشريع قد تكيّف في النهاية مع متطلبات التنمية والتركيز على القوى من أجل تحفيز الانطلاق الاقتصادي.

فمسيرة الإصلاح وصلت إلى تجسيد الاستثمار الوطني والأجنبي وذلك بتبني المرسوم التشريعي لـــ05 / 10 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

- **قانون الاستثمار:** 1993 جاء هذا القانون لتعزيز الإرادة للانفتاح الاقتصادي ولسياسة جديدة لترقية الاستثمار، فالفلسفة المتواجدة في هذا الإطار كانت تتمحور حول العناصر الآتية[1]:

- حق الاستثمار بكل حرية.
- المساواة أمام القانون بالنسبة للمتقاولين الخواص والأجانب.
- تدخل السلطات العمومية يتحدد بمنح التشجيع أو الدفع للاستثمارات أساسا كوسيلة تخفيف الضرائب الموضوعة من قبل القانون.
- إنشاء وكالة لترقية وتدعيم الاستثمارات (APSI) من أجل مساعدة المقاولين في إتمام الإجراءات الكلاسيكية بواسطة شباك واحد.
- الاعتماد المسبق والمعروض بالترخيص من قبل المؤسسات الإدارية للاستثمار قد ألغى وعوض بتصريح بسيط.
- الأجل الأقصى لدراسة الملفات الجديدة حددت بـــ60 يوم.
- الانشغال بعدم فرض إجراءات ثقيلة أو معقّدة من أجل إنجاز عقد استثمار في الجزائر.

[2] قانون رقم 90 – 10 لـ14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

[1] CNES .RAP .op. cit; p12

- التوضيح وتخفيف وديمومة الضمانات و التشجيعات المكتسبة من الجانب الضريبي والجمركي.
- الإسراع في التحويلات وتدعيم الضمانات المشاركة في رأس المال المستثمر والإيرادات المنساقة عنه.
- تعديل تشكيلة التشجيعات المصادق عليها للاستثمارات في الجزائر تمحورت حول 03 أنظمة:

- نظام عام ، نظام خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق المراد ترقيتها.
- نظام خاص بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

ولكن من أثار تطبيق نصوص قانون سنة 1993 التي لقيت عدة تعقيدات بسبب الجمود والثبات لكل المحيط المرشح لأن يكون في خدمة الاستثمار، فالمماطلات البيروقراطية والمشاكل المرتبطة بالتسيير للعقار الصناعي ساهمت في عدم فعالية القانون الموضوع.

لهذا فإن الاستثمار المسمى (APSI) كانت له حصيلة متواضعة، ففي نهاية 2000 ومن خلال 43000 ملف استثمار وضع فإن أغلبية المشاريع بقيت في حالة انتظار.

ومن أجل حمل التعديلات الضرورية وإعطاء نَفَسْ جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية في سنة 2001 عن طريق الأمر المتعلق بتنمية الاستثمار (رقم 01 – 03 المؤرخ في 20/ 08 / 2001) وقانون التوجيه حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المرسوم الموضوع في نفس الوقت يتعلق بتسيير رؤوس الأموال العمومية وانفتاح رؤوس أموال المؤسسات وإعادة بناء سلسلة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانون و ينص على ما يلي:

- القضاء على التفرقة بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص.
- توسيع مفهوم الاستثمار بالنسبة لما أنجز ورخص له هو الأخذ بالمساهمة في مؤسسة.
- استرجاع النشاطات في إطار الخوصصة.
- إلغاء وحذف الحصول الآلي على الامتيازات.
- إن هذا القانون الجديد يتضمن نظام عام ونظام خاص
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) والذي يكون تحت سلطة رئيس الحكومة ومن مهامه:

* - اقتراح إستراتيجية والأولويات من أجل تطوير الاستثمارات.
* - اقتراح تكيف للتطورات المعاينة مع الإجراءات التحفيزية.
* - الإدلاء والمصادقة على الاتفاقيات.
* - الإدلاء بالمناطق المهيأة والمؤهلة كنظام استثنائي.
* - اقتراح إنشاء مؤسسات ووسائل مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.
* - إنشاء صندوق الدعم للاستثمار للتكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة.
* - وضع شباك موحد، موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة في شكل "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومن مهامه:

- استقبال وإعلام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.
- تزويد التسبيقات الإدارية.
- تسيير صناديق الدعم للاستثمار.

كما أن وكالة (ANDI) يجب أن تكون حاضرة في كافة أنحاء الوطن وتتكفل بالأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلية (EPL) المنحلة (الأراضي البنايات) ووصفها في متناول المستثمرين والمصالح العمومية.

أما فيما يخص القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] فهو يحديد ويعرف في نفس الوقت الإجراءات والتسهيلات الإدارية لإنشاء مؤسسة ، وهو يتوقع أيضا صندوق ضمان القروض المصادقة عليه من طرف البنوك لصالح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

كما يتضمن في مختلف فقراته أحكام قانونية عامة وتعريفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسة دعم ومساندة الدولة لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، كما يضم أحكام مشتركة متعلقة بتطوير النظام المعلوماتي والتشاور مع الحركة الجمعوية في عالم المؤسسة، كما يعطى هذا القانون اهتماما خاصا بالجانب المتعلق بالمعلومة الاقتصادية والإحصائيات وإعطاءها مكان خاصة، ويتعلق الأمر بتجسيد مركز الدراسات والبحوث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثم التقدم به إلى مجلس الحكومة في سنة 1998

كما اهتم هذا القانون بترقية المقاولة كوسيلة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تنصيب لجنة وطنية لترقيتها [2] ، كما تضمن هذا القانون التعريف الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية بالتعريف المعتمد وهو تعريف الاتحاد الأوروبي الذي حدّد سنة 1996 حيث تبنّت الجزائر ميثاق بولونيا في جوان 2000 والذي كان موضوع توصيته لكل البلدان الأعضاء،هذا التعريف يرتكز على 03 معايير:

- عدد العمال.
- رقم الأعمال والحصيلة السنوية.
- معيار الاستقلالي[3].

ويمكن أن نستنتج أنه في ظل التوقيع على اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية أخذ القانون الجزائري بتعريف الاتحاد الأوروبي وبنص هذا التعريف:

---

1) – القانون رقم 01 – 18 لـ12 – 12 – 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME).
2)- CNES : Rapport op cit; p. 08.
[3] - الجريدة الرسمية – القانون رقم 01 / 18 لـ12 – 12 – 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – العدد 77 .ص 26.

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 عامل ولا تتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري ولا يتعدى إجمالي حصيلتها 500 مليون دينار وتحترم معايير الاستقلالية وهو ما يبيّنه الجدول التالي:

المعيار / نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغّرة	من 1 إلى 9 عمال	من 1 مليون دج إلى 20 مليون دج	من 1 مليون دج إلى 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	10 إلى 49 عامل	20 مليون دج إلى200 مليون دج	10 ملايين دج إلى 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 إلى 250 عامل	200 مليون دج إلى 02 مليار دج	مليون دج إلى 500 مليون دج

جدول رقم11: المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

I-2 تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا واضحا ابتداء من سنة 2001 أي منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسير الإحصائيات أن عدد المؤسسات بلغ في نهاية 2008: 519526مؤسسة. بمعدل نمو يقدر بـــ :9,34% بالمقارنة مع سنة 2007. مع الإشارة أنه لأول مرة تم دمج المؤسسات التي تنشط في مجال المهن الحرة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أحصيت 70626 مؤسسة وكانت النسبة الكبيرة من النشاط موزعة بين فروع الخدمات ثم قطاع البناء والأشغال العمومية، وتم تسجيل تراجع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال سنة 2008 إلى 626 بدل 666 مؤسسة سنة 2007 نتيجة لتغير البنية الهيكلية في إطار الخوصصة، ويمكن توضيح ذلك من خلال التالي:

السنة	2001		2002		2003		2004	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المؤسسات الخاصة	179 893	73.32	189 552	72.38	207 949	72.05	225 449	72.04
المؤسسات العمومية	778	0.31	778	0.29	778	0.27	778	0.25
الصناعات	64677	26.37	71523	27.31	79850	27.68	86732	27.71

التقليدية								
المجموع	245 348	100.00	261 853	100.00	288 577	100.00	312 959	100.00
السنة	2005		2006		2007		2008	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المؤسسات الخاصة	245842	71.71	269806	71.61	293946	71.53	392013	75.45
المؤسسات العمومية	874	0.25	739	0.19	666	0.16	626	0.12
الصناعات التقليدية	96072	28.02	106222	28.19	116346	28.31	126887	24.42
المجموع	342788	100.00	376767	100.00	410959	100.00	519526	100.00

الجدول رقم12: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001 -2008

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات وزارة PME على الموقع:-www.pmeart-dz.org

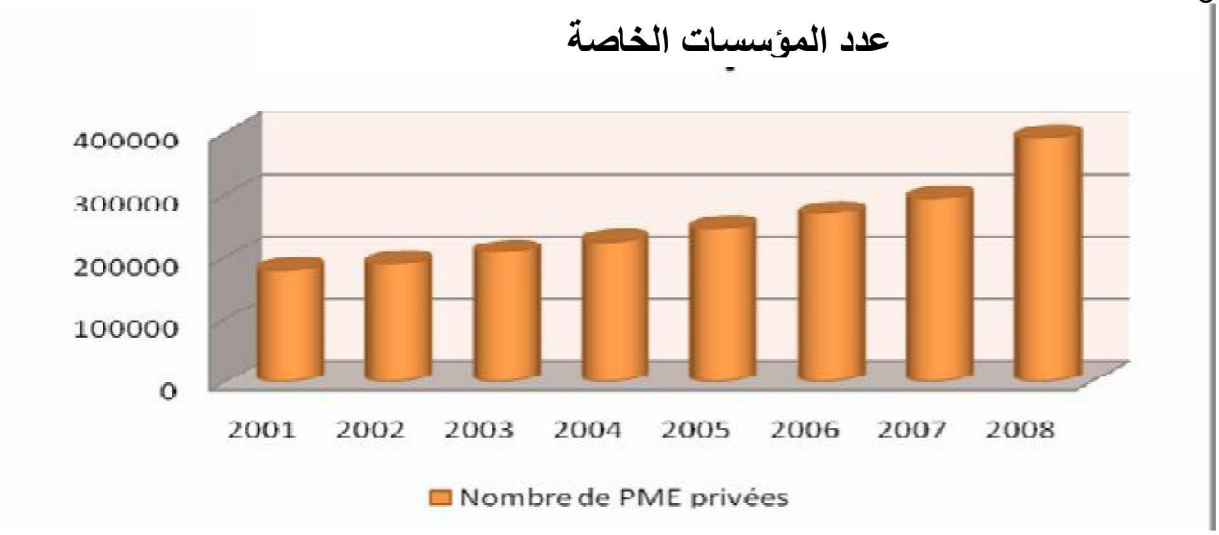

شكل رقم24: تطور عدد المؤسسات الخاصة 2001 -2008

طبيعة المؤسسات ص.م	عدد المؤسسات	%
المؤسسات الخاصة *	392013	75.45
المؤسسات العمومية **	626	0.12
*	126887	24.42

المجموع	519526	100

الجدول رقم13: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني سنة 2008

المصدر:

* - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

** - وزارة الصناعة و ترقية الاستثمار

*** - غرف الصناعة التقليدية والحرف

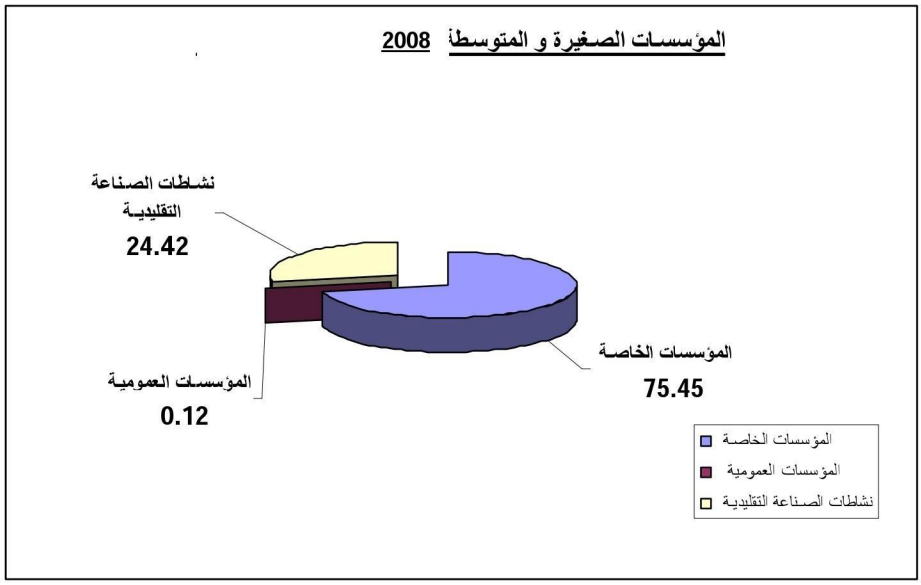

الشكل رقم25: هيكـــل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر2008

من إعداد الطالب اعتماد على إحصائيات L'ONS. تقرير CNES حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2002 وإحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع:

www.pmeart-dz.org

I-3 مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني:

الإصلاحات التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ نهاية الثمانينات أدت إلى التغيير التدريجي في السياسة الاقتصادية والتي أصبحت مبنية على قوى السوق حيث برزت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدور الذي تؤديه كمحرك أساسي وحيوي في التنمية الاقتصادية. في هذا السياق سنقوم باستعراض مؤشرات التنمية التي ساهم فيها هذا القطاع، من خلال الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة والتشغيل.

- مساهمة المؤسسات في PIB بـــ:78,50% سنة 2007.
- مساهمة المؤسسات في القيمة المضافة:87,64 خلال 2007
- في سنة 2008 ارتفعت قيمة الواردات إلى 39 مليار دولار بنسبة تطور تعادل:41,71 مقارنة بالسنة السابقة.

- أما الصادرات فقد قدرت بـــ:78.30مليار دولار بزيادة : 30,04 % مقارنة بسنة 2007.
- تم توفير مناصب الشغل بمعدل :08,20 % ما بين 2006 -2007.
- المؤسسات التي تشغل أقل من 500 عامل ساهمت في خلق مناصب شغل في حدود 76% بين سنة 2001 -2007.
- تم تحقيق معدلات نمو وصل سنة 2007 إلى ما بين 8% و 9%
- عرف معدل الإنتاج نموا متزايدا قدر بحوالي 11% سنة 2007 مقارنة مع سنة2003

السنة		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الناتج الداخلي الخام	القيمة*	1560,2	1679,1	1884,2	2146,7	2364,,5	2740,06	3153,77
	%	76,4	76,9	77,1	78,2	78,41	79,56	80,80
القيمة المضافة	القيمة	1486,8	1855,3	1783,77	2038,84	2239,56	2605,68	2986,07
	%	85,35	84,68	85,06	85,53	85,90	86,63	87,64
التشغيل	القيمة	503541	538055	550386	592758	888829	977942	1064983
	%	61.4	65.2	69.64	70,69	76,76	78,07	78,57

الجدول رقم14: تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في PIB و VA والتشغيل ,*: مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعطيات المتوفرة على الموقع : www.pmeart-dz.org

I-4 تطور الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن صدور القانون المتعلق بالاستثمار سنة 1993 ، كانت له عدة نتائج إيجابية في مجال الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إحصاء حوالي 700 مستثمر استطاع أن ينشئ مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أما في سنة 1999 وصل عدد المستثمرين إلى 12300 مستثمر وهو يدل على التزايد المستمر في إنشاء هذا الصنف من المؤسسات.

I-4-1الاستثمار في إطار الوكالات:

قامت السلطات بإنشاء مجموعة من الوكالات وذلك بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وترقيته في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن هذه الوكالات كان لها دورا بارزا في تنشيط عملية الاستثمار، وتتمثل هذه الوكالات في:

- وكالة ترقية الاستثمارات APSI.
- لجنة دعم مواقع الاستثمارات وترقيتها CALPI.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI.

- **وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI):**

✓ **تعريف الوكالة:**

تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وهي جهاز حكومي له طابع إداري، أنشأ من أجل مساعدة المستثمرين وذلك بالترويج والتعريف لمناخ الاستثمار وبإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية، كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية رئيس الحكومة[1] فهذه الوكالة لم تبدأ نشاطها إلا في سنة 1995 حيث طرحت مجموعة من الأسئلة حول الدور الذي تقوم به[2].

فكان تأسيس هذه الوكالة تحت شبّاك موحد يهتم بالمشاريع الاستثمارية وذلك بتقديم المساعدات والدراسات والأبحاث اللازمة للمستثمرين وتقدم كل الوثائق المعلومات.

✓ **المشاريع المحققة في إطار الوكالة:**

لقد تجاوزت تعهدات الاستثمار المصرّح بها لدى مصالح وكالة (APSI) 3344 مليار دينار خلال الفترة الممتدة ما بين 1993 – 2000.

إن هذا المبلغ يوافق ما يتجاوز 43200 مشروع استثماري ويتوقع منه توفير 1605000 منصب عمل، حيث 60% من المشاريع المصرّح بها من طرف أشخاص طبيعيين ونسبة 78% تكلّف 20 و50 مليون دينار و60% من المشاريع تهدف إلى تحقيق ما بين 10 و50 منصب عمل.

ويمكن أن نوضح التطور السنوي لمشاريع الاستثمار المصرّح بها وفق الجدول التالي، كما يوضح اهتمام المتعاملين بهذه الوكالة خاصة منذ سنة 98 حيث سجّلت 80% من إجمالي المشاريع المصرح بها:

السنوات	المشاريع - العدد (%)		التشغيل - العدد (%)		القيمة – العدد (%)	
94 / 93	694	% 2	59606	% 3	114	% 4
95	834	% 2	73818	% 5	219	% 7
96	2075	% 5	127849	% 8	178	% 5
97	4989	% 12	266761	% 17	438	% 13
98	9144	% 21	388702	% 24	912	% 27
99	12372	% 29	351986	% 22	685	% 20
2000	13105	% 30	336169	% 21	798	% 24
المجموع	43213	% 100	1604891	% 100	3344	% 100

1)- les publications de l'apsi fascicules N°= 04 juin 1995

2)- Revue Economie « l'agence de promotion de soutien et de suivi des investissements pourquoi et comment. Avril 1995 . p.12.13.14

جدول رقم 15: التطور السنوي للمؤشرات الأساسية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها[3].

المصدر: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات 2000

إن أغلب هذه المشاريع جديدة وتمثل 81% من نوايا الاستثمار من حيث عدد المشاريع، وتمثل مشاريع قدرات الإنتاج نسبة 18% من مجموع المشاريع ونسبة 21 % من القيمة الإجمالية.

أمّا على مستوى قطاع النشاط فنلاحظ أن الاستثمارات لا تزال خاضعة للقطاع الصناعي حيث تمثل المشاريع الصناعية 37% من إجمالي المشاريع و45 من حجم التكلفة الإجمالية و40 % من التشغيل.

ويمثل قطاع النقل المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع بنسبة 22% من العدد الإجمالي ويحتل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثالثة من حيث التشغيل وتكاليف الاستثمار.

أمّا فيما يتعلق بتوزيع المشاريع حسب عدد مناصب الشغل فيمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

عدد مناصب الشغل	النسبة - % -
10 – 1	40
20 – 10	28
50 – 20	23
100 – 50	7
200 – 100	2
أكثر من 500	0
المجموع	100

جدول رقم16: توزيع مشاريع الاستثمار حسب عدد مناصب الشغل المصرّح بها 1993 – 2000.

المصدر: APSI.

إن غالبية هذه المشاريع الاستثمارية هي بمبادرة المتعاملين الخواص، ويبيّن الجدول التالي توزيع الاستثمارات حسب التكاليف.

المبلغ (مليون دينار)	النسبة %
أقل من مليوني دج	4
10 – 2	35

[3])- CNES : Rapport. op .cit. p. 17

20 – 10	21
50 – 20	22
100 – 50	10
150 – 100	3
200 – 150	2
500 – 200	2
أكثر من 500	1
الإجمالي	100

جدول رقم17 : توزيع مشاريع الاستثمار حسب مبالغ التكلفة المصرّح بها خلال الفترة 1993 – 2000.

المصدر: APS

أمّا فيما يتعلق بتوزيع المشاريع الاستثمارية بالشراكة فيمكن توضيحها وفق الجدول التالي:

قطاع النشاط	العدد	النسبة %	التشغيل	النسبة %	التكلفة الإجمالية 10^6 دج	النسبة %
الفلاحة						
الصناعة	16	4	3925	8	9832	6
البناءوالأشغال	233	59	28550	60	86470	53
العمومية	38	10	6787	14	10110	6
السياحة	15	4	2257	5	8091	5
الخدمات	75	19	5324	11	48119	29
الصحة	2	1	114	0	545	0
التجارة	18	5	343	1	1293	1
المجموع	397	100	47000	100	164460	100

جدول رقم18: توزيع المشاريع الاستثمارية عن طريق الشراكة.

المصدر: APSI.

- **لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها (CALP1):**

✓ **تعريفها:**

هي وكالة جاءت لتكمل نشاط وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) فهذه الوكالة تأسست عن طريق القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 ماي 1994 وهي تنشط على المستوى المحلي وتقوم بتوفير المناخ الملائم للمشاريع الاستثمارية التي تساهم في الإنعاش الاقتصادي.

✓ **دور و وظيفة اللجنة:**

يتمثل دور هذه اللجنة أساسا في:

- استقبال وتسجيل الطلبات المتعلقة بالحصول على العقارات.
- إعداد ونشر معلومات وإرشادات وتوضيح القواعد والإجراءات حول كيفية توزيع الأراضي والعقارات.
- وضع تحت تصرف كل المستثمرين المعلومات المتعلقة بالعقارات المخصصة للاستثمارات وكذا خصائصها.

✓ **المشاريع المحققة في إطار اللجنة:**

إن حصيلة الاستثمارات حسب قطاعات النشاط التي صادقت عليها لجنة دعم الاستثمارات المحلية وترقيتها تظهر وفق الجدول التالي:

القطاعات	المشروع		القيمة		المساحة		مناصب الشغل	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الصناعة	4599	35	240282315	48	15407992	5	123830	40
الفلاحة	994	8	29278311	6	246201763	81	23609	8
السياحة/ الصناعة التقليدية	1070	8	81799600	16	7791439	2.5	33552	11
البناء والأشغال العمومية	1880	14.5	82922748	16	13719626	4.5	60751	19
التجارة	1610	12.5	18104162	4	2197245	1	22842	7
الخدمات	2867	22	52799038	10	19304051	6	46055	15
المجموع	**13020**	**100**	**505186176**	**100**	**304622116**	**100**	**310639**	**100**

جدول رقم 19: حصيلة الاستثمارات التي صادقت عليها(CALPI)1994 -1999

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن أغلب هذه المشاريع هي مشاريع جديدة وفيما يخص مشاريع التوسع والتجديد هي جد محدودة، فمن بين المشاريع التي تم قبولها وصلت إلى 13020 مشروع ويمكن أن تحقق 310639 منصب شغل.

أمّا فيما يخص المشاريع التي تحققت فعلا وزاولت نشاطها 480 مشروع فقط والتي خلقت 16331 منصب شغل.

وللإشارة أن وكالة (CALPI) تم تعويضها الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI) في 2001 نظرا لعدم تأديتها للدور المنوط بها، والتي سيكون لـــ(ANFI) فروع على المستوى الوطني ويتلخص دور الوكالة الوطنية للعقار الصناعي في:

- تهيئة المناطق الصناعية وتجميع الإجراءات الضرورية لدى المصالح العمومية والخاصة من أجل تطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية.
- تكوين بنك المعلومات العقارية على المستوى المحلي يكون دوره نشر إيصال المعلومات وجعلها في متناول المستثمرين[1]

- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):**

✓ **التعريف بالوكالة:**

أنشأت هذه الوكالة لدعم تشغيل الشباب ودعم مسار التنمية تدعيم الوكالات التي سبقتها(APSI وCALPI).

تأسست طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 الموافق لـــ08/ 1996/09 وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وتعمل بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية لتقديم الاستشارة وترافق الشباب حاملي المشاريع. وذلك من خلال تقدم الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد.

✓ **أهداف الوكالة:**

يكمن دور هذه الوكالة فيما يلي:

- تكملة دور كل من APSI وCALPI.
- تطوير المؤسسات المصغّرة من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية.
- تقديم الإعانات الجبائية كالإعفاء من الضرائب أو تخفيض سبب الفوائد خلال فترة تنفيذ المشروع.
- متابعة وتقديم النصائح والمعلومات للمستثمرين.

1) – بريش السعيد – إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الشلف .أفريل 2006 .ص329.

✓ **شروط الاستفادة من الوكالة:**

جاءت شروط الاستفادة في الفقرة 02 من المرسوم 96 /296 وتتمثل في:

- العمر: يجب أن يتراوح عمر المستثمر ما بين 19 و35 سنة ، ويمكن أن يصل إلى 40 سنة في حالة المسئول (المسير) ويتعهد بخلق 03 مناصب شغل دائمة (بما في ذلك صاحب المشروع)
- درجة التأهيل: أن يملك المستثمر تأهيل مهني وشهادة خبرة والقدرة على تسيير المشروع المصغّر.
- العمل: يجب على المستثمر أو أصحاب المشاريع أن لا يشغلون مناصب عمل مأجورة عند تقديم الوثائق.
- قيمة الاستثمار: يجب على أصحاب المشاريع أن يساهموا في الاستثمار بأموال خاصة والحد الأقصى للاستثمار 4 ملايين دينار.

✓ **طرق تمويل المشاريع:**

هناك 03 طرق تمول بها المؤسسات المصغّرة في إطار الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- **التمويل الذاتي:**

وهنا يتكفل صاحب المشروع بكل رأس المال وهذا يغي أنه لا يكون هناك ممول أو طرف ثاني في تشكيل رأس المال.

- **التمويل الثنائي:**

في هذا النوع من التمويل يتكون رأس المال من جزأين الأول مساهمة مالية لصاحب المشروع والجزء الثاني هو عبارة عن قرض بدون فائدة بمنحة الوكالة.

- **التمويل الثلاثي:**

في هذه الحالة يتكون رأس المال من03 أجزاء الجزء الأول مساهمة صاحب المشروع والجزء الثاني قرض بدون فائدة لمنحة الوكالة والثالث قرض بنكي تتحمل الوكالة جزء من تغطية تكليفه ويتوقف مستوى التغطية على حسب طبيعة ومكان النشاط.

يبرز الجدول التالي توزيع الوثائق المصادق عليها حسب قطاعات النشاط:

قطاعات النشاط	عدد الوثائق المقدمة المصادق عليها	عدد الأجراء	%
خدمات	94 501	249 460	29,75
الزراعة	72 169	193 064	22,72
الصناعة التقليدية	39 210	123 118	12,34
الصناعة	27 617	95 849	08,69
نقل المسافرين	23 652	58 191	07,44
نقل البضائع	21 019	45 264	06,61
البناء والأشغال العمومية	16 289	59 443	05,12
النقل	12 883	27 361	04,05
الأعمال الحرة	4 036	9 784	01,27
الصيانة	4 082	11 087	01,28
الصيد	1 508	5 796	0,47
الهيدروليك	591	2 140	0,18
المجموع*	317 557	880 557	100,00

جدول رقم20: حصيلة برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2008

المصدر:www.pmeart-dz.org

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى بنسبة 29.75 ويمكن إرجاع هذا الارتفاع إلى أنه قطاع مربح.

ويتميز بسهولة التأسيس والتمويل في هذا النوع من المؤسسات.

أما فيما يتعلق بالبنوك فقد تلقت 73134 طلب تمويل صادقت على نسبة 6 % من هذه الطلبات.

وقد بلغت جهود الاستثمارات الإجمالية **317 557** فهذه الوكالة ساهمت بقدر كبير في خلق مؤسسات مصغّرة والتي تحول الكثير منها إلى مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك برفع رأس مالها وتوسيع نشاطها وزيادة عدد عمالها.

- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI:**

✓ **تعريف الوكالة:**

هي مؤسسة عامة تملك شخصية معنوية واستقلالية مالية و لها امتدادات في جميع أنحاء الوطن وهي طور فتح فروع و مكاتب في الخارج.

ظهرت وكالة ANDI على إثر التعديلات التي مسست التشريعات الاقتصادية بعد 2001 والتي عملت على تعديل قانون والاستثمار في أوت 2001 حيث عوّضت وكالة APSI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حيث تمحور قانون الاستثمار لسنة 2001 على تطوير مناخ وآليات عمل الاستثمار وتمثل هذا التعديل في إنشاء شباك موحّد [*] على شكل وكالة لتطوير الاستثمارات (ANDI) يضم كل الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث وردت هذه الوكالة هذه الوكالة في المادة 07 من قانون الاستثمار والتي نصّت على ما يلي:" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها" وتضم هذه الوكالة الهيئات والمؤسسات المعنية مباشرة بالاستثمار.

✓ **مهام الوكالة:**

حتى تتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستثمار وذلك من خلال القيام بالمهام التالية[1]:

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل إجراءات تكوين المشروع الاستثماري وذلك من خلال منح مزايا وامتيازات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية.
- تسهيل القيام بالشكليات الأساسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الموحد.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

✓ **آلية عمل الوكالة:**

تلتقي الوكالة طلبات المستثمرين الخاصة بالاستفادة من مزايا الاستثمار وبعد دراسة الملف المتعلق بالاستثمار ودراسة تقنية واقتصادية من قبل خبراء الوكالة يتم إقرار منح أو رفض الطلب في

*)- تتشكل هذه الوكالة من شباك موحد يضم ممثلي كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، ممثلين عن البيئة و العمران ، وزارة الجمارك ، مصالح السجل التجاري ، الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ، مصلحة الضرائب ، مصلحة الخزينة ، الكشف الرسمي للإعلان و الإشهار الرسمي (BOAL) و يقوم هذا الشباك بتقديم المساعدات اللازمة للمستثمرين بدون تمييز و ذلك حتى يتم تنفيذ المشاريع الاستثمارية في أسرع وقت ممكن والتخفيف من تباطؤ الإجراءات الإدارية و الجديد في هذه الوكالة أنها تكون متواجدة في جميع الولايات وذلك للتخفيف من أعباء التنقل إلى العاصمة هذا من جهة و من جهة أخرى تكون قريبة من مكان تواجد المستثمر للحصول على المعلومات اللازمة و متابعة ملف الاستثمار و هذا ما يخلق ديناميكية جديدة لترقية الاستثمار المحلي .

1) – الجريد الرسمية – الأمر رقم 01 /03 المؤرخ في 20 – 08 – 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 22 – 12 – 2001 العدد 47 ص07

أجل أقصاه 60 يوما وذلك طبقا للمادة 09 من قانون الاستثمار التي تنص على أن للوكالة أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات وفقا للشروط المنصوص عليها لتبليغ المستثمر بعد التقويم ومنح قرار الامتيازات أو رفضها وتحديد مدتها في حالة الموافقة.

✓ **الحوافز الجديدة التي تقدمها الوكالة:**

إن بين الحوافز الهامة التي تقدمها وكالة (ANDI) ما يلي:

- التخفيف من عداد الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الاستثمار.

وفي هذا الإطار تم إلغاء عدد من الوثائق التي كانت تطلب سابقا.

- خفض الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة للمشاريع الاستثمارية الجديدة.
- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل في الاستثمار.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسهيل بنسبة منخفضة تقدر بـــ2 بالألف وذلك بدلا من 5 بالألف سابقا فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الانطلاق العملي للنشاط من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة (IGR) والرسم على النشاط المهني (TAP) والدفع الجزائي (VF).

وهنا تجدر الإشارة أنه كانت مدة الإعفاء سابقا ما بين 2 و5 سنوات.

- الإعفاء كذلك لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الأملاك المندمجة في عملية الاستثمار اعتبارا من تاريخ الاستثمار.

أما فيما يتعلق بتحويل الأرباح فإن الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام ويتحقق من تحويلها قانونا تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه.

- ***حصيلة برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :***

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار	%	عدد الأجراء	%
الفلاحة	***76***	***1,22***	***6 108***	***1,24***	1 740	***1,90***
البناء و الأشغال العمومية	***735***	***11,79***	***103 070***	***21,00***	***20 368***	***22,25***
الصناعة	***477***	***7,65***	***221 553***	***45,14***	***30 469***	***33,29***
الصحة	***50***	***0,80***	***4 479***	***0,91***	***1 165***	***1,27***

النقل	4 599	73,80	74 149	15,11	21 888	23,91
السياحة	59	0,95	15 534	3,17	2 357	2,57
الخدمات	236	3,79	65 903	13,43	13 552	14,80
المجموع	6 232	100	490 796	100	91 539	100

جدول رقم 21: توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط مجتمعة :

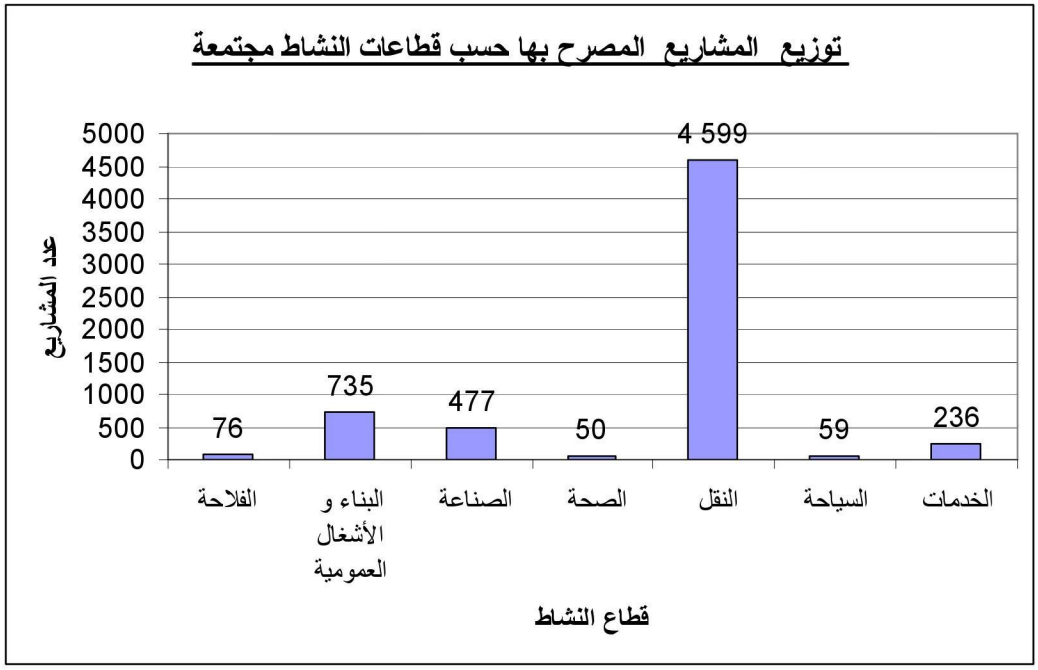

شكل رقم26:توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط مجتمعة

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار2008 (ANDI)

I-2-4 الاستثمار في إطار الشراكة:

بالرغم من الإجراءات المتّخذة والقوانين الصادرة إلا أن الاستثمارات التي تندرج في إطار الشراكة لم تبلغ النتائج المرجوة بالنظر إلى عدة مشاكل منها[1] :

- السوق الوطني غير محفز لفرص الاستثمار.

عدم الاستقرار القانون والتنظيمي لا يحفز المستثمرين،لا الجزائريين ولا الأجانب على الاستثمار.

- قصور وعدم كفاية الادخار الوطني لتمويل الاستثمار ، وكذلك ندرة الادخار الأجنبي الذي يكون في شكل مساعدات وقروض وهذا ما أدى إلى ندرة المورد المالي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

1)- CNES : Rapport. op .cit. p .30.

هذه الأوضاع أدت إلى ضعف المشاريع في إطار الشراكة مع الأجانب. حيث تم تسجيل 297 مشروع شراكة فقط مع بداية سنة 2000 وهو ما يعادل 1% من مجموع المشاريع المصرّح بها[1] ومن أهم القطاعات التي استقطبت شركاء أجانب ما يلي:

- قطاع الخدمات التي تعود للمؤسسات بـــ 55 مشروع بقيمة 39 مليار دينار ويوفر 4000 منصب عمل.
- قطاع الصناعة 161 مشروع (54%) بقيمة تقدر 44.2 مليار دينار يوفر حوالي 19000 منصب عمل.
- قطاع البناء والأشغال العمومية بـــ33% بقيمة مقدرة بـــ9.3 مليار و6043 منصب عمل.

ومع نهاية السداسي الأول من سنة 2001 ارتفع عدد المشاريع في إطار الشراكة إلى 397 مشروع بمبلغ قدره 164 مليار دينار.

I -5 تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشخيص الوضعية الحالية للقطاع وأعدت دراسة تحليلية مختصرة للمعطيات المتعلقة بالقطاع وإبراز المعوقات التي تقف عقبة في تنميتها سواء كانت ناتجة عن المحيط القانوني أو المالي أو مشاكل العقار الصناعي[2].

ويمكن تلخيص أهم المشاكل التي يعاني منها أصحاب المؤسسات في الشكل التالي:

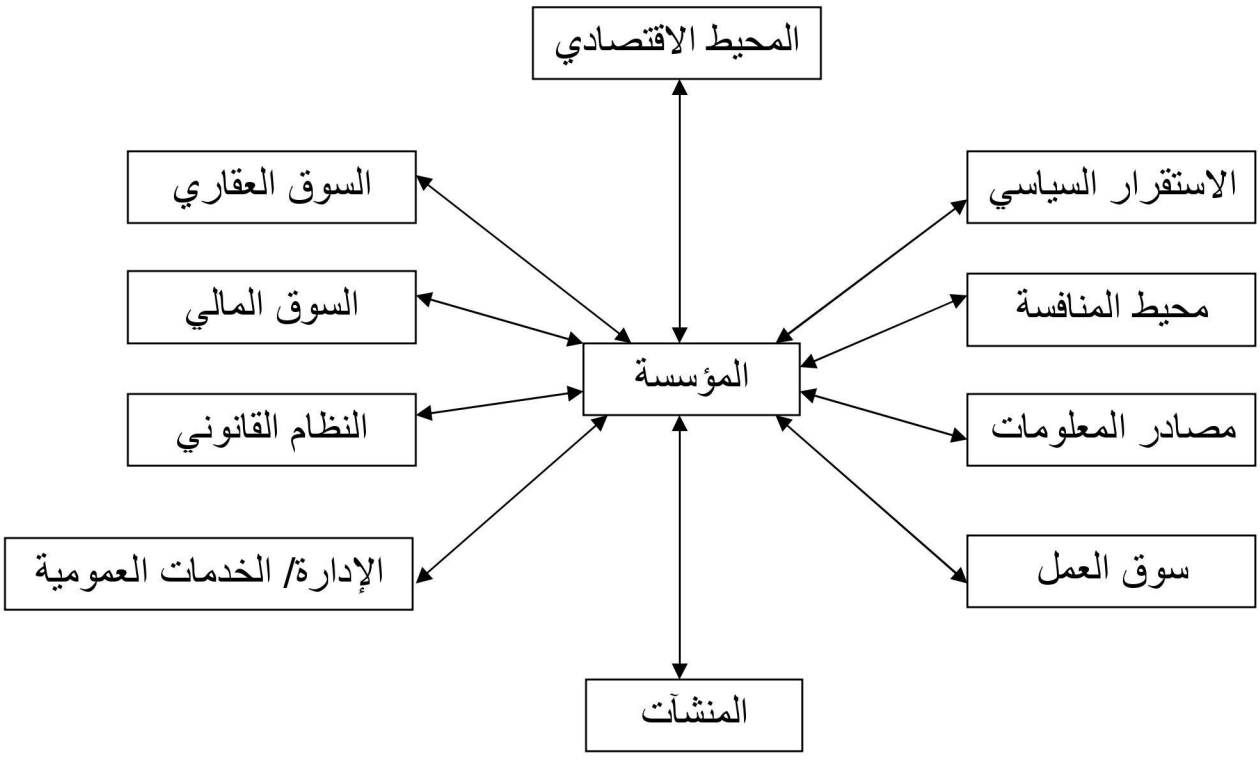

[1])- CNES : Rapport pour la conjonctue économique et social 2eme semestre 2000

[2]) وقنة عبد الفتاح: مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – فضاءات مجلة دورية – العدد 02 – الجزائر- مارس 2003 – ص06.

شكل رقم27:أهم العوائق التي تواجه أصحاب المؤسسات

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموقع: www.pmeart-dz.org

يبين من خلال هذا الشكل أن أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المؤسسات متمثلة فيما يلي:

- **سوق العمل:**

- نقص المسيّرين الإداريين: الأشخاص، الوسطاء، رؤوس عمل المصانع التقنيين المؤهلين.
- عوائق كبيرة في تسيير الأشخاص.
- عدم ملائمة التكوين الخاص بالوسائل التقنية المتطورة في تسيير اقتصاد السوق (إدارة الأعمال، تسيير الإنتاج والنوعية، التسويقية والتصدير الموارد البشرية).
- نقص الاستثمار في مجال التكوين وقطاع النوعية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **مصادر المعلومات:**

- نقص المصادر الاقتصادية الواقعية مثل (قاعدة المعلومات والإحصائيات) على الأسواق والمؤسسات والأنظمة والقوانين.
- إخطار القروض
- ضعف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- **الإدارة - الخدمات العمومية:**

- الإدارة العمومية الحاكمة غير ملائمة للعمال.
- نقل وتكلفة الإجراءات.
- طول المدة.
- ترجمة مختلف القوانين والقواعد.
- غياب الاتصال.
- الجهات المستهدفة: الجمارك، الإدارة الجبائية، مراقبة التبادلات، المؤسسات المسجّلة: إجراءات الموافقة على الاستثمارات.

- **النظام القانوني:**

- نظام قضائي غير ملائم لاقتصاد السوق رغم الإصلاحات الاقتصادية.
- ضعف الإدارة القانونية، نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.
- ضعف استعمال الطرق البسيطة في حلّ النزاعات.

- **السوق المالي:**

- نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق.

- معايير الوصول إلى البنوك غير مكيّفة بسبب إجحاف الضمانات المطلوبة.
- ضعف الموارد التمويلية الأخرى.
- إجراءات طويلة في الموافقة على القروض.

- **السوق العقاري:**

- معوقات كبيرة تحد من تطور المؤسسة، طلب كبير مقارنة بما هو متاح.
- عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على حقوق الملكية).
- سوء التسيير ، الافتقار إلى البسط شروط الاستثمار.
- عدم وجود سوق عقاري حقيقي (سوق عمومي ، إداري موجه، سوق خاص حر).
- كثرة المتداخلين العاملين في تسيير العقارات.
- منشآت في حالة سيئة وغياب إعادة التأهيل في المدى الطويل.

- **المنافسة:**

- منافسة غير نزيهة في قطاعات عديدة مهمة ولا يوجد تقييم جديد في حجم المنافسة ودراسات للتطبيق.
- منافسة المؤسسة العمومية أقل قوة بسبب انحطاطها ، حيث أن هذا الوضع يحتوي على امتيازات بالنسبة إلى سوق العام.

- **المحيط الاقتصادي الكلي:**

- تأخر في تسوية وضبط الاقتصاد الجزئي، خاصة فيما يتعلق بنوعية الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية .
- عدم تهيئة مناخ الاستثمار وهذا يشكل عائق أمام المستثمرين الأجانب.

II-مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سياسات تأهيلها:

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأولويات التي يجب منحها الأولوية وأهمية خاصة في ظل الرهانات المستقبلية والتغيرات التي يعرفها النظام الاقتصادي في انتقاله نحو اقتصاد السوق.

نحاول في هذا المبحث تبيان أم مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتكيف م التحولات الاقتصادية الجديدة.

II-1 ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المؤشرات الأكثر دلالة على وضعيتها، حيث يعتبر من المشاكل التي تؤخر نمو هذه المؤسسات، فإضافة إلى المحيط المالي الذي لا

يتلاءم مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسط ، نجد المحيط الإداري يعتبر بطيئا بالنظر إلى الإجراءات المطلوبة سواء عند الإنشاء أو النشاط.

ومن بين أهم الإجراءات التي قامت بها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين محيط هذه المؤسسات ما يلي:

II-1-1 في مجال التمويل:

مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات ، حيث هناك صعوبة في الحصول على القروض البنكية ، بحيث ترتبط مسألة تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالعديد من المخاطر مما يجعل البنوك تحجم عن تقديم الدعم المالي اللازم نظرا لعدم الثقة، بالإضافة إلى غياب الضمانات الكافية وهذا راجع إلى كون النظام البنكي يفتقر إلى التقنيات الحديثة في التسيير ولا يتمكن من التكيّف والتخصص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وهذا مما دفع الوزارة إلى وضع تدابير تسهّل الدعم المالي لهذه المؤسسات وإنشاء المؤسسات المالية المختصة في عملية تمويل هذا القطاع واستخدام الأدوات الحديثة في مجال التسيير [1].

كما نصّت المادة 11 من القرار رقم 18 / 01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن إجراءات المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكان من بين أهدافه في مجال التمويل:

- تسهيل قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوسائل الخدمات المالية المكيّفة لاحتياجاتهم.
- تحسين الخدمات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- استخدام نفس التقنيات المستخدمة في عملية الأقراص في كافة البنوك.
- تعميم استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

ومن بين الآليات التي وضعتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال دعم التمويل لهذا القطاع:

- **صندوق ضمان القروض:**

تمّ إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373 / 02 الصادر في 11 – 11 – 2002 وبدأ نشاطه في مارس 2004 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويسيّر الصندوق مجلس إدارة يتكون من ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ويقدّر رأس مال الصندوق بـــ01 مليار دينار جزائري.

---

1) – بوقنة عبد الفتاح: مشروع إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مجلة فضاءات – مجلة تصدرها وزار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العدد 2 مارس 2003 ص06.

- **خصائص صندوق ضمان القروض[1] :**

يقدم الضمانات للنشاطات الاستثمارية والتي حدّدها المرسوم رقم 373 /02 السابقة الذكر في العمليات التالية:

- إنشاء المؤسسات، عملية التوسيع، تجديد التجهيزات، أخذ المساهمات.
- كي تستفيد المؤسسات من ضمان الصندوق يجب أن يستوفي معايير الأصلية للقروض البنكية غير أنها لا تملك الضمانات العينية اللازمة أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.
- نسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى 70% ويتم تحديدها من طرف مجلس الإدارة للصندوق، علما أن القاعدة المعمول بها تمنح نسبة ضمان أعلى للمؤسسة التي تقدم ضمانا من مؤسسة لا تقدم أي من الضمانات التقليدية.

أما بالنسبة لنوع القروض فيمكن أن يضمن الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، ويحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر نسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي ويسدّدها المستثمر سنويا[2].

- **آلية عمل الصندوق:**

يمكن تلخيص مراحل عملية الحصول على ضمان القروض[3]:

- تقوم المؤسسات بطلب قرض من المؤسسة المالية والمتمثلة في البنك.
- تطلب المؤسسة من الصندوق ضمان القرض البنكي.
- في حالة قبول الصندوق ضمان قرض لصالح المؤسسة يقوم بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.
- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة ضمان المتّفق عليها مسبقا.

وحسب تصريحات المدير العام للصندوق فإن الضمانات المقدمة من طرف الصندوق خلال سنة النشاط مارس 2004 - 2005 تجاوزت 527 مليون دينار لتمويل 31 مشروعا وتمّ رفض 38 مشروعا.

أما بالنسبة للبنوك التي يتعامل معها البنك هي لحد الآن:

- بنك التنمية المحلية BDL.
- البنك الوطني الجزائري BNA.

---

1) – العشاب يوسف: ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – فصاءات مجلة دورية - العدد 2 – الجزائر - مارس 2003 –ص15.

2)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04 – 134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض.

3)- العشاب يوسف – نفس المرجع السابق –ص 15.

- بنك البركة EL : BARAKA.

إن إنشاء هذا الصندوق سوف يقضي أو يقلل على الأقل من مشكل التمويل الذي يعتبر من أكبر العراقيل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ **حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

بلغ عدد الملفات التي اعتمدها الصندوق إلى غاية 31 – 12 – 2008 ← 191 ملفا، تعد الكلفة الإجمالية للاستثمارات المصادق عليها لـــ191 ملف بـــ *8 150 952 035دج* ، مع معدل استثمار قدّر بـــ69.000.000 دج، للمشروع الواحد، حيث امتاز هذا المؤشر بالارتفاع لكون معدل الاستثمار لسنة 2004 قدّر بـــ57.000.000 دج، وهذا يعود للأخذ بعين الاعتبار لملفات MEDA التي تمثل حصيلة معتبرة من الاستثمارات، مع أنه سجّل معدل قبول للقروض البنكية المقدّرة بـــ3.647.000.000دج.

- يمثل معدل عدد طلب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 62% حيث يقدّر معدل قرض الملف الواحد بـــ43.000.000دج.
- حتى غاية 31 – 12 – 2005 القيمة الإجمالية للضمان المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض (FGAR) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدّر بـــ1.637.000.000دج.
- متوسط قيمة القروض يقارب 19.000.000دج، حيث بلغ معدل الضمان مقارنة بالقروض مستوى 45 % .

الإثني عشر مشروع المسجلة في برنامج MEDA والذي صادق عليها صندوق FGAR بـــ1.471.000.000دج من بينها 70 % طلبت من البنوك، صندوق ضمان القروض تكفل بضمان 384.000.000 دج ما يعادل نسبة تغطية تقدر بـــ38% وبمعدل يساوي 32.000.000 دج للمشروع الواحد بالنسبة للشغل.

يسهل صندوق ضمان القروض في إنشاء 9333 منصب شغل بمعدل تكلفة لمنصب الشغل الواحد 1.800.00دج استثمار،1.100.000دج قروض و500.000دج ضمان.

في إطار برنامج MEDA تمّ إنشاء 900 منصب شغل والتي تمثل 27% من مجموع الشغل المنشأ من طرف صندوق ضمان القروض بمعدل تكلفة الضمان مقارنة بالشغل يساوي 550.000دج. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

نوعية الضمان	صندوق ضمان القروض م ص م	صندوق ضمان القروض بإسناد من MEDA	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	117	74	191
الكلفة الإجمالية للمشاريع	8 150 952 035دج	10 349 838 907 دج	18 500 790 942 دج
قيمة القروض المطلوبة	4 573 674 886 دج	6 230 299 499 دج	10 803 974 385 دج

المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	56 %	60 %	58 %
قيمة الضمانات الممنوحة	1 865 073 178دج	2 886 029 478دج	4 751 102 655 دج
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	41 %	46 %	44 %
القيمة المتوسطة للضمان	15 940 796دج	39 000 398دج	24 874 883 دج
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	3 511	5 822	9 333
استثمار حسب الشغل *	2 321 547 دج	1 777 712 دج	1 982 298 دج
القرض حسب الشغل *	1 302 670 دج	1 070 130دج	1 157 610 دج
الضمان حسب الشغل *	531 209 دج	495 711 دج	509 065 دج

جدول رقم 22: حوصلة ضمانات الصندوق الوحدة: الدينار الجزائري.

* المصدر: نشرة المعلومات الاقتصادية 2008على الموقع: www.pme-art- dz-org.

II-1-2 في المجال الإداري:

إن تطبيق أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نص القانون على إنشاء مراكز التسهيلات[1] حيث تم إنشاء 14 مركز تسهيل والتي تقوم بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع.

إضافة إلى ذلك قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعداد مشروع يتعلق بإنشاء مشاتل المؤسسات[2]

حيث تم إنشاء 14 مشتله (*) للمؤسسات في أهم الأقطاب الصناعية الجزائرية حيث تم ستلعب دورا هاما في استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها على أرض الواقع حيث يتمثل الهدف الأساسي لهذه المشاتل في تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي والمشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة والعمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي.

في مكان تواجدها إضافة إلى ذلك فإن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI ستتكفل بالإضافة إلى متابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمجموعة من العمليات أهمها:

- إعداد دراسات اقتصادية.

---

1) – الجريدة الرسمية – المرسوم التنفيذي رقم 79 – 03 المؤرخ في 25 – 02 – 2003 المحدّد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها العدد 13 - ص 12.

[2] – الجريدة الرسمية – المرسوم التنفيذي رقم 78 – 03 المؤرخ في 25 – 02 – 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات – العدد 13– ص14.

*)- المشتلة هي هيئة الاستقبال تقترح محلات ومساعدات أو خدمات تلاءم احتياجات المؤسسة حديثة النشأة أو هي في طور الإنجاز.

- متابعة وتنسيق نشاط مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات.
- احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية.

إن هذه الإجراءات سوف تخفف من بطئ تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط أو بمزاولة النشاط.

II-1-3 في مجال العقار الصناعي:

إن أحد مكونات المحيط الذي يعرقل الاستثمار هو العقار وفي هذا الصدد في إطار تحسين استغلال العقار الصناعي قامت الحكومة بإعادة تنظيمه في إطار شركات بمساهمة الدولة حيث تتكفل تدريجيا بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط لذلك فوضح سياسة واضحة في ميدان العقار يشكل تحفيزا لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعا للاستثمار.

ويتم ذلك من خلال[1] :

- إنجاز دراسة تتعلق بتحديد جميع الأراضي مع تمثيل حدودها ومساحتها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمثل أحد الدعائم الأساسية للنسيج الوطني لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء وكالة للعقار الصناعي ANFI[(*)] تتولى القيام لدى مختلف المصالح بتسوية إجراءات الحصول على العقار.

II-1-4 الترقية على مستويات أخرى:

تلعب مجالات الترقية السابقة دورا أساسيا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير أن هناك مجالات أخرى يجب الاهتمام بها لأنها تقف عائقا في تحقيق هذه الأهداف والتي من بينها:

- **على مستوى التكوين:**

إن أحد عدم صمود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ضعفها على صعيد التنافسية فهذا ينبغي إعداد برامج للتكوين موجهة بالخصوص إلى إطارات ومسيّري المؤسسات وكذا المقاولين حول نماذج وتطبيقات التسيير الحديثة لاكتساب ثقافة وكفاءة في التسيير وإنشاء مراكز الدعم والدراسات.

ونظرا لما يتميز به الاقتصاد من تطور تكنولوجي معقّد فإن تكوين اليد العاملة من مسيرين ومقاولين وإطارات وفق التطبيقات الحديثة يعتبر من الأولويات التي يجب التركيز عليها حتى تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة لهذا يجب على الدولة أن تقوم بدورها وذلك بتوفير وتسهيل السبل للوصول إلى إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار المبادلات المستقبلية لتكون على المستوى الدولي و الجهوي أكثر

1)- CNES :Rapport op.cit ;p 10.
*)- Agence nationale du foncière immobilière .

فأكثر متفوقة على مستوى التكوين في الاقتصاد والتجارة الدولية وعلى هذا المستوى، يتمثل دور الدولة على أساس:

- إطار سياسي كلي أو إجمالي يستهدف التطور الدائم بتكوين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- سياسة تقييم للموارد البشرية من أجل تخطيط وتسيير مسار الوسائل والنشاطات البيداغوجية.
- مشاركة واسعة لمستخدمي القطاع على مستويات التكوين.
- إعادة تأهيل الجهاز الإداري والتقني وتكوين العمال، ولتحقيق هذه الأهداف التي تساهم في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب:

* - تشجيع إنشاء مراكز خاصة للتكوين النوعي للقطاع.

* - إنشاء وحدة بحث وتطوير على مستوى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* - التأكيد على إنشاء مراكز التكوين مختلطة مع الأجانب وذلك للوصول إلى التقنيات البيداغوجية الحديثة.

- **على مستوى نظام المعلومات والتشاور:**

تلعب المعلومات دورا فعال في إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتكفل بمعالجة هذه المعلومات مؤسسة مختصة في مجال المعلومات الاقتصادية والإحصائية ، ويعدّ نظام المعلومات الاقتصادية والاجتماعية (S I E S)(*) لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروع واسع يرمي إلى وضع إعلام اقتصادي شامل للقطاع.

- **مشروع تطوير جهاز (S I E S):**

يعتمد تطوير جهاز (S I E S) على حصر المتعاملين الاقتصاديين وبناء قاعدة للمعطيات وتوزع مصادر المعلومات مع المؤسسات المرتبطة وتتمثل محتوياته في [1]:

- إحصاء المتعاملين الاقتصاديين: تسمح هذه العملية بمعرفة دقيقة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما أن الشرف الجيد على المتعاملين الاقتصاديين وكذا على الاتجاهات والمبادلات الاقتصادية يسهّل على السلطات العمومية تطبيقا عقلانيا لسياسات الترقية لصالح هذا القطاع والمحدد لعدد مناصب الشغل.
- إنشاء وتنظيم قواعد المعطيات حيث تشمل القواعد التالية:

* - قاعدة المعطيات حول الفروع ذات الإمكانيات العالية وجمع المعطيات الاقتصادية الحالية لإعدادها لمرحلة مستقبلية ذات قدرات عالية في القيمة المضافة.

---

*)- système d'information économique et social.

1) –سعدي حدّاد – تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة – فضاءات مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الجزائر – جانفي 2002 ص10.

* - قاعدة معلومات حول الإمكانيات العقارية وذلك بإنشاء سوق حر للعقار الصناعي وخوصصة تسيير المناطق الصناعية وتثمين المعلومات حول العروض العقارية في السوق من المناطق الصناعية والمحلات التجارية.

* - قاعدة معطيات حول خطوط القرض الخارجي وذلك في إطار تجسيد بروتوكول التعاون مع البنوك التجارية لذا يجب أن تلعب هذه المعلومات دورها لإبراز هذا الجانب وتوسيعه.

* - قاعدة معطيات حول فرض التصدير: متابعة الأسواق الخارجية لاسيما فيما يخص المتعاملين الداخليين في شبكة التصدير والاستيراد وبالتنسيق مع المؤسسات المختصة.

* - لوحة قيادة القطاع: جهاز المعلومات الاقتصادية (S I E S) مجهز بسلسلة من المؤشرات الاقتصادية بصفة منتظمة ودورية تسمح بمتابعة تطور الوضعية الاقتصادية واتّخاذ القرارات الملائمة في الوقت الملائم.

- **الأهداف الأساسية لمشروع (S I E S):**

تكمن الأهداف الأساسية التي تسعى إليها المحاور الكبرى لمشروع (S I E S) حيث ترتكز على إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسك جدول استدلالي يترجم تطور المؤشرات المميزة للقطاع في إطار الاقتصاد الكلي، ويكون بنك المعلومات مفتوح على الخط لتمكين المستعملين من استغلاله بشكل واسع ويحتوي على معلومات تهم المحللين الاقتصاديين ورجال الأعمال حاملي المشاريع والباحثين عن فرص الاستثمار ، كما يجب ربط اتصال المعلوماتي مع أهم الأقطاب المتخصصة في معالجة المعطيات مثل الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني السجل التجاري والمجلس الوطني والاجتماعي (CNES) [1].

أما على مستوى ترقية التشاور: فهو يعتبر استثمار غير مادي ومن المهام التي تعتمد عليها الوزارة لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويطلب من أهل الخبرة والاستشارة سواء العاملين من خلال مكاتب الدراسات ومكاتب الهندسة والمخابر ومؤسسات البحث العلمي ومنظمات أرباب العمل بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد مخطط الإستراتيجية لترقية القطاع، وقد تدعم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني استشاري وهذا تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 25 وذلك لضمان حوار دائم ومستثمرين السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لبثّ روح المبادرة والتشاور مع السلطة من أجل توضيح الرؤى في إعداد إستراتيجية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1) – سعيد حداد - نفس المرجع السابق – ص 11.

ومن هذا المنطق فعلاقة سوق الخبرة والاستشارة بعالم المؤسسات خاصة مع المراهنة على ربح معركة التأهيل والوصول إلى مستوى مقبول من المنافسة[2]

والتشاور مهم في مواجهة المخاطر الاقتصادية خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي والتحديات التي تفرضها العولمة.

- **على مستوى المناولة:**

تعرف المناولة على أنها جميع العلاقات التعاونية والتكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال المراحل الإنتاجية والتي بموجبها تقوم منشأة مقدمة للأعمال بتكليف منشأة أو أكثر (تسمى منفذة للأعمال أو مناولة أو مجهزة) متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم الطرفين.

وتكمن أهمية المناولة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن المؤسسات المتعاقدة في إطار المناولة ستجني فوائد عديدة تتمثل فيما يلي:

- تطوير الخبرة وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الفنية والخدمات للمؤسسات الكبيرة.
- توفير مصدر تمويل من غير المؤسسات المالية.
- تأمين تسويق منتوجاتها بسهولة وتحسين أدائها.
- تشجيع المبدعين وأصحاب الكفاءات على إقامة مشاريع جديدة تساهم في هذا النوع من لنشاط، و على هذا الأساس تعتبر المناولة فضاء واسعا للمبادلات المحلية و للتنمية عملت بها عدة دول متقدمة ونامية، وفي هذا المجال نستعرض تجربة الجزائر في هذا الميدان:

تم إنشاء بورصة المناولة والشراكة طبقا لأحكام القانون رقم 31 / 90 المؤرخ في 04 – 12 – 1990 والخاص بالجمعيات، حيث تعتبر هذه البورصات جمعيات ذات طابع غير ربحي وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة إضافة إلى دعم السلطات العامة، ومساهمة الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة.

ومن مهام البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة[1]:

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائري للمناولة.
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والاشتراك على المستوى الوطني والدولي.
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة أو التي يتم إنشاؤها.

---

[2] – عامر ولد ساعد – سوق الخبرة والاستشارة – فضاءات مجلة دورية – العدد 02 – الجزائر – مارس 2003 ص16.

1) – وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – نشاطات الوزارة – مجلة فضاءات - العدد 02 جانفي 2002 ص 13.

- إعلام وتوجيه وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة.
- مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة.
- تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة.
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات.
- وتتمثل نشاطاتها في تقديم المعلومات لتقنية والصناعية، وبنك معلومات محدث، فالبورصة بمثابة وسيلة تنظيم عروض وطلبات المناولة والمنتجات، إضافة إلى ذلك وسيلة لتقديم المساعدة ما بين الشركاء.

ولهذا تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمن الضروري العمل على تطويرها وترقيتها.

II- 2 آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II- 2-1 التأهيل وسياسات تطبيقيه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التأهيل عاملا أساسيا لبقاء وتطور النسيجي الصناعي في الجزائر حيث نجد أن المنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة مرتبطان أكثر بنوعية الإنتاج الشامل الذي يبدأ بالعنصر البشري وينتهي إلى المحيط العام من الناحية القانونية والتشريعية.

ويشكل تأهيل المحيط العام في الجزائر أمرا ضروريا لحماية النسيج الصناعي والإنتاج الوطني من تدفق السلع الأجنبية في ظل العولمة الاقتصادية والتحضير للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الاورومتوسطية. ولكي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا الوضع يتحتّم على الجزائر وضع برنامج تأهيل لها وذلك لإخراجها من دائرة التقليد إلى آفاق الاحتراف.

II -2-2 مفهوم عملية التأهيل:

- **تعريف التأهيل:**

التأهيل يعني تطوير المؤسسة من اجل أن تصبح قادرة على المنافسة أي رفع قدرتها التنافسية من ناحية الجودة أو الكفاءة الداخلية في استخدام مواردها وذلك حتى تضمن شروط البناء وتحقيق مردودية اقتصادية[1]

أما مفهوم عملية التأهيل فحسب منظمة الأمم المتحدة ONUD [2] يعني عولمة المنافسة وتنوع الأسواق وتحديد المنتوجات وتطبيق التكنولوجيات الحديثة والتي قد تغير من محددات المنافسة

1) – كمال رزيق – التصحيح الهيكلي وإثارة على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر – الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة سطيف 29 – 30 – أكتوبر 2000 –ص07.
2)- كمال رزيق - نفس المرجع السابق – ص 07 ، 08.

الصناعية على المستوى الدولي، فالمنافسة لا تقتصر فقط على مستوى تكلفة عوامل الإنتاج وتوفير المواد الأولية بل تتعدى إلى الأمور التالية:

- نوع هيكل المؤسسة.
- مدى ضعف المنافسة على الكفاءات والقدرات التنظيمية والتقنية للمؤسسات في الاستجابة السريعة لحاجيات الطلب والتغيرات الحاصلة فيه .
- فعالية مصادر التجديد داخل المؤسسة.

II-2-3 مفهوم برنامج إعادة التأهيل:

إن الهدف من برنامج إعادة التأهيل حسب منظمة (ONUDI) هو إدخال تغيرات نوعية على مستوى المؤسسات في الميادين التالية: التسويق، التكنولوجيا التسيير والموارد البشرية.

ويعرف برنامج إعادة التأهيل على أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتّخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي ويصبح لديها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي[3]

وبالتالي فإعادة التأهيل يسمح للمؤسسات للوصول إلى مستوى تنافسي في إطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية، وبذلك هو عملية انتقال من مستوى إلى مستوى آخر من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة حتى يمكنها الدخول إلى السوق الدولي والتكيّف مع تحديات العولمة.

وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيق إلا إذا تبنّت المؤسسة إجراء إصلاحات داخلية على المستوى التنظيمي الإنتاجي والاستثماري والتسويق.

II-2 -4 مسار عملية إعادة تأهيل المؤسسات:

برنامج إعادة التأهيل هو برنامج لا يتعلق بالمؤسسة فقط بل يتعدى إلى المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة ويمس بذلك الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة، وعليه يمكن تبيان عملية إعادة التأهيل من خلال الشكل التالي الذي يبيّن مختلف الجوانب التي يمسّها التأهيل:

[3] عبد اللطيف بلغرسة – آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية – مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري بقسنطينة – العدد 01 – 2002 –ص 147.

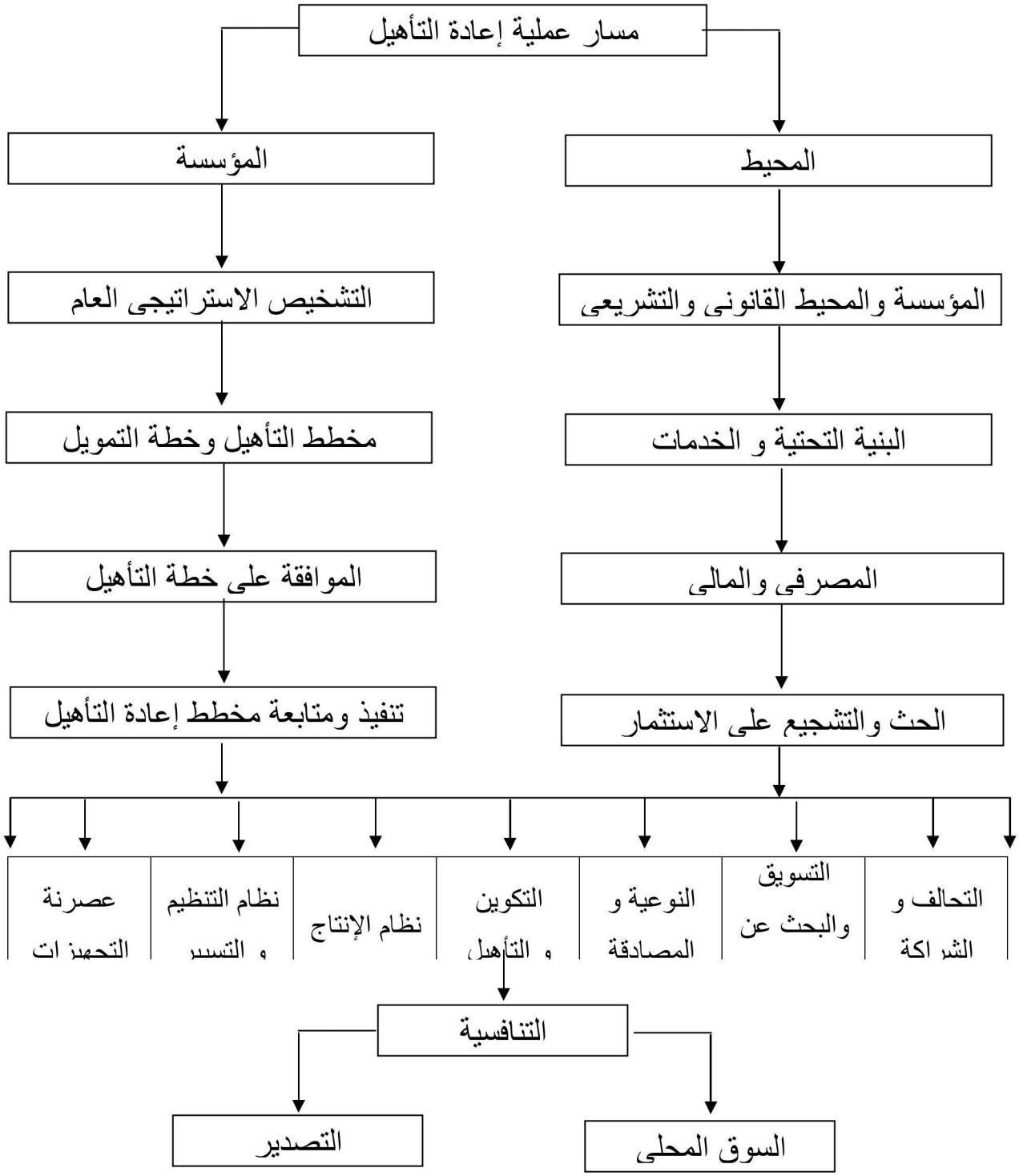

شكل رقم28: مسار عملية التأهيل

المصدر: وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

من خلال الشكل السابق يتّضح أن تأهيل المؤسسة مرتبط ارتباطا وثيقا بتأهيل المحيط.

- **تأهيل المؤسسة:**

ويشمل على:

- عصرنه التجهيزات وذلك للرفع من الكفاءة الإنتاجية وتحقيق اكبر عائد بأقل التكاليف.
- نظام التنظيم والتسيير: تطوير القدرات الفكرية والمهنية للمسيّرين وتنمية ثقافتهم وذلك حتى تكون لديهم أفكار تمكّنهم من التحكم في آليات التوقع المستقبلي وموجهة المخاطر والتدخل في توجيه السياسة العامة داخل المؤسسة في مجال التفكير الاستراتيجي وكذا طرق جمع المعلومات.
- أنظمة الإنتاج: رفع الكفاءة الإنتاجية والتحكم في التكاليف.
- التكوين والتأهيل البشري: القيام برسكلة العمال واستعمال طرق حديثة في تكوّن المسيّرين لمواكبة تطور تقنيات التسيير.
- الجودة والمصادقة: استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل تحسين الجودة للمنتوجات ومطابقتها للمواصفات الدولية.
- التسويق والبحث عن الأسواق: إن بقاء المؤسسة مرهون بقدرتها على إرضاء الزبائن تكون على دراية كاملة بحاجات الزبون.
- التحالف والشراكة: اكتساب الخبرات ومساعدة المؤسسات الشريكة في تحديد امثل الطرق الواجب إتّباعها.

- **تأهيل محيط المؤسسة:**

- تأهيل المحيط القانوني والإداري: مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات وتبسيط الإجراءات واعتماد الشفافية في معالجة الملفات.
- البنية التحتية والخدمات: وتشمل على كل من شبكات النقل، المواصلات وتهيئة المناطق الصناعية.
- المحيط البنكي والمصرفي: باعتبار البنوك الأداة الأساسية لتنفيذ أي برنامج اقتصادي ومتابعتها يجب تكييف قواعد تسييرها وفق احتياجات المؤسسة.
- التشجيع على الاستثمار: بتبسط النظام الجبائي وكل ما يدفع لتشجيع الاستثمار من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

II-3 أهداف برنامج إعادة التأهيل:

يمكن توضيح الأهداف الرئيسية لتأهيل المؤسسات الجزائرية.وفق للشكل التالي الذي يبين الأهداف الأساسية لبرنامج التأهيل الموضوع من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)

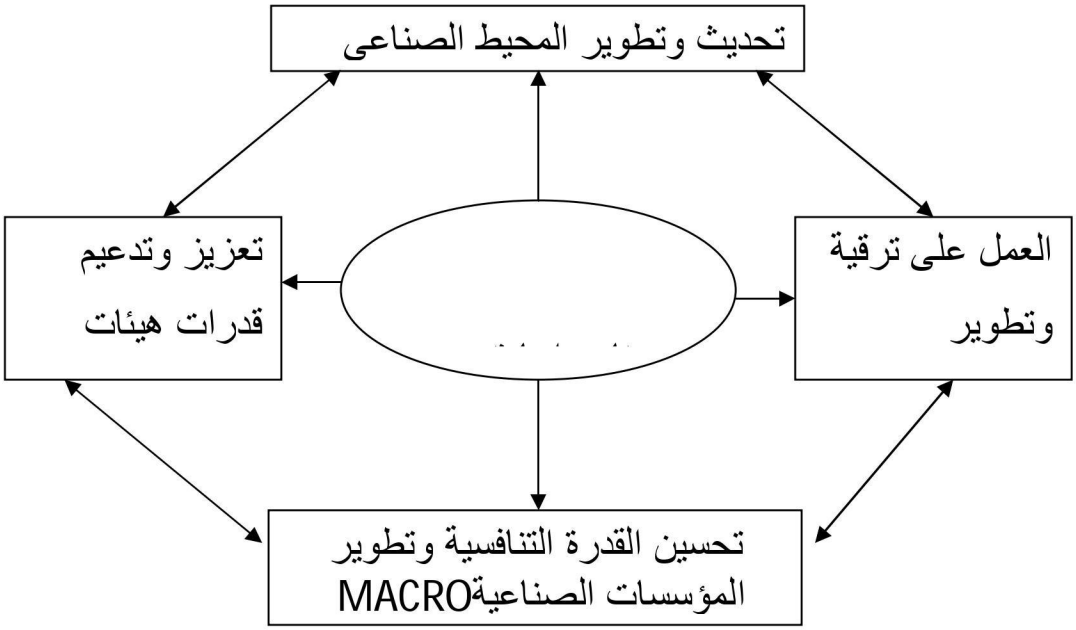

شكل رقم29: أهداف برنامج إعادة التأهيل

Source : Mohammed lamine dahoui , restructuration et mise a niveau d'entreprise Alger ,2005 p 74

من خلال هذا الشكل نستنتج أن أهداف برنامج إعادة التأهيل تكون على03 مستويات:

- **على المستوى الكلي[1]:**

حيث تتمثل في الحكومة، وزارة الصناعية وإعادة الهيكلة حيث يعتبران من أهم المتعاملين على المستوى الكلي، ويحددان توجيهات السياسة العامة لإعادة الهيكلة الصناعية حيث يتم تسطير هذه السياسة وفق النقاط التالية:

- إعداد سياسة صناعية كقاعدة أساسية لبرامج الدعم والتحفيز إذ تحضر هذه السياسة وفق صيغة الاجتماع والتشاور مع القطاعات المختلفة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الفرص المتاحة من قبل القطاعات والقدرات الوطنية.
- وضع الآلية التي تمكّن للمؤسسات الاقتصادية والحكومة من اتّخاذ الإجراءات وإجراء العمليات على المستوى الوسطي والوحدوي.

1) – بوخارة إسماعيل وعطوي عبد القادر- الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية – 25 – 28 ماي 2003 – جامعة سطيف –ص 844.

- **على المستوى الوسطي méso [1]:**

إن أي برنامج يعتمد أساسا على التشاور وذلك بتحديد الشركاء الذين يكون على عاتقهم مرافقة المؤسسة أثناء عملية تأهيلها ويشترط في الشركاء أن يكونوا منظّمين ومهيكلين والتأكد على قدرتهم على القيام بهذا العمل وذلك وفق آليات متمثلة فيما يلي:

- جمعية أرباب العمل للقطاع الصناعي.
- الجمعيات المهنية والمؤسسات شبه العمومية.
- بنوك مؤسسات مالية ومراكز التسيير الصناعي.
- هيئات تسيير المناطق الصناعية.
- هيئات التكوين المتخصصة.

أما على الإجراءات التي تساعد على تحسين أداء المؤسسات وفق منهج إعادة تأهيل محيط المؤسسة والذي يهدف إلى تدعيم قدرات الهياكل المساعدة وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات تكمن فيما يلي:

- التكوين مجال منهجية تقييم المشاريع.
- منهجية تقييم ومتابعة برامج التأهيل.
- مراقبة عملية التأهيل لإدماجها في تطوير إعادة الهيكلة الصناعية.
- تحديد وتشريع وتأهيل كل ما هو موجود.
- اقتراحات ودراسات الجدوى للهياكل الجديدة والمساعدة في انتشار هياكل جديدة.

- **على المستوى الوحدوي:**

إن برنامج إعادة التأهيل هو برنامج محفز للمؤسسات على تحسين قدرة تنافسية المؤسسات ومستقل عن سياسة ترقية الاستثمار والحفاظ على المؤسسات التي هي في وضعية صعبة، فهو بذلك عبارة عن عملية تحسين متواصل لإدخال منهج لتطوير والوقوف على نقاط القوة والضعف.

ومن هذا المنطق فهو برنامج اختياري وغير مفروض من طرف الدولة بل يجب على المؤسسة المبادرة إلى تنفيذ و القيام به لتكون مستعدة لخوض المنافسة الدولية.

أما الإجراءات التي يجب على المؤسسة اتّخاذها تحقيق الأهداف الرئيسية هي:

- دراسات البحث والتطوير وكل استثمار غير مادي يهدف إلى تحسين التنافسية الصناعية مثل المرافقة التقنية(الملكية الصناعية) البرمجيات، التكوين وضع حيّز، تطبيق نظام النوعية، المعايير، أنظمة المعلومات والتسيير.
- الاستثمارات المادية والمتمثلة في: تجهيزات الإنتاج، تجهيزات المخابر والقياس وتجهيزات الإعلام الآلي وتجهيزات ذات منفعة صناعية.

كما يتضمن برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات وذلك:

* - مراعاة المقاييس الدولية فيما يخص النوعية.

* - تزويد أرباب العمل لمفهوم ثقافة المؤسسة وذلك لتدعيم إمكانيات التسيير لديهم.

* - الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية الموجودة.

* - العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتحكم في الأسعار بصورة فعالة.

* - تطوير الشراكة الدولية والرفع من الكفاءة الإنتاجية وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وذلك بتطبيق الأفكار الحديثة في التسيير في مجال تسييراليد العاملة والتقييم المحاسبي.

II-4 ممثلي برنامج إعادة التأهيل:

تشرف مجموعة من الهيئات المختصة على تطبيق برنامج إعادة التأهيل وتتمثل هذه الهيئات في:

II-4-1 المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية (DGRI):

حيث تعتبر الجهة المكلفة بتسيير البرنامج الخاص بالتأهيل وتقوم بعدة مهام في الإطار وذلك بالتعريف بالشروط التقنية والمالية والتنظيمية والخاصة بالسير الحسن لبرنامج إعادة التأهيل وذلك عن طريق[1]:

- الربط بين الوسائل القانونية والمالية لصندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- وضع برنامج إعلامي وتحسيسي للمؤسسات المعنية بالبرنامج.
- تطوير وترقية برنامج تكوين المختصين المشرفين على تنفيذ هذا البرنامج.
- التعرف على حاجات المؤسسة والهيئات الإدارية من معلومات متعلقة ببرنامج التأهيل والعمل على توفيرها.
- معالج الملفات المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في تنفيذ البرنامج ودراستها على مستوى الأمانة التقنية قبل أن يتم إرسالها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

II -4 -2اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية (CNCI)

تمّ تأسيسها بناءا على المرسوم رقم 2000/ 192 لـــ16 – 17 – 2000 وبدأت نشاطها في 15 – 09 – 2001 وتترأس هذه اللجنة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وتتكون من الأعضاء الآتية[1]:

- ممثل عن وزارة الصناعة.

1)- Fonds de promotion de la compétitivité industrielle MIR . p14 – 15; l'Année 2002.
1)- Programme de mise à niveau des entreprises . 11- 03 – 2000 . p 02

- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العملي.
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالغرفة التجارية والصناعية الجزائرية.

وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- تحديد المبالغ المالية التي يمكن الاستفادة منها لتنفيذ البرنامج.
- دراسة ملفات التأهيل المقدمة من قبل المؤسسات التي تريد أن تستفيد من المساعدات المالية.
- دراسة طلبات التمويل العمليات المتعلقة بترقية محيط المؤسسات الصناعية و الخدماتية المرتبطة بالصناعة.
- اقتراح إجراءات مساعدة لتحسين التنافسية الصناعية.
- تأسيس اتفاق بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمؤسسة المستفيدة من البرنامج.

II-4-3 صندوق ترقية التنافسية الصناعية (FPCI):

تمّ إنشاء هذا الصندوق لتمويلي جزء من عمليات تنفيذ البرنامج الخاص بتأهيل المؤسسات وهذا بموجب قانون المالية لسنة2000 وهو صندوق مرتبط بالمؤسسات ويقوم بمساعدة مالية للمؤسسة وهياكل الدعم:

- **مساعدة مالية موجهة للمؤسسة:**

وهي موجهة لتغطية جزء من التكاليف التي تتحملها المؤسسة أثناء:

- قيامها بالتشخيص الشامل لوضعيتها ووضع خطة التأهيل الخاصة بها
- الاستثمارات المادية " شراء التجهيزات " وغير المادية في إطار تكوين المسيرين، والتدريب على إستعمال التكنولوجيا.

- **مساعدة مالية موجهة لهياكل الدعم:**

توجه هذه المساعدات أساسا لتغطية التكاليف المتعلقة بـــ:

- العمليات الموجهة لتحسين محيط المؤسسة الإنتاجية أو الخدماتية والخاصة بالقطاع الصناعي، مثل المؤسسات التي تهدف إلى تحسين الجودة أو التكوين الملكية الصناعية.
- كل الأنشطة المتعلقة ببرامج تكوين مسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط

وتجدر لإشارة إلى جانب هذا الصندوق هناك مصادر أخرى لتمويل المؤسسات مثل الصندوق الوطني للبيئة والصندوق الخاص بتطوير الصادرات...الخ.

II -5 إجراءات برنامج إعادة التأهيل:

يمكن تلخيص مراحل عملية برنامج إعادة التأهيل وفق الشكل الآتي الذي يبين آلية عملية برنامج تأهيل المؤسسة :

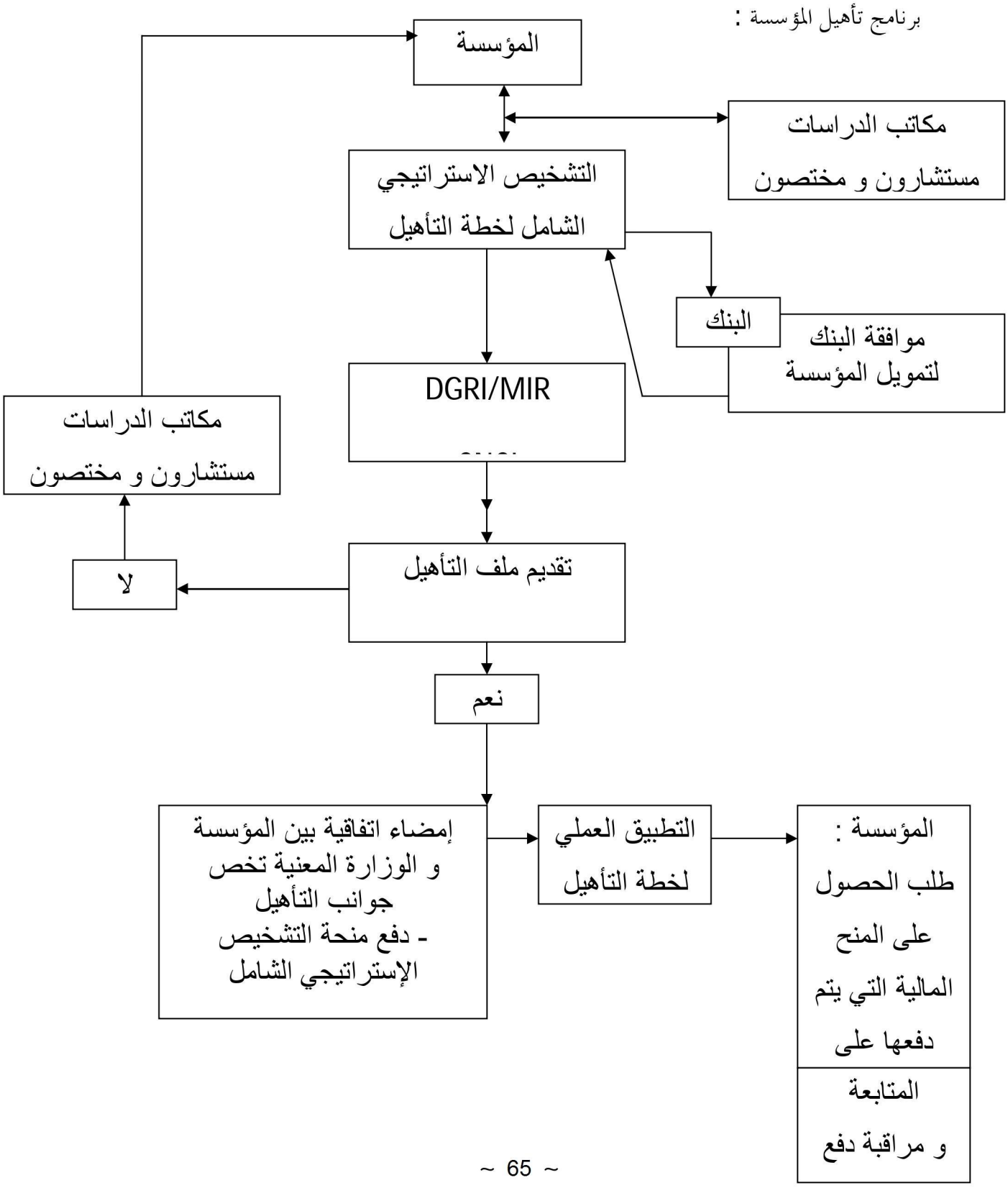

شكل رقم30: إجراءات عملية إعادة التأهيل

المصدر: وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

من خلال هذا الشكل يتبين لنا أن آلية برنامج التأهيل تمر بمجموعة من المراحل[1]:

- **المرحلة الأولى:**

تقوم مكاتب الدراسات والمستشارين مختارين من طرف مسئولي المؤسسة بدراسة وتشخيص استراتيجي الشامل ووضع مخطط التأهل للمؤسسة المعنية.

وترافق هذه الدراسة طلب إعانات مالية من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية مع احترام شروط قابلية الاستفادة والإجراءات المحددة من كطرف اللجنة الوطني للتنافسية الصناعية (CNCI).

يصبح للمؤسسة الحق من الاستفادة من الإعانات المالية بمجرد الموافقة على ملفها.

- **المرحلة الثانية:**

بعد موافقة CNCI يتم تنفيذ الإجراءات المادية وغير المادية المحددة في خطة التأهيل مما يعطي لها الحق من الاستفادة من الإعانات المالية حسب:

- حسب 03 دفعات وتكون الدفعة الأخيرة عند نهاية خطة العمل بحيث لا تتجاوز السنتين من بداية إشعار المؤسسة بالموافقة.
- على شكل دفعة واحدة تكون في حدود نهاية المدة التي لا تتجاوز سنتين.
- في حالة استثنائية يمكن للجنة أن تمدد مهلة الإنجاز لسنة أخرى من أجل تحقيق باقي الإجراءات المتعلقة بالتأهيل.

- **المعلومات الأولية:**

كل مؤسسة ترغب في برنامج التأهيل والحصول على مساعدات مالية من صندوق ترقية التنافسية الصناعية FPCI مكتب دراسات ويجب أن تحقق من أنه يملك الإمكانيات الضرورية لتحقيق التشخيص الاستراتيجي الشامل ووضع خطة التأهيل.

تعلم المؤسسة الأمانة التقنية عن رغبتها في الدخول لتنفيذ برنامج التأهيل مشيرة إلى اسم مكتب الدراسات والمستشارين الذين تعاملت معهم ، بحيث ترسل بطاقة تعريفية بالمؤسسة كما يقوم مكتب الدراسات بتشخيص قبلي لاستبعاد التعهد مع مؤسسات لا تستجيب لشروط القبول وتتضمن المعلومات الأولية ما يلي:

- **معطيات عامة حول المؤسسة:**

وتتمثل في:

[1]- Fronds de promotion de la compétitivité industrielle manuel des procedures 2002. p02

- الاسم التجاري للشخص المعنوي.
- الوضعية القانونية للمؤسسة.
- اسم ولقب الأشخاص الذين يرغبون باسم في المؤسسة الاستفادة من البرنامج.
- العنوان الكامل للمؤسسة.
- تاريخ الإنشاء.

- **معطيات مالية، تقنية وبشرية:**

وتتمثل في:

- رأس المال الاجتماعي وتقسيمه.
- تطور رقم الأعمال خلال 03 سنوات الأخيرة.
- تطور رأس المال الخاص.
- تطور كتلة الأجور لـــ03 سنوات الأخيرة.
- عدد العمال المشتغلين وتوزيعهم حسب الصنف الاجتماعي والمهني.
- الاستثمارات المحققة في الأنشطة الرئيسية.

- **تقديم طلب المساعدة المالية من طرف المؤسسة:**

ترفق المؤسسة التي تقدم طلب المساعدة المالية في إطار البرنامج من صندوق ترقية التنافسية الصناعية ملف إلى الأمانة التقنية لـــCNCI.

- **ملف التأهيل:** ويتكون الملف من:

- دراسة التشخيص الاستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل ممضي من طرف مكتب الدراسات والمؤسسة.
- مخطط تمويل الاستثمارات بالإضافة إلى اتفاقية التمويل المبرمجة مع البنك (رسالة الموافقة).
- الوضعية المالية والمحاسبية مصادق عليها من طرف لجنة متكونة من خبراء محاسبين، محافظي حسابات أو محاسبين معتمدين.
- بيانات تقديرية للاستثمارات المادية والمعنوية المنتظر تحقيقها.
- بطاقة فنية للتشخيص الاستراتيجي ومخطط التأهيل.

- **معالجة الملف من طرف الأمانة التقنية:**

تتم معالجة الملفات والتأكد من مطابقتها للشروط المتمثلة في:

- استلام الملفات التي تتوفر فيها الشروط الآتية.
- الانتماء لقطاع إنتاجي.
- متحصله على رقم استدلالي جبائي.
- على أقل 03 سنوات من النشاط.

يجب أن تتوفر في المؤسسة:

- أصول صافية أكبر من أو تساوي 50 % من رأس مالها الاجتماعي.
- رأس المال العامل موجب.
- توظف المؤسسة 20 عامل على الأقل بصفة دائمة.

بعد التحقيق من طرف الأمانة التقنية يمكن لها أن تقبل الملف أو طلب معلومات تكميلية أو ترفض الملف.

* **- في حالة القبول:** يخضع الملف للتقييم حيث تضع الأمانة التقنية بطاقة فنية للمؤسسة وترسلها إلى CNCI.

* **- في حالة وجود نقص في الملف المقدم:** تعلم الأمانة التقنية المؤسسة من أجل استكمال باقي المعلومات.

* **- في حالة الرفض:** تقوم الأمانة التقنية بقرار الرفض.

وفي هذه الحالة لا يحق للمؤسسة الحصول على إعانات التشخيص ومخطط إعادة التأهيل.

- **تقييم الملف:**

عند مطابقة الملف لمعايير الاستلام تقوم الأمانة التقنية بتقييم مالي ومدى قابلية نجاح مخطط التأهيل، وتتمثل الشروط الأساسية الواجب التحقق منها عند التقييم:

- الصحة المالية للمؤسسة وتقيّم حسب معيارين.
- الأصول الصافية أكبر من أو تساوي 50 % من رأس مالها الاجتماعي.
- رأس المال العمل موجب.
- يجب على المؤسسة أن تحقق نتيجة صافية موجبة في السنة التي تسبق عملية التشخيص ووضع مخطط التأهيل أو تكون النتيجة المتوسطة للسنوات الثلاثة الأخيرة موجبة.
- تبرير مخطط التمويل اللازم من أجل تحقيق الاستثمارات المادية.
- مصداقية المعلومات المحاسبية.

مخطط التأهل يساهم بطريقة إيجابية في:

- تنافسية المؤسسة.
- التموقع الإستراتيجي والتنافس على مستوى السوق المحلي والدولي في ظل تحطيم الحواجز الجمركية

- **تقديم الملف للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:**

يقدم الملف لذي تمّ قبوله وتقييمه سابقا التي يمكن أن تتّخذ أحد القرارات التالية:

- منح الإعانات والمساعدات المالية.
- طلب التعمق في الملف الذي يخضع للجنة مرة واحدة.

- رفض الملف. (ويتم إشعار المؤسسة بالقرار المتّخذ)

في حالة المصادقة على الملف يتم التوقيع على اتفاقية بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمؤسسة المعنية حيث تحدد هذه الاتفاقية:

- التزامات الطرفين، الإجراءات، مبلغ المساعدات الممنوحة، بالإضافة إلى طرق صرفها حسب النموذج المتّفق عليه.

في حالة نقص الملف يعاد للمؤسسة من أجل دراسة تكميلية للنقاط المشار إليها من طرف CNCI في إطار هذه الدراسة تودع المؤسسة الملف من جديد على مستوى الأمانة التقنية من أجل إعادة الفحص من طرف اللجنة.

في حالة الرفض يتم إعلام المؤسسة بهذا القرار.

- **تنفيذ ومتابعة برنامج إعادة التأهيل:**

تحدد المساعدات المالية المقدمة من طرق صندوق ترقية التنافسية الصناعية في[1]:

- المساهمة بـــ70 % من تكاليف التشخيص الاستراتيجي لعام ومخطط إعادة التأهيل.
- المساهمة بـــ15 % من مبلغ الاستثمارات المادية المنفقة من طرف المؤسسة على رأس المال الخاص.
- المساهمة بـــ10 % من قيمة الاستثمارات المادية المنفقة على رأس المال الخاص.
- المساهمة بـــ50 % من مبلغ الاستثمارات غير المادية مثل التكوين، التنظيم.

✓ **مدة الإنجاز:**

الاستثمارات التي تخص المساعدات المالية يجب أن تحقق في أجل (02) سنتين ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

✓ **منح المساعدات المالية:**

- يجب التمييز بين لمساعدات المالية الموجة للتشخيص الاستراتيجي العام ومخطط إعادة التأهيل.
- المساعدات المالية الموجهة للتشخيص تمنح مباشرة بعد لموافقة على الملف بقرار من طرف وزير الصناعة وذلك بعد الإطّلاع على رأي اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.
- المساعدات المالية المتعلقة باستثمارات إعادة التأهيل لا تعطى إلا بعد تحقيق العمليات المبرمجة وبطلب من المؤسسة ويتم صرفها على 3 دفعات[1]:

- الدفعة الأولى: بعد تحقيق على الأقل 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمارات المادية وغير المادية.

- الدفعة الثانية: بعد تحقيق 60 % على الأقل من المبلغ الإجمالي للاستثمارات المادية غير المادية.

- الدفعة الثالثة: منح باقي المساعدات بعد التنفيذ الكلي لمخطط إعادة التأهيل.

---

1)-Fonds de promotion de la compétitivité industrielle op cit . p36

1)-Fonds de promotion de la compétitivité industrielle. op cit. p08

II-6 وسائل تنفيذ برنامج إعادة التأهيل:

إن وضع إستراتيجية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم بمعزل عن مجال ترقية الشراكة والتعاون الدولي لما له من الآثار الإيجابية على المؤسسات الجزائرية على المدى البعيد والمتوسط لذا يجب الاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في إطار التعاون واستغلال الموارد الخارجية والقروض الممنوحة للقطاع[2].

II-6-1 التعاون الأورو متوسطي:

في إطار التوصل إلى اتفاق الشراكة الذي يسمح للجزائر بالاندماج في الفضاء الاقتصادي الأوروبي، وفي إطار إقامة منظمة التبادل الحر في أفق عام 2010 تقرر إصلاح المؤسسة الاقتصادية للشركاء للاقتصاديين في جنوب البحر المتوسط وعلى هذا الأساس خصص الاتحاد الأوروبي تعاون ودعم مالي برصيد إجمالي قدره 4.685 مليار أوروسمّيت برنامج ميدا (MEDA) وهي عبارة عن إجراءات مرافقة للإصلاحات الخاصة باقتصاد السوق وتطوير القطاع الخاص بالإضافة إلى دعم التوازن الاقتصادي للبلد المستفيد.

إن برامج ميدا تتشكل من محورين:

- التمويل الثنائي (90 %).
- التمويل في إطار التعاون الإقليمي بين الدول المتوسطية (10 %).

حيث يطبق برنامج ميدا من خلال لجان تشرف على تنفيذ هذه المشاريع ومتابعتها وتقييمها[3].

قد استفادت منها الجزائر والدول العربية المتوسطة المعنية خاصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تجسّدت هذه المشاريع البرامج في مرحلتين من التمويل والدعم:

- برنامج ميدا 1 خلال الفترة (1996 – 2002).
- برنامج ميدا 2 خلال الفترة (2000 – 2006).

إضافة إلى برامج التمويل ضمن التعاون الإقليمي.

ويمكن التطرف لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ، حيث كانت معظم المبالغ المخصصة لها تدخل ضمن البرنامج الأول، حيث تمّ تخصيص 4.856 مليار أورو من طرف البنك الأوروبي للاستثمار (BEI) حيث تتكون 2.310 مليار أورو في شكل قروض.

وفي هذا الإطار استفادت الجزائر ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل بمشروع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـــ57 مليون أورو. حيث أن الموارد المخصصة لتمويل

---

2)- بوقنة عبد الفتاح – المرجع السابق – ص07.

3) Programme MEDA Algérie: site web : www.algerian – embassy . be

هذا المشروع موجّهة أساسا إلى منح الدعم التقني المتعدد الأشكال للمؤسسات الجزائرية. هذا المشروع يهدف إلى وضع شبكة وطنية للمعلومات الاقتصادية والتقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تم وضع وحدة تسيير هذا البرنامج UGP في الجزائر في أكتوبر 2000 في إطار تفعيل برنامج ميدا. وفيما يلي ندرج المخطط التنظيمي لوحدة تسيير المشروع.

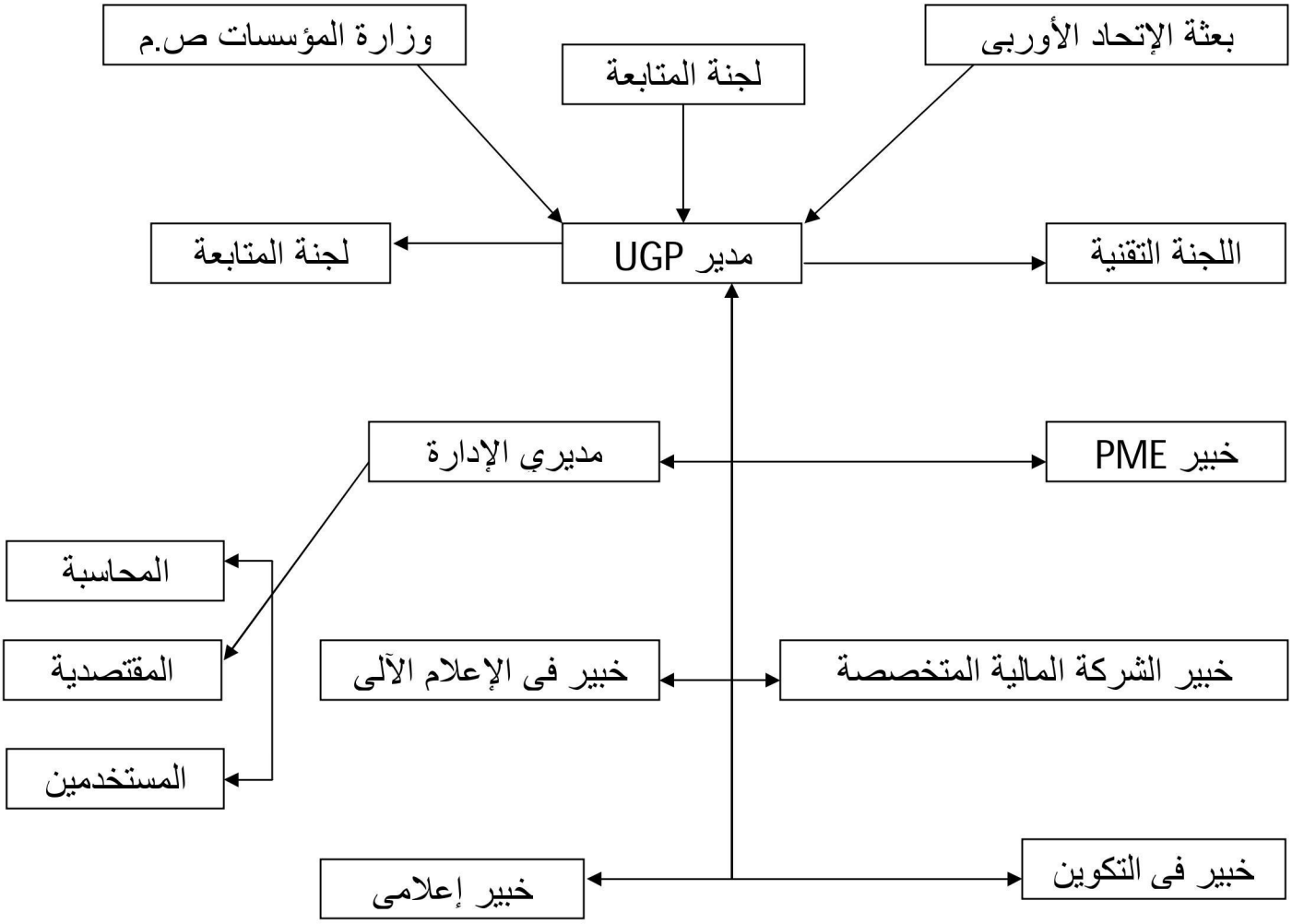

شكل رقم31: التنظيم الهيكلي لوحدة تسيير المشروع CGP.

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة www.pme-art- dz.org .

II-2-6 التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:

تمّ الاتفاق على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة في إطار وضع ورشات خاصة بترقية المناولة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتطوير

التعاون مع الدول التي تملك تجارب متقدمة في رعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل ماليزيا اندونيسيا، تركيا[1].

II-6-3 التعاون مع البنك العالمي:

مع البنك العالمي وتحديدا مع الشراكة المالية الدولية (SFI) تمّ إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (NEAD) لإعداد ووضع حيّز التنفيذ بارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها.

وسيدخل هذا البرنامج في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

II -6 -4التعاون الثنائي:

هناك العديد من لبرامج التعاون الثنائي خاصة مع الدول التي لها خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى هذا التعاون في:

- **التعاون مع فرنسا:**

في إطار التعاون الجزائري الفرنسي تمّ إبرام اتّفاق مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشطا اقتصاديا، ويتم التحضير بمشروع تعاون مع المجلس الجهوي مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري (عنابه – سطيف - قسنطينة).

- **التعاون مع إيطاليا:**

تمّ المشروع مع إيطاليا لتنفيذ خط القرض المقدّر بـــ52.5 مليارليرة إيطالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيا التكوين، المساعدة التقنية، والبراعات الصناعية، كما تمّ الاتّفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية للنشاطات المنتجة في أفريل 2002 بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (إنشاء مشاتل، مراكز التسهيل، آليات مالية حديثة) وكذلك تبادل المعلومات الخاصة بالقطاع ، ولهذا الغرض تم تنصيب لجنة متبعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الاتفاق.

- **التعاون مع ألمانيا:**

في إطار التعاون مع ألمانيا خصوصا في مجال التكوين، الاستشارة، انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني إلى مرحلته الثالثة، فبعد أن أنهى تكوين 200 مستشار مختصّا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشخيص وضعية 30 مؤسسة قام في إطار هذا البرنامج بتوسيع شبكته بمراكز الدعم المتواجدة بتنظيم ملتقيات إعلامية ودراسية لممثلي الجمعيات لمهنية.

---

1)- h tt p : // w w w. PMEART – d z.org :/fr/document / doc.html .

II-7 الآفاق والتحديات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن عولمة الاقتصاد التي يميّزها الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تساهم في تحقيق نسبة عالية من التنمية الاقتصادية، فالتحولات الاقتصادية العالمية الجديدة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية لاقتصاد أي دولة لذا فالتّحدّيات التي تواجه هذا القطاع في الجزائر كبيرة فبالرغم من مبرور أكثر من عشرية على الانفتاح الاقتصادي إلا أن موضوع هذه المؤسسات لا يزال في طور التأسيس.

وعليه لابدّ أن نتطلّع إلى آفاق واسعة تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني والمساهمة في تعزيز طاقات الاستثمار الوطني بالشراكة لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وتتجلى هذه الآفاق في:

- نشر وتفعيل ثقافة المؤسسة.
- إيجاد آليات لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومركز البحث والتطوير.
- إقامة برامج تكوينية و تأهيلية بشكل دائم لصالح مسيري المؤسسات وذلك لضمان التحكم في أدوات التسيير الحديثة ورفع كفاءة المسيّر والتمكّن من مواجهة تغيرات المحيط والوصول إلى درجة المطابقة CERTIFICATION مع المعايير الدولية للإنتاج والتسيير (ISO 9000) .
- إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال (NTIC) في وظائف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تكثيف إنشاء مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والدراسات.
- ترقية وتطوير جهاز الإعلام الاقتصادي.
- تشجيع الدولة لتطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص والعمل على توسيع مجال التنازل عن الخدمات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع التحاق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتيار العالمي للمقاولة من الباطن.
- تنسيق نشاطات البورصات المقاولة من البطن والشراكة فيما بينها.
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب.
- التفكير حول الدور الاجتماعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إدراج الاهتمامات البيئية للقطاع.

إن تحقيق هذه الأهداف المنشودة يتطلب عملا جاد ومتواصل على الأجلين المتوسط والبعيد. وهذا ما يعمل عل تأهيل هذا القطاع على التكييف مع الظروف الوطنية والدولية التي تتميز بالقفزات النوعية والتنافسية والجودة الشاملة

III-واقع التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها محيط المؤسسة الاقتصادي.فان الحديث عن إدماج التنمية المستدامة قي الإدارة في الوقت الحالي ومدى إقبال المؤسسات عليها يعتبر حديثا سابقالاوانه وهناك من يعتبرها مجازفة وذلك للأسباب التالية:

- إدماج التنمية المستدامة في التسيير هو إحدى المجالات التي تخص المؤسسات التي تنشط في محيط جد لبرالي. -التنمية المستدامة تخص المؤسسات التي لا تعاني من الأداء المالي ا وانهاحققت اداءا اقتصاديا عاليا و انتقلت بذلك إلي الاهتمامات الاجتماعية والبيئية.

وانطلاقا من هذه المعطيات فهذا يؤدي بنا إلى طرح بعض الأسئلة.حول واقع التنمية المستدامة في المؤسسات الجزائرية و كيفية تطبيقها والتحولات التي من شانها أن تساعد المؤسسات على تقبل أهداف التنمية المستدامة.

ففي دراسة قام بها المكتب الدولي للعمل[1] حول الوضع الاجتماعي في الجزائر فقد توصلت هذه الدراسة انه يصعب الحديث عن التنمية المستدامة في الوقت الراهن وذلك لسببين رئيسيين:

- حداثة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر القائم على قواعد السوق. ومن هنا فان الميكانزمات القادرة على القيام بذلك غير متوفرة أو غير ممكن تطبيقها بشكل كامل.

-ميكانزمات تطبيق دولة القانون واحترام مبادئ الحكم الراشد غير موجودة ولايمكن تطبيقها نظرا لانتشار الاقتصاد الموازي وظاهرة تغليب المصالح الشخصية في إدارة العلاقات بين الأطراف ذات المصلحة على جميع المستويات.

III-1 واقع البيئة في المجال الصناعي في الجزائر:

في إطار التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفتها الجزائر والتي تتم في إطار غير منظم وبعيدا عن إطار يسمح بضبطها قررت السلطات العمومية وضع مخطط عرف بالمخطط الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة خلال الفترة :2001.2010 وقد خصص له غلافا ماليا قدره970مليون دولار أمريكي2 ولكن قبل وضع المخطط تم إجراء تشخيص لوضع البيئة في الجزائر

[1] Union syndicale des travailleurs du maghreb arabe(USTMA) et l' organisation arabe du travail, conférence maghrébine sur la responsabilité sociale de l' entreprise ,rapport final et recommmandations,tunisie 6 ,7 mai2005 .p20

[2] Mission économique de l'embrassade de France en algèrie,fiche de synthèse sur le marché de l'environnement en Algérie ;MINEFI-DGPTE ,version 1 du 14mars 2004,p01

وقدمت السلطات تقريرا حول واقع ومستقبل البيئة والذي تم اعتماده كأرضية لوضع البرنامج الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ومن بين نتائج التشخيص :

-أدت عملية التصنيع غير المتحكم فيها إلى تلوث صناعي وحضري أدت إلى ظهور جملة من المشاكل والتي أثرت على الصحة العمومية من جراء الانبعاثات والتي تعتبر التهديد الأساسي لجودة الهواء.

-محدودية أماكن جمع النفايات وقدرات معالجتها.

- ضعف الإطار القانوني و التشريعي وغياب الميكانيزمات التي تسمح بتطبيقهما.

III- 1-1-السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة:

بناءا على نتائج التشخيص صيغت السياسة الوطنية للبيئة والتي من بين ما تشمله النقاط المتعلقة بالقطاع الصناعي والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- **على المستوى الكلي:**

-من ناحية البرامج:

-وضع برامج وطنية بيئية تمتد من سنة 2001 إلى سنة 2010 ويتم دعم هذه البرامج من الناحية المالية من طرف إنشاء الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث ومن مهام هذا الصندوق تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث او التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها.

-إدماج الرسم الايكولوجي منذ سنة 2005 انطلاقا من مبدا الملوث يدفع الثمن والهدف من ورائه حث المؤسسات الصناعية على انتهاج تصرفات اكثر حماية للبيئة وفي هذا الصدد تم إدخال الرسم البيئي في قانون المالية لسنة 2005 حيث حدد ب10500دج إذ كان الملوث يمارس نشاطا صناعيا.

-من الناحية التشريعية:

تم صدور جملة من القوانين منذسنة2001:

- القانون 01 -19 المؤرخ في12 -12 -2001والمتعلق بتسيير ومراقبة والاستغناء عن الفضلات.
- القانون 01 -20 المؤرخ في 12 -12 -2001 المتعلق بالتهيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 03 -10المؤرخ في19 -07 -2004 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 04 -09 المؤرخ في 14 -08 -2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون04 -20 المؤرخ في 25 -12 -2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- -تمت المصادقة على من الاتفاقيات الدولية أهمها بروتوكول كيوتو.

-إنشاء جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة:

- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج النظيف.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المركز الوطني للتكوين في البيئة.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

-وضع أدوات الإدارة البيئية

تشتمل الأدوات التي تم وضعها في إطار إدماج البيئة صمن انشغالات التسيير على مستوى المؤسسات الاقتصادية في الجزائر على ما يلي[1]:

-القيام بحوالي 100 دراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

-القيام بحوالي 100 دراسة من خلالها تم تحليل الأثر البيئي للنشاطات الممارسة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

-التدقيق البيئي لحوالي 10مؤسسات اقتصادية.

-مرافقة المؤسسات الاقتصادية في وضع أنظمة الإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية ISO 14001 v2004 .

-إبرام عقود للفعالية البيئية بين المؤسسات الاقتصادية وحوالي 50 مؤسسة عامة وخاصة.و مما يشمله عقد الفعالية البيئية أن تلتزم المؤسسة بتطبيق واحترام كل القوانين التي تسمح بحماية البيئة حيث تحدد المؤسسة بشكل طوعي لالتزاماتها البيئية والتي قد تكون:

-تحديد وتطبيق وتطوير الإجراءات المتعلقة بالحد من التلوث.

-رد الاعتبار للأراضي التي أصابها التلوث بفعل نشاط المؤسسة.

-إدارة النفايات الصلبة.

يشمل العقد التزامات الطرفين،الوزارة والمؤسسة.فمن ضمن التزامات الوزارة:

-تقديم الدعم للمؤسسة في صياغة أهدافها الإستراتيجية التي تساعدها في تحقيق الإنتاج النظيف بما في ذلك البعد البيئي.

-إسهام المؤسسة في كل البرامج التي تديرها الوزارة والتي من خلالها يتم التفكير والتخطيط في القوانين والمعايير البيئية.

-مساعدة المؤسسة في وضع أنظمة الإدارة البيئية.

[1] Régional Euro –mediterranean program for the Environnent(smap) Etat de l'environnement en algèrie les réalisations 2005

- مساعدة المؤسسة في وضع إجراءات الرقابة على إدارة النفايات ومكافحة التلوث.
- صياغة ميثاق المؤسسة الصناعية من طرف حوالي 300مؤسسة عامة وخاصة.
-إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى 1000 مؤسسة اقتصادية عامة وخاصة.

III-1-2 المساعدات التقنية وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات دولية مختصة:

تطبيقا لبرنامج التأهيل البيئي نفذت الجزائر جملة من الاتفاقيات الثنائية هدفها الاستفادة من الخبرات التقنية لبعض الهيئات الدولية المختصة أهمها:

- **مشاريع التقني الجزائري الألماني: GTZ**

يضمن هذا التعاون القيام بجملة من المشاريع أهمها:

- **مشروع كون فورم 1997:**

من خلال هدا المشروع تم تكوين جملة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية وفي وضع المواصفة القياسية ISO 14001و التدقيق البيئي.

- **مشروع الإدارة البيئية المربحة:**

يهدف هذا المشروع إ إلى تحقيق 03أهداف أساسية:

-تحقيق الفعالية البيئية من خلال التقليل من التكاليف.

-تخفيض الأثر البيئي من التقليل من النفايات و الإنبعاثات وكل المخلفات الأخرى.

-توفير التنظيم المناسب الذي يسمح بإحداث التغيير في التسيير.

واستفادت من هذا المشروع 08 مؤسسات من القطاع الخاص وقد ساعد هذا المشروع البعض من المؤسسات من الحصول على شهادة ISO 14001.

- **مشروع iso14001 -وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:**

يهدف هذا المشروع إلى مساعدة07 مؤسسات جزائرية في وضع أنظمة الإدارة البيئة للحصول على شهادة ISO 14001 وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد المسجل من قبل الدولة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فإن الوضع لا يزال غائبا سواء على المستوى الكلي(البيئة المستدامة) اوعلى المستوى الجزئي (المؤسسات الاقتصادية).ومما يؤكد ذلك:

- **على المستوى الاقتصادي:**

الإقبال الضعيف على وضع أنظمة الإدارة البيئية المطابقة للمواصفات القياسية فإلى غاية بداية 2008 توجد 167 مؤسسة اقتصادية جزائرية[1] حاصلة على شهادة ISO 9001 و06 مؤسسات حاصلة على شهادة ISO 14001 و05 حاصلة علىISO 22000 .وفي هذا المجال تحملت ميزانية

[1] Abdelkrim Boughadou ,politiques d'appui à la compétitivité des entreprises algèriennes,Ministère de la PME et de l'Artisanat.

الدولة 500مليون دج كنفقات لتمويل مثل هذه العمليات.هذه الإحصائيات تدل على أن الاهتمام بالتنمية المستدامة لايسير ولا يتطور بنفس الوتيرة التي تعرفها الدول الرائدة في هذا المجال.وهذا راجع لعدة أسباب من بينها:

-ضعف الإعانات المالية الموجهة للمؤسسات من أجل وضع أنظمة الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية.فالإعانات التي تمنحها وزارة الصناعة من خلال المخصصات المالية لصندوق تحسين التنافسية الصناعية في الجزائر تمثل 50% من تكلفة وضع نظام إدارة الجودة أو البيئة وتكلفة الحصول على شهادة المطابقة.

-انتشار ظاهرة السوق الموازي في الصناعة و التجارة. فالجزائر تعاني من مشكلة هذه الظاهرة لكن غياب الإحصائيات الرسمية لا تسمح بالتعرف على تأثيره على الاقتصاد وعلى وزنه في المؤشرات الاقتصادية الكلية.

- غياب تشريع يجبر المؤسسات على الإفصاح بنتائج النشاطات الاجتماعية والبيئية.فنظام الإفصاح الوحيد الذي يكتسي الطابع الإجباري يتعلق بالقوائم المالية السنوية.

-ليس هناك إلحاح من المحيط يجعل من المؤسسات أ تكون أكثر إفصاحا ليس فقط في التقارير المالية ولكن حول أدائها في القضايا الرئيسية. الاجتماعية والأخلاقية و البيئية نظرا لعدم قدرة المؤسسات على التعرف على متطلبات ورغبات الأطراف ذات المصلحة من الاستجابة لها من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار الإفصاح عديم الجدوى وقد يلحق بالمؤسسة ضررا عند إصدار المعلومات عندما يقوم المنافسون بتحليلها ودراستها.فما يميز المؤسسات في الجزائر أن معظمها مغلق وهي تتعامل وتتفاعل مع دائرة صغيرة من الأطراف وهم المستثمرون والشركاء وتعمل في ظل أدنى مستوى من الإفصاح.

-غياب الكفاءات المحلية خاصة منها الخبرات التي تساعد المؤسسات في صياغة التقارير البيئية والاجتماعية والتصريح بها. فمعظم المؤسسات التي حصلت على شهادة ISO 9001 v2000 منذ سنة2002 إلى سنة2005 تمت مرافقتها من طرف كفاءات أجنبية، حيث إبتداءا من 2006 بدأت تتوفر كفاءات وطنية في هذا المجال وهي تشرف على مرافقة المؤسسات الاقتصادية الراغبة في الحصول على مثل الشهادة.أما بالنسبة لشهادة ISO 14001 v2004،فإنه لا تكاد توجد كفاءات وطنية باستطاعتها مرافقة المؤسسات الاقتصادية الراغبة في الحصول على الشهادة، فالعدد القليل من هذه المؤسسات التي حصلت على ISO 14001 تم مرافقتها من طرف خبراء أجانب.

- **على المستوى الاجتماعي:**

-غياب الحريات فيما يتعلق بالتمثيل النقابي ووجود نوع من التمييز بين النقابات حتى وإن كان القانون يمنع ذلك ويحمي الحريات النقابية إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

- ضعف الجمعيات المهنية الممثلة لمختلف قطاعات النشاط وعدم احتواءها على عوامل تعطيها قوة ضغط. هذه الجمعيات هي أداة في السلطات العمومية تستعملها لتوجيه سياستها العامة.

-انتشار ظاهرة الفساد بشتى أشكاله وتغليب المصلحة الشخصية والمحسوبية والنفوذ الشخصي والرشوة وتبييض الأموال. فالجزائر توجد في مرتبة جد متقدمة ضمن قائمة الدول التي تعاني من هذه المشاكل وهو ما يجعلها دولة لا تعتمد على مبادئ الحكم الراشد.

-الاعتماد فقط على القوانين للعمل و السهر على تطبيقها من طرف متفشيات العمل من أجل الحكم على الاهتمام بالمجالات الاجتماعية.هذه الوحدة غير كافية فلا بد من إدماج معايير التدقيق الاجتماعي والمساءلة الاجتماعية.

- **على المستوى البيئي:**

إن أهم ما يميز المسؤولية البيئية على مستوى المؤسسات الاقتصادية في الجزائر:

-غياب القوانين والتشريعات التي تجبر المؤسسات على تحسين أدائها البيئي والاجتماعية،أوتعاقب المؤسسات التي لتحترم المعايير البيئية والاجتماعية.

- عندإتخاذ قرار استثماري في إطار قوانين ترقية الإستثمارفي الجزائر فإنه لايشترط في دراسة الجدوى لإدماج البعد البيئي، فهذه الدراسة تركز على الجوانب الفنية ،التسويقية ، الاقتصادية و التمويلية.

ونظرا لارتباط كل مشروع بالبيئة وعملية التنمية والتي من خلالها يستمد إستمراريتة ،نظرا للتقدم الصناعي والتقني ،برزت أهمية إضافة الجدوى البيئية لأي مشروع. وهنا نجد القوانين والتشريعات تسن لحماية البيئة حيث الموافقة على أي مشروع مرهون بمدى تأثيره على البيئة.

-ليس هناك عقوبات وغرامات مالية ضد المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الجبائية في إطار قوانين تشجيع الاستثمار والتي لاندمج الاهتمامات البيئية والاجتماعية كأحد مقومات منح الامتيازات.

III - 3متطلبات إدماج التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:

إن تحقيق النمو على المستوى الكلي للاقتصاد الجزائري يمر حتما عبر التحكم في التكاليف الاقتصادية الناجمة عن السياسة البيئية و الاجتماعية، حيث أن تدهور الوضع الاجتماعي والبيئي يؤثر مباشرة على الصحة العمومية وعلى الطبيعة وعلى مستويات الإنتاجية وعلى الاستغلال الرشيد للموارد المتاحة ، ولقد تم تقدير هذا التدهور بمعدل 7%و5% من الناتج القومي الخام[1] وفي هذا الصدد نقترح على أنه يجب على السلطات العمومية القيام بجملة من المبادرات والتي من شأنها تسهيل إدماج التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات أهمها[2]:

[1] Commission Europèenne ,Instrument Eropèen de voisinage et de partenariat,Algèrie,Document de stratègie2007-2013 et programme indicatif national 2007-2010 p17.

[2] Union syndicale des travailleurs du maghreb arabe(USTMA) op.cit.p25

-تسريع الإصلاحات الاقتصادية التي إليها الدولة ومنها تهيئة المؤسسات على خوض غمار المنافسة في ظل اقتصاد السوق وذلك بتأهيلها وتأهيل محيطها.

-الإسراع في تعديل القوانين ذات الطابع الاجتماعي وفي مقدمتها قوانين العمل حتى تكون مطابقة لما يقتضيه اقتصاد السوق.

-تهيئة القوانين التي تشجع على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يبقى ضعيفا بالرغم من النتائج الإيجابية.

-مساعدة المؤسسات التي انخرطت في برنامج إعادة التأهيل والتي حققت نتائج إيجابية على تطبيق المواصفات القياسية الدولية والمتعلقة بإدارة الجودة والإدارة البيئية وجعلها قادرة على تطبيقها بجميع أنواعها خاصة

ISO14001 ،ISO9001 ،ISO 22000 .

-حث المؤسسات على إحترام القوانين والتشريعات ذات الطابع الاجتماعي والبيئي ووضع ميكانزمات تساعد على السهر على تطبيقها بشكل فعال.

III -4كيفية تطبيق التنمية المستدامة داخل المؤسسة:

ليس هناك أسلوب واحد بإمكان المؤسسة انتهاجه لإدماج التنمية المستدامة في إهتمامتها التسييرية فلكل مؤسسة أسلوب خاص بها يمكن أن تنتهجه شريطة إن يكون الأسلوب المعتمد ديناميكي يفتقد للجمود وقابل للتطوير.

إن تطبيق سياسة التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الاقتصادية يجب أن يكون مطابقا لكل عملية تسعى من خلالها للتحسين المستمر .فمهما كانت الأدوات المتاحة يمكن للمؤسسة أن تختار أي أداة تراها مناسبة بشرط أن تحقق لها التحسين المستمر،وأن تطبق تلك الأدوات على جزء معين من نشاطها تدريجيا حتى تعمم ذلك على كافة أنشطتها وبذلك تضع منهجية شاملة للتنمية المستدامة وأن تراعي واقعها وأ ن تضع برنامجا زمنيا لتحقيق هذه المنهجية ولكي تقوم بذلك،بحوزتنا جملة من الأهداف على شكل خطوط عريضة تسمح لها بمتابعة المعطيات والبيانات و قياسها بإستعمال مؤشرات معينة وصياغة جدول قيادة.

إن أهم هذه الخطوات التي يجب إتباعها كالتالي:

- **قبل الشروع في التطبيق يجب:**

-التعرف هل المؤسسة تمارس التنمية المستدامة دون أن تعلم.

-ان لا تسعى أن تكون مثالية في هذا المجال .

- أن يتولى إتخاذ القرار المسؤول الأول عن المؤسسة.

- **المبادرات الأولى التي يجب إتباعها:**

-تحسيس العمال داخل المؤسسة مما يسهل عملية تطبيقها.

-تعيين مسؤول عن تنفيذ المشروع يشرف على عملية تنظيم سير وتطبيق المشروع ومتابعته كما يشرف على عملية التحاور مع الأطراف ذات المصلحة

-التعرف على نقاط القوة والضعف الخاصة بها والتي على أساسها يمكن الشروع في تطبيق البرنامج ويمكن للمؤسسة الانطلاق من نقاط القوة وإعداد برامج لتحسين نقاط الضعف.

-عدم الاكتفاء بوضع برامج يسمح لها بأن تكون مطابقة لكل ما هو تشريع فهي مطالبة بالذهاب أبعد من ذلك لأن الانخراط في البرامج هو طوعي وعليه يجب أن تكون يقظة لكل مايمكن أن يستجد في هذا المجال.

إشراك الأطراف ذات المصلحة.

-قياس أداء المؤسسة من خلال المؤشرات التي تم وضعها والتصريح والتبليغ والإفصاح مهم لكل الأطراف ذات المصلحة.

ويعتبر مبدأ التحسين المستمر هو أفضل وسيلة تسمح بتطبيق ناجع للتنمية المستدامة من طرف المؤسسات، ويعرف على أنه: "فلسفة تسعى إلى تحسين كل العوامل المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي تحول المدخلات إلى مخرجات على أساس مستمر يطلق عليه التحسين المستمر، وتشتمل هذه العملية على المعدات ،الطرق،الخدمات والأفراد.وهذا يستدعي تغيير النظرة التقليدية التي كانت تقصد الصيانة والإصلاح على الحالات التي يصل البعض فيها إلى التعطل والتوقف إلى ضرورة إجراء التحسين والصيانة بشكل دوري ومستمر قبل الوصول إلى حالات التوقف[1].

ولايعتبر هذا المفهوم جديدا ولكن لاقى اهتماما كبيرا في الوقت الراهن مما ركز الإهتمام عليه

ويمكن أن نستنتج أن التحسين المستمر يشكل العمود الفقري للإدارة فهو يضمن للمنظمة البقاء ويأخذ هذا التحسين شكل سلسة ذات حلقات مترابطة مع بعضها البعض حيث تؤدي كل حلقة فيها إلى الحلقة التالية وهكذا.[2]

ويعتبر ادوارد ديمنغ هو من أول وضع إستراتيجية التحسين المستمر ورسمها على شكل دائرة سميت بعجلة ديمنغ وتعتبر الأساس المفاهيمي لأنشطة التحسين المستمر ويمكن توضيح ذلك بشكل مفصل مبدأ أن التحسين المستمر وكيفية الاعتماد عليه في تطبيق التنمية المستدامة:

[1] صونيا محمد البكري ،إدارة الجودة الكلية الدار الجامعية (الإسكندرية) 2002 ص233.

[2] عمر وصفي المنهجية المتكاملة لإدارةالجودة الشاملة .ص130

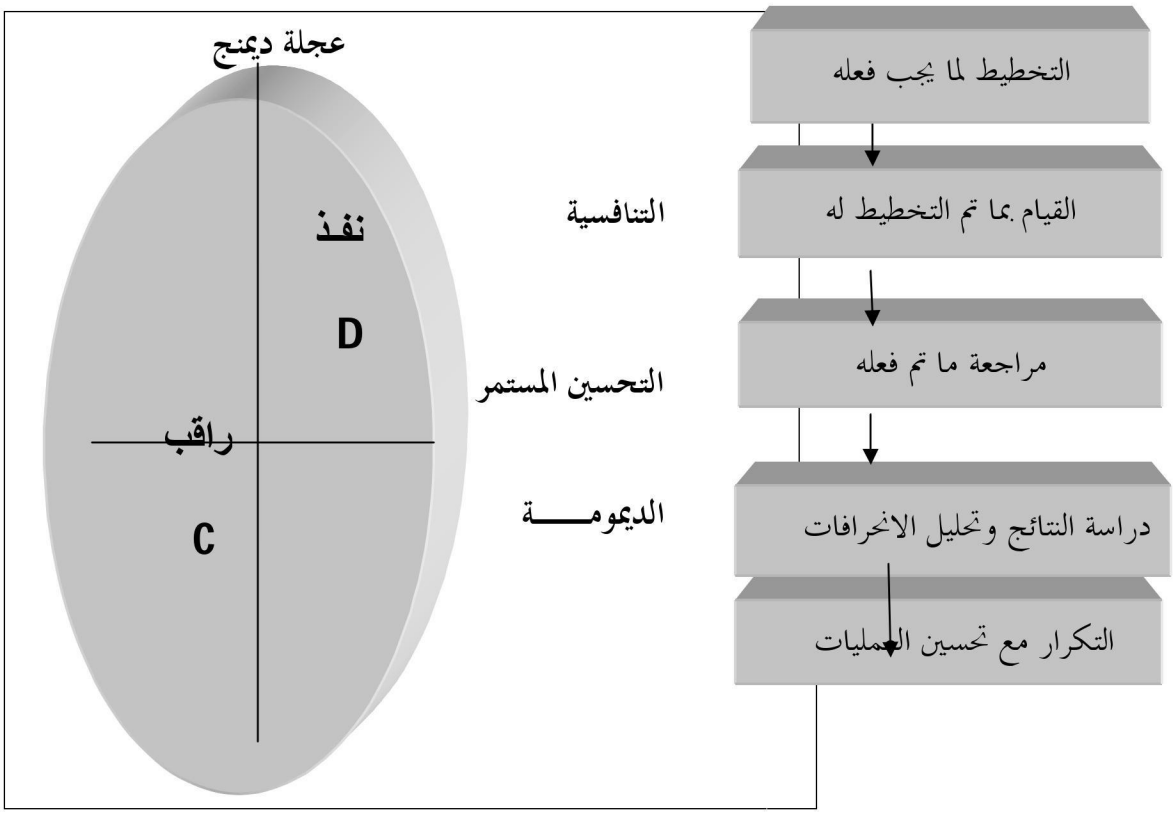

شكل رقم32 :مبدأ التحسين المستمر وتطبيقه على التنمية المستدامة

المصدر: le guide PDCA de de Deming . progrés continu et management .André Chardonnet Thibaudon èdition d'organisation 2003 p 62

وبالتالي فإن الخطوات التي يجب إتباعها من طرف المؤسسة هي:

- تحديد الأهداف:قياسهم وتحديد الآجال لتحقيقهم.
- الشروع في تنفيذ الأهداف.
- تنفيذ الأهداف.
- تقييم تحقيق الأهداف.
- اتخاذ القرارات اللازمة وتصحيحها.

وكخطوات عملية ،فقد لخصها مجموعة من المختصين ونوضحها في الجدول التالي:

الرقم	المراحل	العمليات
1	تحديد رؤية الإدارة	1 -تعهد الإدارة 2 -القيام بدراسة اقتصادية من أجل قياس المزايا المنتظرة من وراء إتباع منهجية التنمية المستدامة 3 -تحديد رؤية عامة لنشاط المؤسسة ،مهامها،مبادئها 4 -القيام بعملية إتصال حول العملية وتدريب الأفراد عليها 5 - الاهتمام بإحداث التغيير.
2	التخطيط	6 -مراجعة الأداء الحالي 7 -تحليل مدى احترام القوانين والتشريعات 8 -تحليل العمليات الحالية ومدى تأثيرها 6 -القيام بعملية تخطيط إستراتيجي طويل المدى للعملية 10 -القيام بترجمة الخطة الإستراتيجية إلى عمليات تكتيكية قصيرة المدى
3	التنفيذ	11 -المرافقة من أجل إحداث التغيير 12 -وضع خطط وبرامج من أجل إدماج التنمية المستدامة في التسيير 13 -القيام بمراجعات داخلية وخارجية
4	المراجعة	14 - قياس النتائج وإجراء المراجعات 15 -مراجعة الخطة الإستراتيجية 16 -تجميع النتائج والإفصاح بها 17 -تأكيد نتائج المراجعة

جدول رقم 23 : إدماج التنمية المستدامة داخل المؤسسة وفق منهجية التحسين المستمر

المصدر: Organiser le devloppement durable Frank azzeri. Eric pezet 2005 p 83

خاتمـــــة الفصل الثالث:

بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر ،لم يعد هناك مجال للتأخير ذلك لأن المتغيرات الدولية الجديدة تفرض عليها الانضمام إلى ركب المسؤولية الاجتماعية والبيئية.فالمؤسسات تتعرض للضغط من المجتمع الدولي من أجل المساهمة في التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ذلك أن الجزائر تبنت واختارت نهج الانفتاح على العالم ، هذا الأخير يفرض أن تواكب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ركب التطور والنمو كغيرها من المؤسسات الموجودة خارج حدودها أو التي تنافسها محليا وأصبحت تشاركها أسواقها المحلية ،ومن أجل ذلك فالمؤسسات الاقتصادية مجبرة على إتباع مناهج إدارة حديثة وعلى التطبيق والالتزام بالمعايير الدولية في جميع المجالات وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والبيئة .وهي مطالبة بالمساهمة في التنمية المستدامة لمجتمعاتها وأن يكون لها دور التعليم وترسيخ ثقافة المواطنة والتقليل من حدة البطالة والفقر ومحاربة التلوث البيئي بجميع أنواعه ،كل هذه الأمور خدمة للمجتمع حفاظا على البيئة.إن المساهمة في التنمية المستدامة استثمار له مردود اقتصادي نظرا للأسباب التالية:

-تحسين كفاءة الموارد البشرية للمؤسسة لتكون قادرة على الابتكار والتطوير.

-تعزيز العلامات التجارية.

- اكتساب سمعة إيجابية في البيئة التي تعمل فيها.

-المساهمة في تحسين ظروف إستقرار المجتمع الذي تعمل فيه.

-الاستمرار في إضافة قيمة نوعية للأسهم المالية التي يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال.

خاتمة عامة:

لا يمكن تنفيذ أعمال القرن الواحد والعشرين، ولا يمكن لأي مؤسسة اقتصادية أو عملية استثمارية أن تنجح ضمن فراغ اقتصادي أو بيئي أوإجتماعي ،بل يجب تلبية احتياجات ومتطلبات جميع مكونيها وشركائها الممثلين العملاء ، الزبائن ،المستثمرين ،العاملين.....الخ فلقد تطورت التشريعات البيئية والاجتماعية بمرور الوقت لتضع المؤسسات عند مسؤولياتها البيئية والاجتماعية.

إنه لم يعد تقييم المؤسسات بجميع أصنافها يعتمد على ربحيتها فحسب بل على قدرتها على الإسهام في عملية تنمية المجتمع الذي تنشط فيه ، وتحقيق المزيد من الازدهار والرفاه لأبناء المجتمعات العاملة فيها وقد أدركت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها غير معزولة في المجتمع، فالمؤسسة ككيان مالي وبشري كانت ومازالت تلعب دورا هاما ومركزيا إلى جانب الفاعلين الآخرين في تنمية المجتمع المحلي الذي تعمل فيه فهي المصدر الرئيسي للثروة وتوليد فرص العمل ،وأنه بات من المتحتم عليها الإطلاع على مسؤولياتها الاجتماعية والبيئية وتوسيع نشاطها لتشمل رعاية النشاطات الثقافية ومساندة الحملات التوعوية،الوقائية، البيئية والاجتماعية.

ولهذا تسعى المؤسسات من خلال تسخير وحشد كافة الجهود والطاقات إلى وضع الأدوات والمهارات والخبرات بيد أبناء المجتمع وصولا إلى مجتمع المعرفة الذي من شأنه فتح الآفاق أمام المزيد من الفرص.

وفي هذا السياق يجب على المؤسسات أن تضع التنمية المستدامة في صلب إستراتجيتها بعيدا عن العلاقات التسويقية العامة .

إن مع اتساع نطاق التنمية المستدامة أصبحت المؤسسات التي لاتحمل في مخططاتها الأهداف البيئية والاجتماعية تعتبر من المؤسسات الناقصة في نظر المجتمع والوسط الاقتصادي.إن انتشار هذا المفهوم جعل من المشاركة الاجتماعية جزء لا يتجزأ من خطط التسويق و بدأت المؤسسات تعرف إقبالا إيجابيا على إدماج أبعاد التنمية المستدامة ضمن الاهتمامات التسييرية وبذلك أصبحت التنمية المستدامة ومرافقها من مفاهيم تحديات مطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية ووصل بالمسيرين إلى قناعة أنه بالاهتمام بالتنمية المستدامة يكون بتقوية دورهم المسؤول اجتماعيا وبذلك يمكن ضمان بقاء هذه المؤسسات.

إن من بين نتائج هذا البحث:

- التنمية المستدامة لا تعتبر مقيدة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما يجب مساعدتها من أجل إدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب إستراتيجيتها.

-أصبحت أبعاد التنمية المستدامة المتمثلة في البيئة، الاقتصاد والمجتمع مفروضة على المؤسسات الاقتصادية وأحد المتغيرات والمؤشرات الهامة في تنافسينها.

- يجب على المؤسسة الاقتصادية تغيير نمط تسييرها لصالح الاعتبارات البيئية والاجتماعية وذلك بتطبيق المعايير الدولية مثل ISO14001و ISO 9001 وSA8000.....الخ

-دفعت الضغوط التي تتعرض لها المؤسسات من قبل المجتمع بهذه المؤسسات بإعادة صياغة مخططاتها بعيدة المدى بإعادة النظر في نمط تسييرها أخذة بعين الاعتبار التزاماتها تجاه البيئة،الاقتصاد والمجتمع.

التوصيات:

- على الحكومات الساعية لتطبيق التنمية المستدامة إرساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية وذلك بتقنينها في الأنظمة الداخلية في المؤسسة. حتى تكون أداة فعالة.
- ضرورة تنميط الإستراتيجية التسييرية لمؤسساتنا الاقتصادية للاعتبارات البيئية والاجتماعية وفق المعايير الدولية والإقليمية والقيام بنموذج إحصائي ومحاسبي لقياس وتقييم المسؤولية الاجتماعية والبيئية.
- القيام بمبادرة وطنية شاملة للمسؤولية الاجتماعية يقودها القطاع الخاص بالشراكة مع القطاع العام(الدولة)وتنظيم منتديات وملتقيات دورية تخص مسيري المؤسسات وتوعيتهم بالجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة واستصدار قرارات وبنود تتعهد المؤسسات بتطبيقها وتنفيذها عمليا وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة والإستثمار الإجتماعي.

قائمة المراجع:

الكتب:

1) حسين مصطفى هلالي: الإيداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئية في التقارير المالية القاهرة 2005

2) د. أيمن علي عمر : إدارة المشروعات الصغيرة "مدخل بيئي مقارن". كلية الإدارة التكنولوجيا. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا . الدار الجامعية. 2007.

3) د. عبد العزيز جميل ، دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

4) د. عثمان محمد غنيم و د. ماجدة أحمد أبو زنط . التنمية المستديمة، فلسفتها أساليب تخطيطها وأدوات قياسها. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان ، الأردن 2005.

5) سامية جلال سعد :الادارة البيئية المتكاملة المنظمة العربية للتنمية الادارية.

6) سعد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، أسوان،97

7) السيد عبده ، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة طرابلس 97.

8) صونيا محمد البكري ،إدارة الجودة الكلية الدار الجامعية (الإسكندرية) 2002

9) طاهر محسن الغالبي وصالح مهدي محسن العامري –المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال عمان الأردن 2005

10) عبد الرحمان يسرى ، تنمية الصناعات الصغيرة ،98 جامعة الإسكندرية.

11) عمر وصفي المنهجية المتكاملة لإدارةالجودة الشاملة

12) فتحي السيد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، جامعة عمر المختار، دار النشر مؤسسة شباب الجامعة ، ليبيا،97

13) محمد عباس بدوي: المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع الإسكندرية 2000

14) développement durable et entreprises un défi pour les managers orse (observation sur la responsabilité sociétale des entreprises) afnor 2003.

15) Geneviève Feronc, Dominique Debas Ce que développement durable : veut dire : Comprendre. Comment faire. Prendre du recule : édition d'organisation Octobre 2003

16) James Lamprecht : ISO14001 Commentaire et Conseils pratiques , une approche responsable Afnor2003

17) Karen Delchet : Développement durable : L'intégrer pour réussir 80 PME face au SD 21000 .Afnor 2007

18) Olivier meier,Guillaume schier : Entreprises multinationales strategies, restructuration, gouvernance, édition Dunod Octobre 2005

19) Robert Wtterwulghe. La P.M.E Une entreprise humaine .De Boeck et Larcier Belgique 98.

الملتقيات:

20) الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة سطيف 29 – 30 – أكتوبر 2000

21) الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25 -28ماي2003 إشراف مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو -مغاربي جامعة سطيف.

22) الملتقى الدولي حول: حاكميه المؤسسة أخلاقيات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية جامعة تلمسان5 -6 ديسمبر 2007.

23) الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 17 -18أبريل 2006 ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف.

رسائل ماجستير:

24) أمقران مصطفى ، مكانة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2001

25) سحنون سمير ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية إشراف الأستاذ:شعيب بونوة جامعة تلمسان،2003.

26) الطاهر خامرة :المسؤولية الاجتماعية والبيئية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستديمةً حالة سوناطراك رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير البيئة جامعة ورقلة 2007

27) Florence Brunet :Acteur publics, entreprises et dev durable master géographie université de MAINE directeur de recherche Arnaud Gasnier septembre 2005

28) KHANSAB EL HADJ MOHAMED " la sous- traitance comme un moyen de - renforcer l'efficacité des entreprises algériennes" mémoire de magister en sciences commerciales : option management université ORAN, 2000/2001

التقارير والمجلات:

29) CNES : Rapport pour une politique de développement de la PME en Algérie. l'Année 2002

30) Marie Francoise Guyonnand et Frédérique Willard : synthèse documentaire sur le développent durable du management environnemental au développement durable des entreprises rapport final mars 2004 accessible sur le site www.ademe.fr

31) Union syndicale des travailleurs du maghreb arabe(USTMA) et l' organisation arabe du travail, conférence maghrébine sur la responsabilité sociale de l' entreprise ,rapport final et recommmandations,tunisie 6 ,7 mai2005 .

32) Mission économique de l'embrassade de France en algèrie,fiche de synthèse sur le marché de l'environnement en Algérie ;MINEFI-DGPTE ,version 1 du 14mars 2004.

33) Commission Europèenne ,Instrument Eropèen de voisinage et de partenariat,Algèrie,Document de stratègie2007-2013 et programme indicatif national 2007-2010.

34) Rapport sur l'état des lieux du secteur PME/PMI juillet2000.

35) آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية – مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري بقسنطينة – العدد 01 – 2002

36) تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة – فضاءات مجلة دورية تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الجزائر – جانفي 2002

37) الجريدة الرسمية – المرسوم التنفيذي رقم 78 – 03 المؤرخ في 25 – 02 – 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات – العدد 13.

38) الجريدة الرسمية – المرسوم التنفيذي رقم 79 – 03 المؤرخ في 25 – 02 – 2003 المحدّد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها العدد 13.

39) الجريدة الرسمية ، القانون رقم 01 / 18 لــ12 – 12 – 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةالعدد77.

40) القانون رقم 01 – 18 لــ12 – 12 – 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

41) المرسوم التنفيذي 04 – 134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض.

42) المسؤولية الاجتماعية لفطاع الأعمال : برنامج مؤسسات الأعمال للتنمية المستدامة مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوربا ، جامعة الخليج العربي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية.

43) مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – فضاءات مجلة دورية – العدد 02 – الجزائر - مارس 2003.

44) الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة،البعد البيئي ، الدار العربية للعلوم. 2009.EOLSS

مواقع الأنترنيت:

موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

45) developpement durable et PME site internet www.medef.fr

46) Le site francophone de développement durable : www.agora21.org

47) PME et développement durable :www.geneve.ch/agenda 21/pme

48) PME et développement durable contexte- opportunité, démarches outil et référence site internet : www.acfci.cci.fr

49) Site suisse de référence sur l'analyse du cycle de vie: www.lcainfo.ch

50) www.nefdev.org/phil/ar/page.asp?pm=2

51) www.pme-art- dz.org

52) www.unglobalcompact.org

53) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) :قطاع التكنولوجيا الصناعة والاقتصاد. وحدة الإنتاج الاستهلاك. الإنتاج النظيف الموقع www.uneptie.org/pc/cp

54) http://www.un.org/esa/sustdev/estema1.htm

55) islamfin.go-forum.net/montada-f13/topic=611.htm

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة ودورها في التنمية

مقدمة الفصل الأول

I - مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I -1 صعوبة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -1-1 العوامل الاقتصادية

I -1-2 العوامل التقنية

I -1-3 العوامل السياسية

I-2 معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I-2-1المعايير الكمية

I - 2 -2 المعايير النوعية

I -3 التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -3-1 تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

I -3-2 تعريف الاتحاد الأوروبي

I -3-3 تعريف بعض المفكرين و الباحثين

I -4 خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -4-1 الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -4-2 أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I -4-2 -1 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

I -4-2 -2 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات

I -4-2 -3 -تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

II - تجارب الدول في مجال الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II-1 نماذج الدول المتقدمة في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II-1-1المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

II-1-2 تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

II-1-3تجربة إنجلترا

II-2 نماذج الدول النامية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

II -2 -1تجربة دولة الهند:
II -2 -2 تجربة مصر
II-3- أهم الدروس المستفادة من تجارب الدول المختلفة
III - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية:
III-1 المساهمة في توفير مناصب العمل والتقليل من حدة البطالة
III-2 المساهمة في زيادة الصادرات
III-3 المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية
خاتمة الفصل الأول

الفصل 2 : مشروع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديات التنمية المستدامة
مقدمة
I-واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
I-1 لمحة تاريخية عن ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:
I-2 تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
I-3مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
I-4 تطور الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
I-4-1الاستثمار في إطار الوكالات
I-4-2الاستثمار في إطار الشراكة:
I -5 تشخيص وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
II-مجالات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سياسات تأهيلها:
II-1 ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
II-1-1 في مجال التمويل:
II-1-2 في المجال الإداري
II-1-3في مجال العقار الصناعي:
II-1-4الترقية على مستويات أخرى:
II- 2آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
II- 2-1التأهيل وسياسات تطبيقيه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
II -2-2 مفهوم عملية التأهيل:
II-2-3مفهوم برنامج إعادة التأهيل
II-2 -4مسار عملية إعادة تأهيل المؤسسات:

II-3 أهداف برنامج إعادة التأهيل:
II-4ممثلي برنامج إعادة التأهيل
II-4-1 المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية (DGRI):
II -4 -2اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية (CNCI)
II-4-3 صندوق ترقية التنافسية الصناعية (FPCI):
II -5 إجراءات برنامج إعادة التأهيل:
II-6وسائل تنفيذ برنامج إعادة التأهيل:
II-6-1 التعاون الأورو متوسطي:
II-6-2 التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:
II-6-3 التعاون مع البنك العالمي:
II -6 -4التعاون الثنائي
II-7 الآفاق والتحديات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
III-واقع التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر
III-1واقع البيئة في المجال الصناعي في الجزائر
III - 1-1-السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة
III-1-2المساعدات التقنية وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات دولية مختصة
III - 3متطلبات إدماج التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
III -4كيفية تطبيق التنمية المستدامة داخل المؤسسة
خاتمـــــة الفصل الثالث
خاتمـــــة عامة
المراجع
الفهرس

ملخص:

في سياق التحديات الجديدة أصبحت المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرّافد الحقيقي للتنمية المستدامة في هذا البحث المتواضع تعرضنا إلى:

- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية
- أدوات إدماج التنمية المستدامة في إستراتيجية المؤسسة مثل التقييس، وكيف يمكن للمؤسسة المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة بتحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق إدماج التنمية المستدامة ضمن اهتمامات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية المستدامة،المسؤولية الاجتماعية، التقييس، حماية البيئة.الأطراف ذات المصلحة.

Résumé

Dans le contexte des défis actuels les entreprises et notamment les petites et moyennes entreprises est devenue un véritable rivale de développement durable.
Dans ce modeste travail nous avons procédé:

- le rôle des PME dans le développement économique et sociale.
- les outils de l'intégration de les enjeux de développement durable dans la stratégie de l'entreprise tels que la normalisation et comment les entreprises peut –elle contribuer activement au développement durable tout en améliorant ses performances et ses pratiques
- la situation du secteur du PME en algèrie et les perspectives de l'intégration le développement durable au sein de l'entreprise algérienne.

Mots clé: petites et moyennes entreprises. Le développement durable, responsabilité sociale. La normalisation. préservation de l'environnement. Parties prenantes

Abstract

Following the new challenges, small and medium enterprises became the cornerstone of sustainable development.
In this work, we dealt voith:

- The role of small and medium enterprises in the socio – economic development.
- tools of integration of the objectives of sustainable development in enterprises strategy, such as the standardization
- the actual situation of small and medium enterprises in Algeria, and perspectives of sustainable development
- Integration among the interests of Algerian enterprises.

Key words: small and medium enterprises, sustainable development, corporate social responsibility, standardization, environment preservation, Stakeholders